



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إمعان النظر في شرح نخبة الفكر

المؤلف

محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي (محمد أكرم)

امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر للشيخ محمد اكرم رح

بسم الله الرحمن الرحيم

اول ما يريد به اتصال الاسناد واحرى ما ينظم به في سلك كلال العباد حمد من رفع
درجات اهل الكمال وانا لم تحب الا مال ادرج في سلسلة الكرامين لديه من الجا الى باب
والتطلع اليه وفتح ابواب كرمه وافضاله على من استند الى معده كبريائه وجلاله
والصلاة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المقيم محمد الذي انصف بالعلو لطلق وحسن
مغناه وصورة المعبود بالحق وعلى اله واصحابه الذين اشتهرت فضائلهم في الافاق
ولهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاف **اما بعد** فيقول المقيم الى الملك المنان
محمد اكرم بن عبد الرحمن هذا هو الله سبيل الرشاد والهدى طريق السداد قد
بقيت فرط الشغف بفتح اصول الاما ديت الشريفة والاستطلاع على صنوا بطها الطيفة
ان اسرح شرح كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمولانا وسيدنا العلامة العامل
والحدث الكامل خلد اهل التحقيق وزين اهل التدقيق العالم الرباني والمحقق العبد
الشيخ شهاب الدين احمد بن بحر العسقلاني تفده الله تعالى بفقرانه واليه حلق
كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة نظمه مستمرا على فوائد عظيمة و
منافع خبيمة فخرته شرحا قصديا فيه بفتح مغلقاته وكسفت الاستار عن
معضلاته واحطت بما فيه من الميزات مع الاهتمام بما تعلق به من الاشكالات والاجابة
والباحث في بحار ما يورد عليه من الاعتراضات الصعبة واظلت في بعض المواضع في
تحقيق المواضع لكونه السات الاصيل على تطبيق هذه الفوائد وسعيته امعان
النظر في توضيح نخبة الفكر ثم الي وان كنت قصير الباء قليل البضاعة لكن رسع
فضله ونفحة وعم احسانه وكرمه وعلى الله التوكل ونجاة انبيائه التوسل وهو
حيي ونعم الوكيل وعليه الاعتماد والقول بها انا اشرع في المقصود معتمدا على
فيوض واجب الوجود فاقول وبالله التوفيق قال المصنف رضى الله عنه وارضاه

في

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قدرا لما كانت حقيقته المخبية محتملة
للحمل على حقيقة فيكون كلامه رحمه الله مقتصر على ذكر الازل او في في الشرح الى
حمله على الاستمرار فالتوهم فيصور عبارة عن ذكر الابد فقال فيه عقيب هذا
الكلام حيا يتوقفا فافاد بزيادة قوله فيوما ما ذكرنا لان معناه دائم البقاء و
دائم القيام بالخلق والحفظ والمبتدأ من العدم والشمول لجميع الازمان فيحمل على
الاستمرار بمقتضاه وان صلح للارتباط به على تقدير مضيقه واما ما ذكره بعض
المحققين في توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازالا لما صار مذكورا
في المتن منه في الشرح على انه لا يزال كذلك حمدا اذ ان القيام معناه الذات دائم البقاء
ودوام بقاء الذات يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لان الصفات الذاتية لا تنفك
عن الالهية ففيه انه ان حمل قوله لم يزل على الاستمرار يكون اولى الصفتين وابد يتبهما
مذكورتين في المتن وان حمل على المخبية يكون القيام الذي هو خبره ايضا ماحيا
اللهم الا ان يجعل مفعولا لا عنه فيكون مفعول الابدية الصفيتين مع كون لم يزل محمولا
على المخبية ثم القيام على تقدير المخبية الثاني وهو دوام الحفظ لمصلحة ما خوذ من قام
بالاستمرار حفظه كما ذكر البيضاوي يعني من قام المعدي بالبقاء لا من قام الازمان
فلان ما ذكر المحقق الدواني في شرحها كل الثورات اهل اللغة يقولون قام كذا اي
دام وقام بكذا اي حفظه فالقيام بمعنى الدوام ثم يصير بسبب التقديس بمعنى الا
دامة وهو الحفظ والمبالغة ليست من اسباب التقديس فاذا عرى القيام عن
افادة التقديس لم يكن الا لازم ما فلا يصح تفسيره بالمحافظة لنفسه واد قوله حيا اشارة
الى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر الصفات لان العلم والقدرة
التي كورين في الكتاب مستلزمات لها فكان ذكرهما ذكرها ثم ان المصنف زاد بعد هذه
العبارة في الشرح قوله سميها بصيرا لما ان فيه مع محافظته القافية اشارة الى عموم ثم
سميها بوقوع للكليات والجزئيات فان السميع صفة متعلقة بالسماعات والبصر صفة
متعلقة بالمبصرات ولا شك في ان السموات والارضات جزئيات في ذلك فلو السميع والبصر
بها صارنا مفعولين ضرورة عينية تلوح الى الرد على ما ذهب اليه الفلاسفة من انه
سبحانه وثنا الى الالهي الجزئيات ربما ذكرنا ظهورا في زيادة ما زاده الشرح لعل
يحتاج من المتن اليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين لا الاستيعاب الصفات
الذاتية فانه في ما قيل لا يري ان يريد شيئا من الصفات الذاتية بتامها

سورة

سورة البقرة

مذكورة

مذكورة واشهد ان لا اله الا الله وحده حال باحدنا وبلين المشهورين لا شريك
له واكره تكبيره واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال بعض المحققين ما حاصله انه وقع
في نسخة صحيحة هكذا وانما ههنا ملحقة من الساخ لعدم السمع المناسب بالخطيب
ولا يلزم ان يكون ما بعده من المتن تسجيلا مع واد الفصل وعدم ملأه ذكر احد الشهادتين
وترك الاخرى يكمن ان يتكلف الاجابة بان جملة الصلوة قامت مقامها ثم ان المصنف
اورد لفظ الشهادة في الشرح عملا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا خطبة ليس فيها تشهد
كاليد الحمد ما رواه ابو داود والترمذي في جامعهم وتركه في المتن لان مفعول الشهادة يتبين مذكور
فيه ايضا في المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا في الشرح عمل بظاهره وتأويله معا وترك
الشهادة في المتن اشارة الى ضعف الحديث واورد في الشرح اجماع الامة على ان الحديث الوارد
في فضائل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
لناس لما كان جملة الحمد لله في الاصل فعليه عطف الصلوة عليها لضعف المخبية اشارة
الى قوله هذه الدعاء كانه دعاء فاستجيب وبما ذكرنا ظهورا عطف جملة الشهادة في الشرح على
جملة الحمد في الحقيقة عطف الفعلية على الفعلية كانه هي من الشرح حال اما من الناس
اي جميعا او من الضمير المصوب في ارسل اي جامعهم في البلاغ او ما لنا لم نعلم عما قرره
فالهاء للمبالغة وجعلها حقة لصدق الفعل المذكور اي ارسله كافة بمفعول عامة او
مصدرا للفعل المذكور في اي يكفيهم من المصار كفايز ليفة كون كافة كفا طيبة لازمة كالحالية
كما صرح به الشيخ الرضي بشيرا وتذبرا على احمد وصحبه تسليما كثيرا ما بعد فان
البصا ينف في اصلاح اهل الحديث قد كثر في نسخ السجدة الاولى في المتن ونسخي
الثانية واخترت وفي الشرح فتبين السجدة الحديث لكن بمعينين ففيه الجانين
النام للائمة في القديم والحديث فمن حصف في نسخة فمن اول من حصف في ذلك القاج
ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلد او امهر مزي بفتح اليم الاولى وضم الهاء
وسكون الراء وضم اليم الثانية بعد هاء زاء بمجة نسبة الى امهر مزي من كور لا اله الا الله
بل ادخول شان منها سلمان الصوابي المشهور على ما في جميع النجاري ومنها خرج جماعة
من الاعيان منهم القاجي المذكور روي عن احمد بن حنبل عن سفيان وعائش زبيا
بمنه تسعة تسعين وثلاثمائة كتابه مفعول لفعل مقدرا في حصف كتابه او اعني بما حصفه
القاجي كتابه وليس مفعولا لصنف المذكور لان فاعله ضمير من وهو عبارة عن
جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم وهو القاجي في الحديث بتشديدا للدلالة

المسودة الفاضل بالصدا والمهلة بين الراوي والوايع الكتاب الذي يجد فيها وفصل
بينهما والاسناد بخاري لكنه لم يستوعب الفنون باجموعها والحاكم ابو عبد الله كن به
المسح بعلوم الحديث وهو محمد بن عبد الله بن حمد بن الصبيح الامام الشافعي المعروف بابن
البيع صاحب المستدرک على الصحيحين احد الاعلام ثقة ثبت لكنه كان فيه نوع تشيع و
كان مجال الانصاف وهو من اعلام الائمة الذين حفظ الله بهم الدين كتب عن نحو الف
شيخ وصنف الضائفة المصيدة ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وتوفي سنة
خمسة واربعين في النيسابوري بفتح النون وكسرهما وسكون الاء نسبة الى بلد مشهور
بخراسان لكنه لم يذهب كما به بل ذكر فيه انباء مستغنى عنها ولم يرتب بل ذكر ما رواه
من خلا تخطئة وتلاه اى جاء بعده ابو يعقوب بن النون وفتح النون وفتح العين احمد بن عبد الله
بن احمد الصوفي الامام العارف الحافظ الفقيه الشافعي صاحب كتاب حلية الاولياء كان
من اعلام الحديث واكابر العلماء المصيدة بن ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة
ثلاثين واربعين الاصفهاني بكسر الهمزة وتفتح وبفاء مفتوحة في لغة اهل المشرق وباء
موحدة في الغرب فعمل على كتابه اى معترضا على كتابه فان عمل المستخرج في حكم الاعتراض
عليه لعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اى عمل على منوال كتابه مستخرج بفتح الراء مفتوحا على
وكسرهما حال من فاعله فهو منزل منزلة الازم حينئذ والشيخ كما قال الرازي ان يعقوب
المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجمع
معها في نسخة او من قوله قال المصنف شرطه ان لا يصل الى شيخ البعد حتى يفقد سندا
يوصله الى الاقرب الاعد من علو او زيادة مهمة وانما اختار المستخرج على المستدرک
الذي يكون مشتملا على استدارك احاديث فانت من كتاب من استدرک عليه تشارة الى
ان ما زاد ابو يعقوب على كتاب الحاكم بمنزلة التراجع لما ذكره الحاكم لا امور مستقلة وقال بعض
المحققين الفرق بين الاستخراج والاستدرک ان الزوائد في المستخرج بائنه من المستخرج
بالكسر بخلاف المستدرک فالقبر هنا بالاستخراج اولى من المستدرک انهم رابقي اسباب
للتعقب اى من يتعقب ويعترض عليه باستدرک ما فاته او من يجيء عقبه ثم جاء
بعدهم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب تاريخ بغداد وصنف
قريبا من مائة مصنف وكان فيها يغلب عليه الحديث لثقة في جميع ماله وهو ما تبا
دينا وفرقها على ارباب الحديث والفقهاء والفقهاء في موضعها وادعى ان تصدق
جميع ما عليه من الشيا وبقيت جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب قال ابن ماكولا

لم يكن للبغداديين بعد الارطبي مثل الخطيب ولد سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ومات
سنة ثلث وستين واربعين فصنف في قوايين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادبها كتابا
سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث قال السيرافي نقلت عن
الحازمي في كتاب العجالة ما حاصله علم الحديث يستعمل على انواع كثيرة تبلغ مائة لوافق
الطالب عمره في نوع منها لما ادرك نهايته وليس ذاك باخرا لم يكن في ذلك فانه قابل
للتبوع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث وصفاتهم واحوال متون الحديث وصفاتهم
انتهى والمذكور في كتاب ابن الصلاح منها وتبعها النور في التعقيب خمسة وستون
الاوقه صنف كتابا مفردا فكان اى الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطه بضم النون
وسكون القاف بعد طاء مهمل زهاء وتانيث اسم جارية جدته ام ابية عرف بها كل
من انصف علم ان الحديث بعد الخطيب عيال عيال الرجل بكسر الهمزة من يقوله ذلك
الرجل اى يقوته وينفق عليه على كسبه ثم جاء بعض من تار عن الخطيب فاحذ هذا العلم
من نصب الباء زايد فجمع القايع عياض صاحب الشفا في تعريف حقوق المصطفى
والاكمال في شرح صحيح مسلم اخذ الحافظ الاعلام كان امام وقته في الحديث وعلومه
مات سنة اربع واربعين وخمسين كتابا بالطينا سماه الجامع من لمع البرق اضاء كاللمع
وابر حفص المياجي منسوب الى مياجي بفتح الميم قبل الحية وكسر النون والجيم بلدة
من اذربيجان على مسيرة يومين من مراغة وهو موب ميانه جزء اى رسالة مختصرة سماه
مالا يسع المحدث جهله واسم ذلك اى الضائفة الكثيرة ما ذكره واسم ذلك او
المقدّم وادعى ذلك كثيرة على انه مبتدأ وخبره محذوف من الضائفة التي استشهد
وليسطت بعضها ليتوفر علمها واحتضرت بعضها ليستمر فهمها قال ابن اقسام الحنفي
تلميذ المصنف اوردت على المصنف ان الاختصار ليس سير الخط لا لتيسير الفهم فاذا
ان المراد فهم ميتين لا تروا سر بها فانها اذا اختصرت سهل حفظها وارجح سبيل فهمها
لسبب حفظها ولا كذا الكمال المسودة فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول الى ان جاء
الحافظ هو من روي ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه والمحدث من تحمل الحديث رواية
واعتمده به دراية كذا قال العلامة بن الجوزي وقال ابن سيد الناس اما المحدث في عصرنا
فهو من استعمل بالحديث رواية ودرأه يجمع رواية واطلع على كثير من الروايات و
الروايات في عصره ويمتاز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه فان
توسع في ذلك حتى يعرف شيئا طبعه بعد طبعه بحيث يكون ما يرويه من

الجزري

من كل طبق اكثر مما يجزى منها فلهذا هو الحافظ واما ما يحكى عن بعض المشقة من قولهم كذا لانه صاحب حديث من لا يكت عشري الف حديث في الامم قد كذبهم انفسهم انفسهم وقال جماعة من المحققين الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاد المروية منها واسنادا ورجحا وقديلا وناريحا الفقيه الشافعي في الدين ابو بكر عمر وثمان بن الصلاح اي صلاح الدين وهو لقب لابن عبد الرحمن اسم اميه كان ابن الصلاح رحمه الله احد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة وكان له مشاركة في فنون عديدة ولد سنة سبع وسبعين وستمائة وتوفى سنة ثلث واربعين وستمائة الشهرة وروي بفتح السين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الراء نسبة الى شهر زور بلدة بين الموصل وحمدان بناها زور بن الصالح قيل شهر زور اي مدينة زور قيل بسبق بكسر الهمزة وفتح الهمزة وبكسر ميمه عظمه بالشام شهرة بلفظ الشام فجمع لما اوله رئيس الحديث بالمدسة الاشرفية التي بد مشق ودرس فيها النووي ولما بناها الملك الاشرف بن القادر فوجدت رتبها الى ابن الصلاح واستغل الناس عليه واستغفروا له كتابه المشهور لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التي بسطت فكان الاول تاخير قوله وبسطت واحصرت في المتن الى هذا الموضع الا ان المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المرح فذهب فنونه واولاه وفي نسخة تصححه فاولاه شيئا بعد شيء صفراي واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العربية فتوقع قوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واضع اي لما كان فيما بين يدي فنون عمله ولم يكن يهديب بعضها متفقا للهديب البعض الآخر بل ارتاح لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب وان حمل على الاطلاق فوجها القبول اما جعل الترتيب للتعليم اي املاه شيئا ما بعد شيء ما على اي ترتيب وقع فلهذا لم يثبت ترتيبه واما انه لما كان يقصد بدهذيب الفنون واحاطتها حتى انه املاه شيئا بعد شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناظرا فامل شيئا بعد شيء كناية عن احاطة الفنون وعلى كل توجيه لا يرد ما قبل كلامه اي شيء بعد شيء واعني واعتني بتصانيف الخطيب المقررة فجمع شيئا معاصدها وضم اليها اي الى تصانيف او المقاصد المذكورة من غيرها اي غير تصانيف الخطيب تحت فوائد ها اي فوائد الغير والثا باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المحاضرات اليه او فوائد فنون الحديث والتحت جميع جمع نجبة وهي خيار الشيء فاجتمع في كتابه ما تعرف في غيره فلهذا اعلم ان

عليه

عليه العلف والعلوف اقبال الانسان على الشيء من ازماله وسارو البيرة بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة او بفتح السين وسكون الياء مصدر اي بذهابه فلما يحصى كماله له اي لما في كتابه كالحافظ زين الدين الرازي في الفقه مختصرا كنووي اختصره مرتين سمع احد الكتابين القريب والاخر الارشاد وكان كثير الباجي ومستدرك عليه كابن كثير فانه كما اختصر كتابه اضاف اليه كثيرا ايض وفي بعض الحواشي ومن المستدركين مقلدا في كتاب سماه احصياح ابن الصلاح ومقتصر اي تارك منه بعض ما فيه فان الاختصار هو الاتيان ببعض المقاصد والاختصار الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول كذا قال بعض المحققين ومعارض له باتيان كتابه مثل كتابه كابتالي الدم او بر وبعض باجبه ببيان خللا او ضعفه كالباقين والثاني الاظهر لقابلية قوله ومقتصر اي باصر لكتابته قال بعض المحققين كالمصنف وشيخه الرازي والتبيل باعتبار لا غلب والافهم اعراضا و استدراكا ايض فساين بعض الاخوان ان المختص من النجوى وهو استيفاء المقاصد بلفظ هو خير مع التبين لفظا ومعنى كذا في بعض الحواشي له وفي نسخة لهم المهم من ذلك اي تاذكر من التصانيف او ما ذكر فيها وفي الكلام اشارة الى ان التصانيف التي كثرت كلها كانت اما مبسورة غير مختصة او مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة الى هذا الكتاب فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة المتوسط الذي هو خير الامور فساين بعض الاخوان ذلك ويمكن كون ذلك اشارة الى كتاب ابن الصلاح ككتابي الشرح فلخصته اي المهم في اوراق لطيفة ذكر الاوراق بصيغة القلة ووصفها باللطافة وهي دقة القوام وكونه شغافا لا يجب ما رآه كالحواد بالغة في قلبيها وترغيبا في الاقبال عليها السهولة حفظها وخفة مؤنة تعالجها سميتها نجبة الفكر في مصطلح اهل الاثر اي خيا وما يحصل من الافكار في علم الاخبار على ترتيب ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشيء اذا اخذ ما كورته وهي اوله وسبيل انه انتخبه اي استبقته وسبيل يذكروا بوننت قال الله تعالى بسبيل يقيم وقال الله تعالى بسبيل مع ما صممت اليه حال من مفعول لخصته اي قرونا ذلك المختص مع ما صممت اليه وجعله طرفا لغو المختصه للبحر عند شيء وفي ايراد مع ايماء الى ان المصنف وان كان تابعا لما ختم اليه الا انه كونه في غاية النفاستة ليستا هلا لا يجعل مبتوعا والمهم من تلك الكتب تابعا لان ما بعد مع هو المبتوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير من شوارد الفرائد باضافة الصفة الى الرصوف الفرائد جمع زينة وهي واسطة العقد المؤداة بحسنها والشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر وزايله الفرائد اما عطف تفسير

والمراد بالاول ما يتعلق بكلام القوم من التلوة والطايف وبالثانية زوائد المسائل التي فاستهم
فرغب ذلك البعض من الاخوات الى تاييد ان اصنع عليها شرحا يجعل رموزها اي يزيل
خفاء بعض الفاظها التي هي لذلك الخفاء شبه الرمز الذي هو الايماء بعين او حاجب ويفتح
كوزها اي يكشف مسائلها تشبه الكوز لنفسها وروى ما حفي على المبتدي من ذلك
الكتاب مما ذكر من الرموز بجملها والكوز بفتحها ومن ما سواه من الامور المحتاج اليها كما
تفعل في بعض المواضع وبيان وجوه التسمية وغيرها ففقط الجملة الثالثة من قبيل
التوفيق بعد التخصيص ويمكن ان يكون تفسير الجملة المتقدمة متين فانها عامة لا يوضح
المباني والمعاني وفي بعض الحواشي ان الجملة الاولى ناظرة الى زوائد الفوائد والثانية الى
سواء الفوائد والثالثة الى ما يخصه من كلام الامية وانما قيد بالمبتدي الى ان المتن كونه زبنا
ومخصصا لا يحتاج المستمع في فهم ما جاء في شرح فاجبه متوجها الى سؤاله الضمير الى الشرح
في الشرح والى المتن في المتن فان المصنف لا يبالي بتغير المتن في الزجرجاء الا انه راجع في تلك
المساكن رجي انه راجع وان راجع في كتابه في مساكن المؤلفين او مساكن كتبهم مع انه اجاب
في تاليف كتابه بصرف كتبهم هضم النفس فبالفت في شرحها في الايضاح في التوجيه في تفسير
لا جابة الشرح وجعل الضمير في فاجبه في الشرح راجعا الى المتن والفاء في عبالفت في شرحها
تعميها لا جابة الشرح بعيد جدا يابى عنه ذكر اجابة المتن بقوله فلخصه في اوراق لطيفة
وتبقت على خبايا جمع خبيرة وهي ما ستر فوياها لانه صاحب البيت تغليل لكل من
اجت و بالفت او ل لا خير فقط ادري بما فيه قال بعض المحققين هذا حكم غاييه والافهم
من شارح اظهر من المعاني ما لم يحظر بيلا صاحب المباني وظهر لي ان ابراهه اي الشرح
على صورة البسط في نفسه لا يبي بالنسبة الى المتن فان البسط بالنسبة اليه متعين اليق رجمها
اي النجبة ضمن توضيحها وفق الدج ادخال الشيء في الشيء بحيث يجعل الاستراج والمصنف
بالج في الدج حتى جعل لطفها موبيا عراب في المتن وبا عراب آخر في الشرح وغيره من المتن
بالفائدة في مواضع كما رت الاشارة اليه في موضعين فسلكت هذه الطريقة القليلة
المساكن فاقول طابا من الله التوفيق فيما هناك اي في بيان ما في المتن واختار
هنا لك بعد مراعاة السمع للايماء الى امتداد ما بين زباني التضييق والاسباب بقاعدة
الزجرج وطبعا التوفيق ان تكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح يمكن جعل هذا كاشارة
الى تلك المصنفات التي تصدي لتخصيص ما فيها الخبر في اللفظ ما يجبره والحديث عند القدم
في الاصل ثم نقل في الزجرج العام الى ما يتحدث به قليل وكثير عند علماء هذا الفن مراد في الحديث

تحتها ريان عند قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره او عن الامرين
الاولين منها او عند الامور المذكورة او الامرين الاولين سواء كانت او كانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي على اختلاف الاصطلاحات فعمل الاولين
الامور المذكورة مضافة الى الصحابي او التابعي مختصة باسم الاثر وعلى الثالث و
الرابع يطلق عليها او المرفان وهذا لا يترخص بالامور المذكورة مضافة الى
الصحابي ومن دونه او يشمل الامور المذكورة مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
ذكر السخاوي في شرح الالغية انه قال بوالقاء سم الفوائد ان الفقهاء يقولون
الخبر ما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والامور ما يروى من الصحابة وظاهر
تسمية البيهقي كتابه المستمل عليها بمعرفة السخن والامر معهم ولكن المحدثون
كما عزاه اليهم النووي في كتابه بطلقوا الامر على المرفوع والموقوف وظاهر
تسمية الطحاوي كتابه المستمل عليها شرح معاني الآثار معهم وكذا ابو جعفر الطبري
في تهذيب الآثار له الا انه كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده من الموقوف
فبطريقا السبعة انتهى ثم ان السنة تترادفهما على الاول وعلى الثاني اعم ذكرا لاجمور
في حاشية الشرح انه قال في الشرح النظم الخبر في الاصطلاح مراد في الحديث وهو ما
جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون السنة اعم منه وقيل وتقرير
فكون مرادفة له انتهى وعلى الثالث احض وعلى الرابع بينهما وبين المرفوع عموم
وخصوص من وجه والتحقيق ان النسبة بينهما وبينهما مختلف فيها بناء على ما
يسمى من اختلاف فهم في ان السنة اذا اطلقت فهل يخص لبس النبي صلى الله عليه وسلم
او تعميمها وغيرها ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على الامور الثلاثة
اعني القول والفعل والمقرر وروايات الشيخ جلال الدين السيوطي في نظم الدرر بعد ما
ذكر الامسام الثلاثة لفظه وبحوها وقال في شرحه قطر الدرة انه لما ارد على
حمر المضاف الى الثلاثة الاحاديث المتعلقة بحفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث
برفوعة باجماع المحدثين وليس في الثلاثة قلت وبحوها ويده تلك انتهى
ثم انه قال بعض المحققين قبل الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر مرادفة وعليه
دفعه بان المعاملة للمساكنة بينهما ملازمة وترك التعريف للوضح واعتمادا على
ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الاية مراد في الحديث انتهى اقولا ان ظاهره ان غرض المعترض
ان المقصود من ذكر المرادفة في بيان المعاني ان يبين معنى المرادف بما هو
مرادف له فكان الاولى ان يبين معنى الحديث او لا ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر

وعرضنا المجيب انه لا يلزم من كون المقصود من ذكر المرادفة ما ذكرنا ان يكون المقصود
هنا تبين معنى الخبر بالحدث بل يجوز ان يكون المقصود تبين معنى الحديث بالخبر
فان المفاعلة للمشارك فبينهما ملزمة في المرادفة ولا يلزم حينئذ ان يوف الخبر فان
ترك تركه للوضوح والاعتماد على ما يفهم من المتن ولا يخفى ان غرض السائل ان في
مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من ذكر المرادفة تبين معنى المرادف صريحا بما هو
مرادف له صريحا ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون ذكر المرادفة لتبيين معنى
الحدث بالخبر لا حسن في تقدير الاعتراض ان يقال ليس المقصود من ذكر المرادفة
هنا بيان النسبة بين الخبر والحدث اذ لو كان المقصود ببيانها لذكر ترادفها
للمرادفة الاولى للتاني فالمقصود تبين معنى الخبر بالحدث قالوا ان يبين معنى
الحدث اولاً ثم يذكر المرادفة وفي تقدير الجواب ان المفاعلة للمشارك فرادفة
احد هما ليس المرادفة الاخر فالمقصود ذكر النسبة بينهما وعلى هذا فقولنا وترك
تعريف الخبر الجواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج اليه لكون التقسيم بعد فهم
التقسيم وقيل الحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ومن ثم قيل من يشغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبار يولي بسفل بالنسبة النبوية
الحديث وقيل بينهما عموم وحضرة مطلقا لما يتبين بهذا الكلام العام والخاص
فصله بقوله حديث خبر من غير عكس فالعام الخبر والخاص الحديث فان الخبر على هذا
القول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره بخلاف الحديث فانه يختص بالرسول
ليس صلى الله عليه وسلم وغيره ههنا بالخبر لكونه استعمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح
واما على الثاني فلان الخبر اعم مطلقا فكما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلان اذا
اعتبر هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك
فيما ورد عنه وهو الحديث اولى كذا قال المحقق في منهيته ومنه الاستمالية في الاول اخذ
المرادفة باعتبار سقوطها لما جاء عن الصحابي والتابعي ايضا والوضوح بالنسبة الى القول
الثاني وحاصل كلامه ان الحديث يكون شموله لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة
والتابعين على القول الاول فقط والخبر يكون شاملا لما على الاقوال الثلاثة فهو اولى
فالحدث ليس مفضل عليه بل شمول باعتبار كل من الاقوال بل باعتبار بعضها وان
كان التفضيل باعتبار كل منها وجعل الحديث ليس مفضل عليه باعتبار المجموع ياتي عنه
قوله في التعليل اما على الاول واما على الثاني واما على الثالث اللهم الا ان يجعل قوله اما
على الاول الخ تفضيل الشمول للخبر لاسمائه الثلاثة المفهوم ههنا وان جعل حقيقة التفضيل

بمعنى اصل الفعل فهو اخص وجه وجبه وقال التلميذ المصنف في تقييد الاستمالية لانه يتناول
الرفوع عنه الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عنه من عدد الجمهور
انقطع وهو مبني على انهما على التقدير الاول اي المرادفة مخصوصان بما يضاف الى البيع صلى
الله عليه وسلم فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة مختص بالرفوع والخبر يشمله والموقوف
والمقطوع ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى اذ في هذا التفسير ما لا يبع وهو قوله فكلم
ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطاب الخلق انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد بيقضي حكم
من الاحكام كلها لا حدتها في رد اي كلما حكم على العام حكمه اليها بيا كليا صح ان يحكم على
الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى فهو باعتبار وصوله اليها اي لا باعتبار اوصافه من الصحة
والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه رفوعا ومقطوعا ونحوها كذا قال بعض
المحققين اما ان يكون له طرق اي اسانيد بطريق الاستقارة فانها عرضت
كالمسئل التي هي المعنى الحقيقي للطرق اي ما لا تسلك لاجله كثرة لان طرقا جمع
طريق وقيل في الكثرة يجمع على فعل بضمين وفي الهلة على افعله يورد عليه انه يقتضي
ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ما خوذ في المقائر وهو خلاف ما ذهب
اليه الصوم الا ان يحمل جمع الكثرة على ما فوق الثلاثة مطلقا تجوزا وهو بعيد
بنظرنا سياق عبادته كما لا يخفى والمراد بالطرق الاسانيد اما جملة مستقلة ذكرت
للتبينة على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلول حقيقيا للطرق وانما هو استقارة عن
السبل او من تنبيه لتقليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة فيكون معطوفا على قوله
طرقا جمع طريق اي انما صرح بالطرق بالاسانيد لان مرادهم كذا كذا الاسانيد حكاية طريق
المدنى يورد عليها ان الاول انه مخالف لما سياتي في مجتذ المرفوع والموقوف من
لتفسيره بنفس الطريق الموصلة الى المتن الثاني ما ذكره التلميذ انه صار حاصل
الكلام ح ان يكون الطريق حكاية الطريق ولما اورد على المصنف هذا الاعتراض قال
التحقيق ان يكون الاضافة بيانية في قوله حكاية طريق المتن انتهى وبه اندفع الا
عترض الاول وما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق
رجال الحديث فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فمدفوع بان المصدر بمعنى المفعول
والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكي وقال بعض المشايخ الحق ما ذكره هناك
تساع بناء على انه عرف الاسانيد بما هو تعريف للسند كذا ذكر السخاوي في شرح الفينة
انتهى فلهذا يدفع الاعتراض الثاني الذي اوردته التلميذ بان الطريق استقير ههنا

لما وصل الى المنى وكان رجال الحديث موصلات اليه كذا حكم حكايتهما فصح اداة
الحكاية والمحك عن الطريق الواقع في المتن الحكاية وفي تعريف الاسناد المحكي واذا كان
الطريق في المتن خمين بمعنىين مختلفين فلا خير في ان يكون الطريق حكاية الطريق و
تلك الكثرة احد شرط التواتر اذا وردت بل احصر عدد معين قال بعض الفارفين
اي لا يحصر عدده ولا يحصر معنى انه لا بد من تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر
فهم محصور بين دأبارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو مذاهب البعض
وفيه اشكاف بحسب الظاهر كما سيأتي من قوله وليس بل ازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاصه ومخالفة ما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه فانهم لم يشترطوا في
التواتر الدخول تحت الضبط ولا عدمه بل المدار عندهم على احالة الكذب بطريق التواطؤ
عليه وقومهم اتفاقا من غير قصد دخل تحت الضبط او لا ولذا قال بعض المحققين ثم
الشفة يربى على اعتبار حصر عدد معين اذا المراد انه ليس للتعين فيه مدخل ولا يكون
المحفوظ كثرته عددا والحاصل انه لا يوجب في عدده التعين لان يوجب محذور
التعين انتهى لكن يابى عنه ما سيأتي من قوله دخل فيه قد يرد بل احصر ايضا لكن مع
فقد بعض الشرط او مع حصر لا قوله بل احصر في ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر
قطعا بقضية المقابلة مع قوله او مع حصر بالجملة فكلام المصنف في هذا المقام لا يخفى عن
اشكال اللهم الا ان يوجه بما حكيناه عن بعض الشارحين ويجعل كلمة بل في قوله بيا
تكون العادة قد احوالت تواطؤهم على الكذب وكذا ادفعه اتفاقا منهم من غير قصد
للاضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط فيكون كلامه في الشرح بسبيل الاضراب
موافقا للقول والظاهر ان الكلمة المذكورة للانتقال اما الى استيعاب شرط التواتر
عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه هذا التقابل بين التواتر وبين ما يقابله من
الاقسام الثلاثة او الى الشرط الثاني بعد الفراغ من الشرط الاول وقوله من غير قصد تفسير
لقوله اتفاقا اذ الوقوع اتفاقا هو الوقوع من غير قصد فلا معنى لتعين العدد وانما
الضابط حصول العلم بنتيجة خبره الجمع واذا خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا على
الصحيح المتعار عند الجمهور فان قلت يخالفه ما ذهبوا اليه من اشتراط خبر الجماعة
في تعريف التواتر قلت المراد في تعين العدد والرايد على عدد الجماعة ومنهم من عينه
في الاربعة اعتبار بعد السهود وقيل في الخمسة اعتبار بعد اللعان واليه مال
صاحب جمع الجوامع حيث قال وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس

دحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا يكفي الاربعة وفاقا للقائجه والنسافيه وما راد
عليه صالح من غير ضبط وتوقف القايجه في الخمسة وقال الاصطفي اقله عشرة وقيل اثنا
عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر وقيل في السبعة لا تستعملها
على ثلثة الضمة الشهادة لجمعها الاربعة والاثني والواحد وقيل في العشرة لان مادونها
احاد وقيل لان مادونها جمع قلة وقد عرف ما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطفي قال
ان اقله عشرة وفي القريب وهو المختار وقيل في الاثنى عشر لانه عدد نقيض بنى اسرائيل
يعتبر النجرا بنى اسرائيل بحال لم الذي لا يرهيب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما
يفيه العلم المطلوب في ذلك وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
التبلى من المؤمنين وقيل في السبعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
الميثقاتنا وقيل غير ذلك فيقل عشرة واثني عشر وثلثة عشر وقيل ثلثمائة وبضعة عشر
وتمسك كل قائل بل جاء فيه ذكر العدد فاداه العلم وليس بل ازم ان يطرد في غيره
لاحتمال اختصاصه ولا ان لا يحصل العلم باقل من ذلك لاحتمال كفاية مادونه في حصول
العلم فاذا ورد الخبر كذلك اي كذا كثر من الكثرة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف
اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتداء الى انتهائه والمراد بيا
لا مستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي احاطت
العادت لاعداد العدد الذي كان في الابتداء فان نقصان عنه لا يضر التواتر لان لا
يثبت اذا زادت زيادة ههنا مطلوبة من باب اولي وان يكون مستندا انتهى الى امر
الشاهد والمسموع خصهما بالذكر اعتبارا للغالب ولان البحث في المتواتر من
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله يقتضيه والاول من المسموعات والثاني والثالث من المبررات
والا فاشترط لا انتهاء الى مطلق الخمس الشامل للمعنى من الخمسة لا ما يثبت بقضية العقل
الحرف كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته فاذا جمع الخبر هذه الشروط الاربعة للعلم
بالتواتر لا للتواتر فليرد ان جعل هذه الامور الاربعة شروطا يعقظ ان يكون التواتر
حقيقة سواها وهو منتف فلعن هذا يجعل قوله السابق فتلك الكثرة احد شرط التواتر
على شرط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او ارادة الحكم الذي اشهر به
وقيل ان حقيقة التواتر ورد الخبر من طريق وهو غير الشروط الاربعة فان الشرط
الاول كونه الطرق كثيرة لا وروده من طريق ويرد عليه ان حقيقة التواتر لا بد ان
يكون تواتره من سائر الحقائق والتميز لا يحصل الا بجمع الامور الاربعة وكيف يكون

الحقيقة وردت من طرق فقط ومن اين علم ان الاصول الاربعة شروط وقد قررنا
ان الحقايق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحا فكل من عرف المتواتر ذكر
فيه الاصول الاربعة ولم يقتصر في تعريفه على اوردده من طرق فقط ثم ان هذا الكلام
متحد مع قوله السابق فاذا ورد الخبر كذلك الخ فقولنا الاتي فهو المتواتر فجزء هذا
الكلام دل على خبره السابق نظيره ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
وكا نؤمن قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حيث
يقول ان جواب لما الاول دل عليه جواب لما الثانية وهي عدد كثير اي احدا الاربعة العدد
الكثير وثانيها احالت العادة قال البعض المحققين قبل لو قال احال العقل لم ينجح الى الشرط
الخامس وهو ان يصح خبرهم افادة العلم لمسامحة واماح فلان احالة العادة
شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني انتهى وفيه انه
لا فرق بين افادة العقل وافادة العادة في هذا الموضع فان مجرد الخبر في العقل لا يرفع
وان بلغا لعدد العلية لقضوي فمن اسند الاحالة الى العقل اراد ان العقل لا يجوز
ذلك من حيث العادة لو اهوهم وتوافقهم على الكذب قال فيما نقل عنه التواطؤ ان
يتفق قوم على اختراع معين بعد المساورة والتقدير بان لا يقول احد خلاف صاحبه
والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق على اختراع انتهى
وثالثها روى ذلك عن مثله من الانباء الى الانتهاء قال المصنف في تقرير هذا المحل
المراد منهم في كون العادة يحيل توأطهم على الكذب وان لم يبلغوا عدد سبع فالسبعة
العدد و ظاهره و باطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام
الذات بل قد يفيد قول سبعة العلم ولا يفيد قول عشرة دورهم في الصلاح فالمراد
المماثلة في افادة العلم لا في العدد انتهى وما اورد عليه التليد من ادخل لصفات الخبرين
في باب التواتر فرع بان المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لا عدم
المدخلية اصل فان افادة العلم في التواتر قد يكون بمعنى القرين المنصلة والرابع
كان مستند انتهايه الحسن التي بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق التقيد اذ اشار
الى ان ما ذكره في فقرة العطف كذا اقل بعض المحققين وانضاف الى ذلك اي الى ما
ذكر من الشروط الاربعة ان يصح خبرهم افادة العلم لمسامحة هذا الشرط الخامس
ما تقر به المشهور لاقتضار على الاربعة غير انهم استرطوا بدل العدد الكثير الجماع
ولتقر به بهذا الشرط قال في بعض الجوانب ان ينبغي استاده قائل لا يخفى ان مقتضى

كون المتواتر موجبا للعلم بقدمه بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من آثاره المترتبة
عليه والشيء يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فقد تبين الاسلام الحافظ في شرح النجاة
حصول العلم من شرط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لا يخفى اشكاله الا ان
يريد انه من شرط العلم بانه متواتر فيوافق قوله صاحب جمع الجوامع وحصول العلم آية
اجتماع شرائطه اوضحه تسميته بالمتواتر فليتبين ان الشيء لا يخفى ان الجوابين المذكورين
يقول الا ان يريد الخ ياتي عنهما قوله المصنف فيما سيأتي وما تخلفت افادة العلم عنه
كان مشهورا فقط وقوله لكن قد يتخلف عن البعض لما في هذه المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهورا من غير عكس قال بعض المحققين
قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال محشي في قوله فكل
متواتر مشهور اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح
عليه فان مرجع البحث اليه لكي لا يد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر
يتخلف عنه العلم مشهورا ويظهر قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواتر
بالمعنى المصطلح الجامع للشرط المنضم اليه انضيا ف افادة العلم انتهى وفيه نظر من
وجوه اما اولها فان انضاف المتواتر يتخلف العلم عنه بخاصية قول المصنف وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط واما ثانيا فلان قوله كان مشهورا فقط يقتضي
ان صاحب معه افادة العلم مشهورا ومتواترا معا فالأصح ان يحمل المشهور في قوله
فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا المعنى المقابل
للمتواتر المذكور وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عليه لا ينافي الحمل على المعنى العام
فانه ايضا مصطلح عليه قال السخاوي في شرح الغنية الرازي مفعول على ما في المتن ومنه
ذو لواتر فالمشهور اعم ولذا قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى وفي
شرح الالهية لمصنفها ثم ان المشهور ايضا ينضم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر
والى ما هو غير مشهور غير متواتر انتهى نعم يشكل على العموم قوله فيما بعد وخلافة
قد يراد به احصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق
جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل ولا خيرة في ان يكون المشهور
في الموضوعين بمعينين مختلفين ولعله قال محشي اي لا بالمعنى المقابل بل اخصه بما ذكرنا
من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر في المعنى اللغوي كما فهم صاحب قيل واما ثانيا فلان
حمل قوله من غير عكس على ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشرط

فان كان

المضم اليه انضيا فافادة العلم مع حمل المتواتر في قوله فكل متواتر مشهور على المتواتر
المتخلف عنه العلم غير ملزم فانه المتواتر لما خوذ في العكس ينبغي ان لا يكون غير المتواتر
الما خوذ في الاصل مع ان المتبادر من قولنا ان لا يكون كل مشهور متواترا ما يكون بعض
المشهور متواترا وليس تنبع من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع
للمشروط وقد يقال ان الشرط الاربعه اذا حصلت استلزم حصول العلم وهو
كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض اي بعض الاحكام لان كفاية السامع
اعلم ان العلم رحمه الله اذ اخذ من خاص في تعريف المتواتر وذكر ما يصلح دليلا عليه
وهو تخلف العلم عن الامور الاربعه احيانا لما لا يتصور من بعض الحواشي الدليل
الدال على خلاف ما دل عليه هذا الدليل وهو ان جعلهم المتواتر موجبا للعلم يقتضي
تقديم المتواتر على حصول العلم فلا يصح جعل حصول العلم مأخوذا فيه فلا بد من المخرج
في احد الدليلين حتى يظهر الحق فاقول ان الدليل الذي ذكره في بعض الحواشي قوي
مع ثابته ما دل عليه بعبارة جمع الجوامع ويجعلهم هنا بجهة حصول الامور الاربعه
افادة العلم لسانه فلا بد من القبح في دليل المصنف يمنع التخلف الذي ذكره اذ يمكن
ان يراد بالحالة العادة التي هي الشرط ثانيا احوالها بالمتبادر الى ما يكون الخبر عنده متواترا
ولا نسلم تخلف العلم للمعنى عند حصول الاحالة المذكورة مع باني الشروط والنتيجة وقد
وضح بهذا تعريف المتواتر اصطلاحا ومالفة فالمتواتر قريب من المتابع لانفسه كما
في بعض الحواشي قال الحريري في درة الغواص في اوهام الحواص وبقولون للمتواتر
متابع فيوهون لان الرب لقول جاءات الخيل متنا بعة اذ اجاء بعضها في اثر بعض بلا
فصل وجاءت متواترا اذ اقبلت احقت وبنها فصل انتهى وحل فيه قد يرد بل احصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فرق الاثنين اي بثلاثة فصا عدا
مضروب على الحالية اي قد ذهب العدد من الثلاثة فصا عدا فان من الموضع التي
يجوز فيها على الحال على الوجوب قيا سان بين الحال ازدياد ثمة او غيره شيئا
شيئا مفروقة بالفاء اوم كافي بعبته بدرهم فصا عدا اوم صاعدا وقراءت كل يوم جزءا
من القرآن فزاد اوم زائدا ما لم يجمع شروط التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد
انما هذان قوله اوم حصرهما فوق الاثنين او بهما او بواحد معطوف على قوله بل احصر
لكنه غير صحيح فان الخبر لا يكون له طريق مع الحصر بهما او بواحد فيحمل قوله اوم حصر
الح او قوله او بهما او بواحد معطوفا بحسب المعنى على قوله اما ان يكون له طرق والمزاد

بقولنا ان يرد باثنين ان يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من
السند الواحد وكذا من السندين والماقتصار على السند الواحد للكتفاء على اقل
المراتب لا يضر اذ الاقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يقتضي على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط اوم انضما
القرائن المنفصلة وخبر الاحاد وقد يحصل به العلم لكن بمعونة القرائن المنفصلة
والقرينة المنفصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة لما لموجبة لتحقيق تضمنونه
او الخبر مثل كونه موسوكا بالصدق في مباشر كل امر الذي اخبر به والمخبر عنه اي
الواقعة التي اخبر واعد وقوعها لكونها امرا متقربا قريب الوقوع وفي الشرح
العصدي او المخبر بفتح الباء ونسره المحقق المتنازلي بالسامع الذي القى
اليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الاخير في التحرير قال في شرحه المسمى بالتبسيط ولا يبعد
انه عد من المنفصلة انتهى والمنفصلة ما ليست بمنفصلة وهي يجب اطراد حصول
العلم بالمتواتر ولا قال في شرح جمع الجوامع المتواتر هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر
لكل من بلغه او يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلثة اقوال ثالثة هو المختار
بتعاللصفي الضمني اذ كان حصول العلم بحج دال على اطراده وهذا مع قول المصنف
و رحمه الله ان علمه يتحقق اي يتفق الناس على كونه في العلم به ولا يتخلفون وان كان لا خفا
فرائن به اضطربت فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى ثم ان العلم الحاصل بالمتواتر
يصلح حجة على الغير اذ ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح المواقف في اخرج النظري
على ما ياتي تفويده فيه ان اليقيني ليس قصي للنظري بل قد يكون ضروريا وقد
يكون نظريا واجاب عنه في بعض الحواشي انه ان دبا اليقيني ما لا يكون الا يقينا لا ما
شانه ذلك والذي لا يكون الا يقينا هو الضروري اذ النظري يكون ظاهريا نارة و
يقينيا اخرى والاحسن ان يقال انه اخرج النظري بقوله المفيد للعلم فان المتبادر
من نسبة الافادة الى الخبر ان يكون بنفسه بل بمعونة اخر والقرائن المنفصلة لا
نصا لما جعل العلم الحاصل بها كالمحصل بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل بها
لمتواتر نظريا كان بمعونة النظر بشرطه التي لقد مت لا يتحقق المتواتر بدون
الشروط فكان مستغنيا عن ذكرها الا انها لم تكن مذكورة في المتن اتمم محافظتها
فكأنه نصيحا بان افادة العلم مفيد بشرط حصول الشروط ووجه بعض المحققين
بان قوله بشرطه متعلق بالاول لا بالثاني اي الاول بشرطه هو المتواتر واليقين

منقول

هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن والشك المطابق أي للواقع خرج به الجهل والتقليد
 الفاسد واما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين فلولا ذلك لغيره الثاني
 كان اول وان امكن ان يقال اراد بالجزم كامل الجزم وهو ما لا يجتمعا الجانب الاخر ولا
 يزول بالشك فان المعارف في معنى الجزم لا تقتصر على عدم احتمال الجانب الاخر وهذا
 هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري من البينة مقدرة قبل ان يتوسع حد
 ر في البر قبلها وقبل ان مع متفاتها يدل من هذا وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث
 لا يمكن دفعه اي لا يكون دفعه والافتكاك عنه مقدور والمخلوق فان تحصيله غير مقدور
 للمخلوق لان حصوله متوقف على امور غير مقدورة لا تعلم ما هي ومن حصلت مجمل
 النظريات فانها يحصل بمجرد النظر المقدور لنا واذا لم يكن تحصيله مقدور للمخلوق لا
 يكون دفعه مقدور الله لان دفعه لا يمكن الا ان يتمكن من الطرفين فقد وريته احد الطرفين
 مستلزم بقدرته الاخرى وعدمها بعد ما في يتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور
 التحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة ومقدورة الانفكاك بترك الاحساس الذي
 هو مقدور الانفكاك لا ناسم ان الانفكاك عنه مقدور لانه يستلزم مقدورية ترك
 الانفكاك الذي هو التحصيل وقد ثبت انه غير مقدور نعم الانفكاك عن الاحساس هو مقدور
 وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم كذا احقق في شرح المواقف وخو شيه
 فان دفع ما قبل ان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكن
 دفعه بالانفكاك عنه والناظرين في هذا المقام حملوا عدم المكان الدفع على ظاهره
 فانهم علموا هذه الاشكال فخص بعضهم الضروري بالاسباب في حصوله اصل اعني الاوليات
 مع ان المتواتر ليس كذلك وقيل القابل امام المرئيين من الاشياء مرة واما الحسن البصري
 والكبيسي من المعتزلة لا يفيد العلم الانظري وتوقف الامر في تمام الضروري بالمعنى المذكور
 يقابل الكبيسي والنظري وهو ما يستفاد من النظر من ازم مع الكبيسي عند من يرى جواز
 الكسب بغيره كمن لا يراه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف فلان غبار على ما وقع في كلام
 المحم من التقابل وليس ينبغي لان العلم بالتواتر حاصل من ليس له اهلية النظر كالعالم
 المراد به من لا يمارسه بل بالنظر والاستدلال لا العاين بالاصطلاح الاصولي وهو من عد
 المجتهد ومع هذا فكان الاول في التمثيل بالبله والعيبان اذا العاين له اهلية النظر على طريق
 العوام ولذا قالوا في تقرير العوام على ايمانهم انهم يعلمون الادلة اجمالا اذا نظر ترتيب
 امور معلومة او مضمونة يتوصل بها الى معلوم هو في التصورات والتصدقات او

نظرة

مضمونة خاص بالتصديقات اذ التصورات لا تقايد لهما على ما هو مختار للمحققين
 فلا يكون الا علوما وليس في العاين اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل له صلاح بهذا
 السقوي الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بالاستدلال
 والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة اي على المفاد فاندفع ما قيل ان
 المستدل انما يستدل على الحكم لا على الافادة والمراد ان العلم الضروري يستفاد بل
 استدلال والنظري يفاد بالاستدلال فاقام الافادة مقام الاستفادة لتساخا
 لاف الافادة بسبب الاستفادة ومفوض اليه او المعنى ان كل ضروري خاص يفيد
 علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال وكل نظري خاص يفيد ويمكن ان يقال ان
 المراد بالفرق بين العلم الضروري والنظري الفرق بين بعينهما فان قوله الخبر المتواتر
 يفيد العلم الضروري مع تعريف النظر وسأمر ما ذكره يفيد ان طريق العلم الضروري
 وهو لتبينه يفيد العلم بالاستدلال وطريق العلم النظري بخلافه ثم المراد من الاستدلال
 مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
 الا لمن فيه وفي نسخة الا لمرء اهلية النظر واما بعثت شروط المتواتر في الاصل لانه على
 هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
 بعينه بالصحة ما يقابل الضعف فيثبت الحسن او ضعفه ليعمل به او يتركه من حيث صفا
 الرجل وجميع الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي لا يلزم فيه البحث عن رجاله بل
 يجب العمل من غير بحث اي حال تحققة من غير بحث بان يكون الرجال في غاية الكثرة
 بحيث اوجب خبرهم العلم على نقد بري تحققت صفات الرجال المرجحة لصحة الحديث
 من العدد والدرجة وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك بان يكون صفات
 الرجال المذكورة في حيلة في التواتر والكيفية المشار اليها لا يشترط بالقد والمشارك
 بين القسمين الذي لا يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال فلم يكن البحث عن المتواتر
 من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الاسناد فان دفع ما يترأى من عدم موافقة
 ما ذكره ههنا مع ما نقلناه عنه في تقرير قوله روادك عند مثله من لا يتقدم الى
 الانتهاء وظهر فائدة قوله على هذه الكيفية فان لصفات الرجال مدخل في تحقق
 بعض اقسام التواتر فلما بحث علم الاسناد مدخل في المتواتر في الجملة ثم لا يخفى ما في حسن
 هذا الكلام من الاشارة الى تعريف الفن فائدة ذكر ابن الصلاح ان سالا المتواتر
 على التفسير لمقدم مما يعجز جوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متولى

لال

فليست من المأثرين رواية ازيد من مائة صحابي لا وفيهم القصة المبشرة
ففي الصحاح علي وزبير رضي الله عنهما في الحسان طمعه وسعد وسعيد وابو
عبيد رضي الله عنهما وفي الضعيف التماسك طريق عثمان رضي الله عنهما
لقية طرق واهية او سافرة ثم لا يزال روايته في ازيد مع اجتماع الشروط فيه وما
ادعاه ابي ابن الصلاح من العزة فمنع وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والحازم
من عدم لان ذلك في كلام الادعائين لشيء من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم الحقيقية لا بعد العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجودا كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المداولة بآب اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بجمعة نسبتها الى مصنفها اذا
اجتمعت على اخراج وتعدت طرقه لعدد ما يحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر
الشروط اذ اذ العلم اليقيني بجمعة نسبتها الى قايده ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير فانه ان
هذا الدليل حذره على القائل بان مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما ما قبله من ان
فيه لان مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصل وتلك المفردة في حيز المنع عند من يدعي
الفرق او لعدم وبالحجة لا نزاع في ثبوت المتواتر المعنوي واما اللغوي في حديث من كذب
على مفاد وجود الادعائه وفيما سواه طرق بعض الاحاديث منكثرة لكن لا في غاية
الكثرة حتى لو يقهروا بها في حالات العادة المتواطؤ على الكذب لكثرة الطرق وبعضها منها
لمست من هذا القبيل لا سيما ليست في غاية الكثرة فالامور اربع كون المتواتر غير متحقق او
متحققا لكن في غاية الضعف والمعاختار الاول وتبع كثير من المتأخرين قال السيوطي في
شرح التزيين قلت قد الفت في هذا النوع كتابا سميت الازهار المشتهرة في الاخبار والمتواتر
مرتب على الابواب اوردت فيه كل حديث باسناد من روجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف
سميت قطف الازهار واقتصر فيه على عزو كل طريق الى اخر جهات الائمة واوردت منه
احاديث كثيرة منها حديث الخوض في رواية بخونيف وخمسين صحابيا وحديث
السمع على الحفنين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليد عن الصلوة من نحو خمسين
وحديث نفر الله اراء سبع مقالب من رواية ثلثين وحديث نزل القرآن على سبعة ارف
من رواية سبع وعشرين وحديث من سئل لئله سبحانه الله ببيتا في الجنة من رواية
عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدء الاسلام عزيبا وحديث سؤال منكر
ونكير وحديث كل ميسر لما خلقه وحديث ليسر المسائين في الظلم الى المساجد بالنور

بعضهم

الناس يوم القيمة كلها سواي في احاديث جمعة او دعنا كتابنا المذكور انصح وقال ايضا
في الكتاب المذكور منه ما لو انزل لفظه كالمثلة السابقة ومنه ما لو انزل معناه كاحاديث
رفع اليد عن في الدعائها والتأني من الامتصاص المذكورة الاربعة وهو اول امتصاص
الاحاد ماله طرق محصورة بالكثر من اثنين وهو المشهور والظاهر ترك الواو لكونه المطابق
لما سياتي من قوله فيما بعد والثالث العزيز وهو ان لا يروي الخ ان يكون قوله وهو
المستهور خيرا الثاني وماله طرق بدلا من اول قسم الاحاد ما قال بعض المحققين في
التوجيه قوله المشهور واعادة هو لطول الفصل ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان
اقل عدد للمشهور ثلثة يشعربه ظاهر كلام ابن الصلاح واخيرا راي الحاجي الرازي
وامام الحرمين والامدي والغوالي ان اقل عدد اربعة كذا في بعض النسخ عند الحديث
يسمى بذلك لوضوح اي شهرته لكون روايته اكثر من اثنين وهو المستفيض على راي
جماعة لفظ راي منون في المتن وفي الشرح مضى لكن سبق ان المصنف لا يبالى بتغيير
المتن في المرجح من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء بفيض فيضا اذا
كثر حتى سال من جانب الواري ومنهم من عاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
ليكون في ابتداء وانتهائه سواء بان لا ينقص فيهما عن اقل من ثلثة وكذا فيهما
بينهما والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما يقع المقر فيه عن الراوي المجمع حديثه من
الائمة اذا كان الرواة عنه جماعة كما حكاه ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال في النوع
الحادي والثلثين من كتابه روي عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني انه
قال الزيب من الحديث كحديث الترهوي وقادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم
اذا انفردوا بوجع عنهم بالحديث يسمي عزيبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلثة واستمر كوا في حديث
يسمى عزيبا فاذا روي الجماعة يسمي مشهورا انتصه وما وقع التقر فيه عن الراوي الضعيف
فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث قسم في النوع الموقفي لثلاثين من كتابه
المشهور الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة دون غيرهم ثم قال في مثال الثاني كالذي روي عنه عن محمد بن عبد الله الانباري
عن سليمان اليميني عن ابي مخنف عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على رجل وزكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث فخرج في الجمع وله رواة
عن انس غير ابي مخنف ورواه عن ابي مخنف غير اليميني ورواه عن اليميني غير الانباري
انتصه فقد عدل شهرة حديث انس المذكور بان روي عنه الجماعة ولم يتصد لروايته

غير النسخة التي نقلت عن نسخة من الصحاح واما ما وقع التفرّد في حديث اعمال الاموال بالنيات فيها
دون الصحاح ايها كما ينبغي قال في النوع الحادي والثلاثين ان هذا الحديث متصف بالزاوية في
طريقه الاول وبالشهرة في طريقه الآخر ولم يطلق عليه مشهور بل اقبله واما اهل ابي المشهور
عليه في النوع الحادي والثلاثين حيث قال وهو اي المشهور منقسم الى جميع كقول من عليه السلام
انما الاموال بالنيات وامثاله والغير جميع كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن
احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الاحاديث
فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كايده عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذي
سيد كرم الشارح بقوله وعلى ما استخرج على السنة ونسبهم من غايروا كقضية ما تلقت
الائمة بالقبول والمشهور ما هو ليس المستفيض به المعنى من مباحث هذا الفن فان التلقي
بالقبول اسوداء صفات الرجال وصيغ الاداء ثم المشهور يطلق على ما حرره في نسخة هنا
بدون التبيين وعلى ما استخرج على السنة فيتمثل المشهور بالاطلاق الثاني على ما له في نسخة
صحيحة ما له اسناد واحد فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسنادا ثابت سواء كان له
اسناد موثق او لا يكون او اسنادا وعلى الثاني المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت
والموضوع اهلا مثلا بشرني بخروج ازر بشرة بالجنة وخرم يوم صومكم اذلا اصلها
على ما نقل عن احمد بن حنبل والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
معلق بما يستفاد من السابق اي يرويه اثنان او فوقهما عن اثنين ثم انه يتوهم من هذه
العبارة ان التبيين المروي عنه شرط وليس كذلك اذلا بغير الكثرة في بعض المواضع اي بعض
كان وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ما سبق يحيى كذلك اما لفظة وجوده واما لكونه
من عزاي قوي فبحسب من طريق آخر وليس اي كون الحديث غريبا شرطا للصحة خلافا
لمن زعموه وهو ابو علي الجبالي من المعتزلة واليه يرمي كلام الحاكم الى عبد الله في علوم
الحديث حيث قال الصحيح هو الذي يرويه وفي نسخة ان يرويه الصحابي الزائد عنه اسم الجاهل
بان يكون له راويان ثم يتداول اهل الحديث الى وقتنا هذا كاستهارة على الشهادة هذا
الاسماء منيع على ان ضميره راجع الى الحديث ومعلق راويان المتروك من النبي صلى الله عليه
وسلم فدل قوله ان يكون له راويان على ان يكون في الطبقة الاولى اثنان ويؤخذ ان ثبوتية
الطبقات الباقية من قوله ثم يتداول اهل الحديث الى آخره اما اذا جعل ضميره راجعا الى
الحديث ويكون معلق راويان المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الا
لقد دما سوى الصحابي من الطبقات كقوله في الاول يفهم لقد والطبقة الثانية من قوله بان

أخرى وهي
ان المستفيض

يكون له راويان ولقد دما باقي الطبقات من قوله ثم يتداول الى آخره وعلى الثاني كذلك
جعل معنى قوله بان يكون له راويان ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث اما اذا بقى على
الاطلاق يفهم لقد جميع ما سوى الطبقة الاولى من قوله ثم يتداول ويمكن ان يوجه
الاسماء على هذه التوجيهات كلها بان يقال ان الاسماء يليق فيهم ما اوصله فالحجة وقد
فهم من كلامه الاثني عشر فيما سوى الطبقة الاولى ثم ان وجه دلالة قوله ثم يتداوله الخ على
الاثني عشر فيما سوى الطبقة الاولى او فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب
في طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقا ولو باعتبار الطبقات ويكون السقيبه
بقوله كاستهارة على الشهادة والاعلى الاثني عشر فانه لا بد في اصل الشهادة من اثنين
وفي الشهادة عليها ايضاً من اثنين ثم ان التبيين في قوله كاستهارة على الشهادة يمكن
ان يحمل على التبيين من بعض الوجوه فعلى هذا الوجه الاول على مطلق التناوب ويجعل
ضمير قوله راجعا الى الصحابي ولم يقيده راويان برواية ذلك الحديث لا يفهم اشتراط
التقدم من كلام الحاكم اصل ويؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم في الدرجة الاولى
من الصحيح هو ان يرويه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجاهل بان
يروي عنه تايعان عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور برواية عن الصحابي وله راويان
تقتضي ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كاستهارة على الشهادة اراد الحاكم
بقوله كاستهارة على الشهادة التبيين من بعض الوجوه كالاتصال والتقاء وغيرهما
كلها انتهى ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التي نقلها المصنف
من علوم الحديث والافقه حرج في المداخل ما يتعين به المعنى الاجز فانه عذبه على ما
يسيجي الدرجة الثانية من الصحيح ما لا يكون لراويه الصحابي الا واحد والدرجة
الثالثة من الصحيح ان يكون لراويه من التابعين الا واحد وصرح القاضى ابو بكر بن
الربيع في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري حيث قال وانما بنى البخاري كتابه على
حديث يرويه اكثر من واحد وصرح من هذا ما ذكره في شرح الموطا حيث قال
كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل
رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن حبان في اول
صحيحه والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من اعلم
بانهما اشتراط ذلك ان كان معقولا فليبينه وان كان عمره بلا شواء فقهدهم في ذلك انتهى
اقول على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا اذا ذكر من اين عرف انه لا يثبت

حدث عند الشيخين بدون الشرط الذي ذكره فان استلزامها شرطاً في الصحيحين
لزيد الصبي لا يستلزم عدم ثبوت الحديث عند هابده وانه اجاب اي القايح عنها
اي من اعراضه ورد عليه من ذلك اي من اجل هذا الاستراط لجواب فيه نظراً لانه قال
فان قبل حديث انما الاعمال بالنيات فزاد يورده عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطبه به عمر بن الخطاب فلو لا انهم يورثونه لانكروه كذا قال وتقيب بان لم
يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره بان هذا الواسع في عمر بن الخطاب في تفرد
علية عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد بن عبد محمد ثم استقر
عن يحيى بن عبد الله بن سميعة عن ما هو الصحيح المروي عند الحديثين وما اجاب به بعض
المحققين عن الاعتراض الاول وتفرد علقمة روى عنه من ان خطبه عمر بن الخطاب
ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى التابعي بل الى صحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الله عليه وسلم على تفرد سماعهم يخرج عمر بن الخطاب ولعله خاطبهم وقال ما سمعتم
او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فخرج عدم انكارهم معرفة بالحديث و
تصريح بالمقصود فففيه نظراً ما اولاً فلان رجاء خطاب عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم بهم بقوله اما
سمعتموه بدون مستند لا ينفذ فان المأخوذ في الرواية لاثنين لا احتمالاً لرواية
اثنين او رجائه واما ما ينافي ان سماع التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك
التابعي سماعه بمجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج عن التفرد والالكان قول الراوي
حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجاً للحديث عن التفرد دلالة على مشاركة غيره في السماع
معهم نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القايح الى بكرة حجة بان مراده ان شرط
الجاري الاثني حقيقته او حكماً ونلقى من سمع خطبة عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم بالقبول وعدم
الاعتراض عليه وان لم يقبض الاثني حقيقته فيجعله في حكم الاثني فانه الرض من
انضمام عدل الى عدل اخر المتميز عن السهو والضياع فيعلم من سكوت السامعين
رضي الله عنهم لخطبة عدم اطلاعهم على السهو والضياع فيحصل التميز عن السهو و
البيان في الجملة بل هذا أقوى فان في الاثني وان اطمأن القلب في الجملة باتفاق العاديين
الطاطبين غاية في كماله لكن احتمال السهو لا يذهب بالكلية ومع هذا الاحتمال احتمال اطراف
الغير على السهو وعدم وصول قول ذلك الغير اليها اي تحقيقه وهذا الاحتمال مستف
بالكلية وقد وردت لهم اي للتفرد في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة جمع

تابعة وياتي في علماء ان شاء الله تعالى معناه لا يثبت بها اي تلك المتابعات
الشارفة الى ان المتابعات التي وردت بهذه الحديث لا يخرج عن كونها في الضعفاء
وكذا الانسحاب جوابه في غير حديث عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم من الاحاديث التي في الصحيحين وتقر
بها الرواية قال ابن رشييد بصيغة التصغير ولقد كان يكفي القايح في بطلان ما ادعى
انه شرط التجاري اول حديث مذكور فيه وكذا اخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان
خفيفتان على اللسان الخ فان ابا هريرة روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمار بن الققاع وتفرد به عنه محمد بن
الفضل وعنه ان شرف رواه عنه اشكاب وغيره وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد
الموحدة فيقص عناه اي دعوى القايح فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان
ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصل قلت ان اراد ان روايته اثنين فقط عند اثنين فقط
لا توجد اصل فيمكن ان يسلم واما حصة العزلة التي رويها فموجودة بان لا يورده
اقل من اثنين عن قول مثل اثنين الياء متعلقة بمرادها فحق العبارة تاخير قول فوجود
قاله ما رواه الشيخان من حديث السنن روى عنه وللجاري من حديث اي
هريرة روى عنه الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى يكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن السنن روى عنه قتادة
وعبد الرحمن بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن
عبد العزيز بن اسحق بن علقمة بن عيسى بن مريم بن الزبير بن عدي بن ابي
درواه عن كل جماعة والربع الهريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد اي
موضع وقع التفرد به من السند على ما سينقسم اليه اي منقسماً على ما سينقسم الوي
وهو التريب المطلق والفرد بالنسبة ولو قال من التريب كان اوضح وفي بعض النسخ على ما
سينقسم الى التريب المطلق الخ في مصدرية وكلها اي الاسماء الاربعة المذكورة سوى
الاول وهو المتواتر احد بغيره مودة اصل واحد قلب الواو وغرة ثم ابدال الحرة
الفاجع احد كذا في القاموس ويقال لكل منها اي لكل خبر عن اخبار الاحاد خبر واحد
و خبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر فان لم
يجمع هذه الشروط وان كان خبر كثير بمنزلة الواحد في افادة الظن ثم ان هذا التقسيم على
طريقة الحديث وفي اصول ايمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة المتواتر والمشهور
والاحاد وعرض المتواتر بما عرف به الحديث والمشهور بكثرة الرواية بحيث يمنع التواتر

على الكذب فيما سوى الصدور الاول واما في الصدور الاول فيستقي ان يكون الراوي
 واحد او اثنين او اكثر و خبر الواحد لا يصديق عليه التوقيعات وفيها اي في الاحاد
 مطلقا المقبول وهو ما يجب العمل به اذا كان والا على الوجوب الا المانع فلا يرد الخبر اذا كان
 على الكذب لعدم الدلالة على الوجوب والعدل على الكذب والمنسوخ لتحقيق المانع والمراد بما يجب العمل به
 ما يكون من شأنه وجوب العمل به والعدل على الكذب والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين
 عنه الجمهور اخترا عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا في افضه وابن
 داود وقولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل
 عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايح المختلفة التي لا تكاد تنحصر وقد
 تكررت ذكره بعد اخرى وشاع وذاغ بينهم ولم ينز عليهم احد ولا نقل فيها الردود
 وهو الذي لم يرح صدق الخبر به سواء رجع كذب او تشاوبا ولا يخفى ان المرتين
 متقابلان فالترتيب لاحد ما يكون ترتيبا لاخر بضده فكانه عرف كل واحد منهما با
 لتوفيق ان جعل كل ما ذكر في بيان ترتيبا وان جعل الاول حكما والثاني ترتيبا كما هو
 الظاهر فقد تبين الترتيب والحكم لكل منهما لتوقف الاستدلال بهما على البحث عن احوال
 روايتها ولو كان كله مقبولا لما توقف دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لا فائدة اي كنه
 القطع بصدق خبره كيف كان الرواة بخلاف غيره من احاديث الاحاد لكن انما وجب العمل
 بالمقبول منها استدراك عد قوله وفيها المقبول والمردود لانها اما ان يوجد فيها اصل
 صفة المقبول وهو ثبت صدق الناقل واصل صفة الرد وهو ثبت كذب الناقل او لا
 يوجد اصل الصفتين فالاول يغلب من التغليب على الظن بثبت صدق الخبر لثبت
 صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن بثبت كذب الخبر لثبت كذب ناقله
 فيطرح والثالث ان وجدت قرينة للحكمة باحد القسمين كتابية اليمين والمستور ومخرجا
 ما سيجري مينا بمقتضى ما نقله بالحكمة بالقسم الاول وكما نقله الثقات او علة اخرى دالة على وهم
 الراوي فانها للحكمة بالقسم الثاني التحق والافترق فيه واذا توقف عن العمل به صار كذا
 لمردود لثبت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة ترجيح القبول والله اعلم فيوقف
 فيه واذا توقف حاصل الدليل ان المقبول من الاحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة
 للحكمة فيجب العمل به فثبت الخبر بالثبوت من المحصر والمردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل
 صفة الرد او قرينة للحكمة ما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا قرينة في الاول لا يجب العمل به
 لوجود صفة الرد والقرينة والثاني لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الخبر

التسليم من المحصر قد يقع فيها اي الاخبار والاحاد المنقولة الى شهره ومزبور غريب ما
 يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار في شرح العضدي اختلف في خبر الواحد العدل والمخار
 انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن ويغيرها ايضا ويطردي كل ما
 حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطردي قد يحصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم
 به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى خلافه قال من ابي ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جرد
 اطلاق العلم قده بكونه نظريا وهو الاصل عز لا سند لاد من ابي الاطلاق وحصل لفظ العلم
 بالمتواتر ما عداه وعنده حينئذ لا ينبغي ان ما حقق بالقرائن الباء للسببية واحق على
 صيغة المجهول اي اختلف الخبر بسبب حصولها اذ جعلها صلة لاحق العلوم يفيض الى كون
 القرائن محتاجا بها وليس كذلك بل هي محتف بالخبر لانها عوارض لها وكذا قال فيما بعد احق
 به قرائن كذا قال بعض المحققين ولك ان تجعل احق بان يكون في غير الاحكام مثل ادلاح
 فالواقع احدها لا مالا يمكن الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقديم والآخر كالتجاذب
 في الاحكام حيث لا يمكن الجمع حيث لا ترجح لا يخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم
 ان لم يوجد فالحد يثبت لا يفيد العلم وعلى كل تقدير فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي
 ترك التقييد بقوله حيث لا ترجح لا يستحال ان يفيد المتأقضان العلم بجد قضا من غير ترجح
 لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحة فادقنا انما اتفقوا على وجوب
 العمل به لا على صحة صفاه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولم يخرجوا التين
 فلم يبق للصحيحين في هذه الزمة والاجماع حاصل على ان لها ضرورة فيما يرجع الى نفس الصحة كلام
 السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جار على القوانين وان كان الظاهر كوز السواد
 معا اذا الظاهر ان المصنف يصد وجواب النووي عن قوله ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل
 بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يرد السؤال بطريق المنع لان
 النووي رحمه الله لم يدع نفي الاجماع على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل نفي لزوم هذا الاجماع
 من الاجماع على العمل وايضا المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين ولم يهمل ههنا دليل
 من جانب المستبطل الثاني الا ان يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة معطلا بالتلقا المذكور ودعوى
 النفي الدال عليه المحصر معطلا بان التلقا لا يلزم منه هذا الاجماع وما ثبت منهم الا التلقا او يجعل
 المعذرة الدالة على المحصر دليل على دعوى النفي بضم مقدمة اي لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب
 العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا ثم لا يخفى ان السؤال منع الاجماع على الصحة لوجه في نفسه
 وان لم يحل كلام المصنف عليه فلا بد من يدعي فائدة العلم كابن الصلح والمصنف من اثبات

سقطت من الاصل في
 هذا الموضع ورقة
 من كتاب فيه
 ترك البياض

هذا الاجتماع فان استدلاله بالكلام الذي جعله المصنف سندا للمنع من ان المزية فيما يرجع
 الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ما عد المستثنيات من الاحاديث لجواز ان يكون المزية
 الجمع عليها كيف لا كما دعي التقدير الثاني يجوز ان يكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاد
 الكتابين الصحيحين بالنسبة الى احاديث سائر الكتب ولا يلزم منه الاجتماع على صحة جميع ما
 عد المستثنيات على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطعية كما سنده كره وان
 استدلاله بالكلام ابن الصلاح من ان الاجتماع على العمل بما فيها لتلقي الامة يستلزم القطع
 بان ما فيها كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً لان هذا الاجتماع مستلزم لاجتماعهم على الظن بانه
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم وظن الاجتماع لا يخطئ فان الاجتماع معصوم عن الخطاء وظن من
 هو معصوم عن الخطاء لا يخطئ بيقض باب تلقي الامة بالقبول وقع في حق كل واحد منهما
 فلم يمتد هذا الدليل على اعادة ما انفرد به الشيخان سوى المواضع المستثناة العلم وليس
 كذلك عنه المصنف لما سيجي من قوله وكذا لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
 بكونها صحيح الاسناد كما كذا عند تافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثل او يمنع
 عدم خطاء ظن من هو معصوم عن الخطاء على الاطلاق مستدباناً ما ذكرنا في كتب الاصول
 هو ان الاجتماع في الاحكام الشرعية لا يخطئ وهو لا يقتضي الا ان تلك الاحكام تكون حقة قطعاً
 واما ما حقه ما اليه احداً وامسها تكون حقة بطريق القطع ايضا فلا يلزم منه حصول ظن
 من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ مطلقاً غير مسلم بل لا يخطئ في الاحكام الشرعية واما في ما حقه
 فمحتاج الى الدليل على انه يمكن منع الاجتماع على العمل مستنداً بان تلقي الامة بالقبول لا يلزم منه
 الاثبات نوع مزية لاحاديثها على احاديث غيرها ولا يلزم منه هذا الاجتماع لجواز كون التلقي
 بالاعتبارات المقتضية ثم لا يخفى ان اجتماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه وما
 وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين وبقي استثناء ما وقع في مخالفاً لحديث اقوى منه ولو كان
 غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوي وما لم يحد به روايته اذ لم يقع الاجتماع
 على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع في الصحيحين فكل حديث من الصحيحين يحتاج في الحكم بصحة اجتماعاً
 الى ان ثبت اذ هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه
 المقدمة الحكم بصحة الحديث والاجماع غير متحقق على هذه المقدمة فلما جبرنا لنتيجتها عليها
 ثم لا يخفى ان الاجتماع على نفس الصحة اذا كان ما خوذ من الاجتماع على وجوب العمل يثبت بما ذكره
 لوثم الا الاجتماع على صحة الاحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كاحاديث القصص والعجرات
 ومن صرح باعادة ما خرج الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

ما دل
 في
 اصل
 في
 اصل
 في
 اصل

ما دل
 في
 اصل
 في
 اصل
 في
 اصل

الاستدلال بنسبة الى اسفرائين بكسر هـ وسكون السين المهمة وفتح الفاء والواء وكسرة
 التحتية وبعد هاء ونون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة
 ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال للمزية
 المذكورة كون احاديثها صحيح الصريح اي كما احتمل كون المزية باعتبار الاجتماع على تسليم صحة
 احاديثها احتمل كون المزية باعتبار كون احاديثها صحيح الصريح ثم ان كون احاديثها صحيح
 مزية تجمع عليها مستلزم لوقوع الاجتماع على تسليم صحة فهذا الاحتمال متحقق للمزية السابقة
 مع زيادة ويمكن ان يكون المراد ان احاديثها صحيح الصريح بالنسبة الى مجموع احاديث سائر الكتب
 فلا يلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين صحيحاً على هذه الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع
 الاستدلال بالمزية على الاجتماع على تسليم الصحة اذا الاحتمال يمنع الاستدلال وسنهابي من انواع
 الخبر المختلف بالقراءات المشهور اذا كانت له طرق متباينة اي متباينة شاملة من الرواة والعلل
 السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف في بحث التواتر
 ان الصفات تقوم مقام الذوات وان العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وان لم يتوقف بثبوت
 عليها فانه العدالة واما لها من الصفات من القرائن المتصلة بالخبر المفيد للعلم بالقرائن ومن صرح
 الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواتراً لا خبراً لا احاداً المفيد للعلم بالقرائن ومن صرح
 باعادة العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء
 وفتح الراء قال المصنف فورك ممنوع من الصرف فانهم يدخلون الكاف عوضاً ياء الضم
 التصغير ومثله ديرك انتهي ان الكاف اماردة كونه عجمياً فهو غير منصرف المعجمة والعلمية و
 غيرها ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المقيت كما بان يكون رجال اسنادهم الائمة لا يزال
 يرويه امام عن امام قال بعض المحققين وكان ما خوذ من سلسلت الماوي في حلقة اي صبت
 لان كل شيخ بالائمة الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى المعنوي لا
 الاصطلاحي انتهى اقول ما المانع من اعادة المعنى الاصطلاحي مع صدق المسلسل بالمعنى
 الاصطلاحي هو ما قال في الالفية سلسل الحديث ما توارده فيه الرواة واحداً فواحداً حالاً
 بهم ووصف اود وصف سنده انتهى وقال الشيخاوي في شرح قوله اود وصف اي او كان التواتر
 من الصفات على وصف لهم كالمسلسل بالترواة وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية انتهى
 حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثل او يشار فيه غيره من السابقين
 وليس اكره فيه غيره عن مالك بن النضر وهكذا الى اخر السند فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال
 من جهة روايته وان فيه من الصفات الزايدة المرجحة للقبول ما يقوم مقام العدل والكبر من
 غيرهم ولا يتشكك من لادني وارسته بالعلم واخبارنا من ان مالكاً لو شافه غيراً له ما دق فيه

اي لا يشكك في انه صادق فيه فقولنا انه صادق فيه معقول لا يتشكك المحذوف ويحتمل على بعد
ان يكون بدلا من ان ما كان الخ فخر بكونه صادق في تمامه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد عما يجتنب عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصديق
الخبر منها الا للعلم بالحدث المتجرى في العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم بصديق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينبغي حصول العلم للخبير المذكور وحصل
الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يخص بالعممين والثاني بماله طرق متعددة والثالث
بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث نوابه اي حال اجتماع الانواع انقطع بصدقة
يعني ولو قلنا بذهب من لا يرى ان كل واحد منهما بالفراده يفيد القطع فلا ينافي ما مر
من ان كل واحد منهما عنده يفيد العلم والله اعلم ثم الغزابة اما ان يكون في اصل السند اي في
موضع الذي يدور الاسناد والذي فيه الزاوية عليه ويرجع عطف تفسيره ولو تعددت
الطرق اي الاسانيد اليه وهو طريقة الذي فيه الصحابي اي يتصل به الصحابي لعل انه كوز الطرق
متصل بالطرق والمروقات والمراد بذلك الحرق الكلي الشامل للتابعي والصحابي ولا يلزم منه وجود الزاوية
باعتبار الصحابة لان مقتضاها ان الزاوية يتحقق باعتبار الطرق لان كل نوع من هذه الطرق يتحقق
باعتباره الزاوية وهو المتابعي فان رجوع هذا القسم من الزاوية اليه فانه ان كان واحدا في
الحديث حقيقيا وكما كان اذا كان الذي عنده التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الزاوية المطلق
والا فلا يخلو في من دونه من الرواة فان تعدد هم لا يستلزم ففي الزاوية قال التلميذ قوله وهو
طريقه الذي فيه الصحابي قال المصنف اليه الذي يروي عن الصحابي وهو المتابعي وانما يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يثبت عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا يخلو ما
نقد في حد الغزير والمستظهر حيث قالوا ان الزاوية لابد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى
الآخر فان اطلوته بتناول ذلك وجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا فيما
يتعلق بالقبول والرواية وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام اسم كلام التلميذ قال بعض المحققين
لكنه ناقص اذا التحققت اشارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا يصير سببا
للزاوية وعبارته ساقتل على ان الوحدة في اي موضع كانت فهو غريب وحاصل الكلام
انه اذا كان المعتبر في تقسيم الزاوية التابعي ومن دونه قطع النظر عن حال الصحابي فانه في تقديره
الصحابي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرق في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا لم يلزم
ان لا ينحصر الزاوية في القسمين السابقين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه توفيقه فلا يكون ما نحتاج
يجب ان يكون ما خلاهما سواء الزاوية من الاحاد ولا يصدق توفيقه مما سواه عليه فلا يكون
جامعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتوفيقات الخارجة منه انتهى القول

يمكن اختيار الشق الاول بان يلتزم عدم حصر الزاوية في القسمين ويقال ان ترك القسم الثالث
الذي يكون فيه وحدة الصحابي مع تعدد ما سواه من الطبقات لانه المقصود من المقسم ما يثبت
عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول يشير اليه كلام المصنف السابق الذي نقل عنه التلميذ
ولعل هذا هو مراد المحققين بقوله اللهم الا ان يخص الكلام بالحق والكلام بعد هذا الالتزام ان يثبت
موضع تامل اذ يحصر الزاوية اعم من الفرد وسيجيئ من المصنف توافرها الا ان يؤل التوافر
بشأن بل بعيدا ولا يكون اي الزاوية كذلك بان يكون التوافق في اثنائه اي فقط نقل التلميذ عن
المصنف روح نقلا عنه قال ان روي عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطبق سواء استمر
المقر دام لا وان روي عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرق بعد احدهم واحد فهو الفرد النسبي
وسمي مشهورا فالمدار على اصله انتهى ثم لا يخفى انه اذا كان الحديث مروكا ورواية جماعة
من الصحابة فيتقدم روي من حديث صحابي آخر كافي حديث ابي بردة ابن ابي موسى عنه
رفع الله تعالى عنه رفعه الكافي بسبعة اعداد فانه غريب من حديث ابي بردة رضي الله عنه
مع كونه من غيره فهو فرد نسبي كالا يخفى وقد مر جوابه مع كونه التوافق في التابعي كان مروية عن
الصحابي اكثر من واحد ثم تفرق بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطبق
لا خلاف في فردية وعدم تقييد بالمتن والاسناد كحديث الشيخ عن ابي بصير الوفاء في قوله
العقود عن هبته وهو ما ورد في رواية اخرى في نسخة كتحفة النقيب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
لقدره عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتقدمه روي عن ذلك المتروك حديث سقبة الايمان
وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها الله الا الله وادناها امانة الاذي عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان لقدره ابو صالح عن ابي هريرة وقدره عبد الله بن دينار عن ابي
صالح وقد يستمر التوافق في جميع رواياته واكثرهم وفي مسند البخاري لا وسط الطريق الى مسند
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين سمي نسبيا لكون التوافق فيه حصل با
نسبة الى شخص معين وان كان الحديث فيه مشهورا فان تفرقا اذا حصل بالنسبة الى شخص معين في
حديث فهو غريب اسنادا لا متناظرا ينافي كون المتن مشهورا وغريبا ثم ان النسبة قد يرد به
الزاوية فان من اقسامه ان ينفرد اهل بلدة كالبحر مثلا وان كانوا جماعة بغير حديث لم يشارك فيه
غيرهم ولهذا قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الانفراد بعدد من الزاوية كافي الا ان
المصنفه المابل ادائه ولعل اطلاق التوافق على ما ليس بزاوية بالاشترار القطع عنه المصنف روح عليه
ليس في الاصل حتى يجمع ما سمي من حكمه بتوافق الزاوية والرد ونقل اطلاق الفرد دون تقييد النسبة عليه
اي على الفرد النسبي لان الزاوية والرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما

من حيث كثرة الاستعمال وقلة قبل هذا غير مستحسن لان الترادف لا يدخل له في اثبات القلة
فحق العبارة ان يقال لان اهل الاصطلاح غايروا بين التريب والفرد وان كانا مترادفين
واجيب بان قوله ويقال في قوة ويعج احلاق الفردية عليه من حيث القلة وقال في
بعض الخواص لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسيد والسيد
في بعض النسخ انهم كثيرا ما يدخلون اداة التقليل على ما لا يكون مراد منه العلمية قصد للتوطئة
والتمهيد لها ليتكفي في النفس فضل تمكن فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لان الترادف
يسوع كثرة اطلاق الترتيب على التريب لا قلتها فهو توطئة لقوله الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والتريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
وهذان من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا فرق فيقولون
في المطلق والنسبي لقوله فلان واغرب به فلان وقريب ان هذا اخذ فهم في المنقطع و
المرسل هل هما متساويان بان يكون المنقطع ما سقط من اساده راو واحد غير الصحابي
والمرسل ما سقط من روايته الصحابي فقط كذا قال بعض المحققين اولاً بان يكون المنقطع و
المرسل معاً ما سقط راو من اساده فاكتر من اي موضع كان قال السخاوي في شرح
الالفية وقيل ان المنقطع ما لم يتصل اساده ولو كان الساقط اكثر من راو واحد كما خرج به
ابن الصلاح رحمه الله في المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال والمنقطع مثل المرسل الذي
يتبع فيه على انه المنقطع الاسناد فيدخل فيه المرسل والمفضل والمعلق انتهى فلا حاجة الى ما
فسره بعض المحققين قوله اولاً حيث قال لا يتغيران بالكيفية بل يتحدان في بعض الصور
فان المرسل ما سقط راو من اساده فاكتر من اي موضع كان فامرسل اعم من المنقطع لكنه
اي المتغير عند من قال به عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فليست تلتزم
الادسالة فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسل او منقطعاً ومن ثم اطلق غير واحد
من بل خط مواقع استعماله على كثير من المحدثين من الذين قالوا يقتضونها انهم لا يغيرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما وردنا من منبه على النكته على ذلك وجزا لا حاد بنقل
عدل حال من المبتداء على قول من جوز الحال فيه اي حال كونه واصل اليها بنقل عدل لا وصفه
ان جوز تعدد المبتدأ بمرقة ولكن منعها لاكثر من كذا قال بعض المحققين او حال من معنى
الفعل المضموم من النسبة بين المبتداء والخبر وصفه لمصدر ففعل مضموم من الكلام اي ما يجز
به الاحاد اخباراً ثابتاً بنقل عدل وجعل الطرف لقواسمها بغير معنى اخباراً كما في بعض الخواص
مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المفعول لا يعني ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الاخبار تام الضبط

اختاره على الضابط كما وقع في كتاب ابن صلاح وتقرير النووي والفقيه الرازي ليل ايرد
عليه ما ورد على كلامهم قال السيوطي في شرح التقرير قيل وكان الله الاخصر ان يقول بنقل
الثقة لانه جمع العدالة والضبط والتعاريف تصافي عن الما طاب انتهم قد يطلقون
الوصف بالثقة على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً كما ذكره السخاوي في شرح الفية الرازي
في رتبة المقبول اي ولو لم يكن تام الضبط فيه تحتل غير المقصود بجلاف تام الضبط فاحتر
ولو سلم بالنسبة الى الضابط لانه يحتمل بحسب المفهوم تام الضبط وخفة وان كان المراد به
تام الضبط عالياً حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال وكذا قال السخاوي في
تعريف الصحيح عند قول المصنف رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الاطلاق المفهوم
المجمل على التام انتهى وقد يوجد لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصاص بان تفسير الثقة بمن
فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط انما هو من ذهب البعض كما نقل السخاوي في تعريف الصحيح
عند المصنف رحمه الله فاختاروا للفظ المفيد للمقصود بل الخلف ان تصل السند حالاً وصفه
غير معلق ولا شاذ قال الرازي واما السلسلة من السند وذو القلة فقال ابن رقيق العيد ان لا يخرج
ان اصحاب الحديث راو ذلك في حد الصحيح وقال فيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العمل
التي تقلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء قال الرازي والجواب ان من يصنف في علم
الحديث ايماناً كراحمه عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين
لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى هو الصحيح لذاته
وهذا الاول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يستلزم صفات القبول على اعلها قال
بعض المحققين اراد به حالة نوعية متشعبة يجري فيها التفاوت لاحالة محضصة لا يجري فيها
ذلك فلا يناقض قوله الآتي وتفاوت رتبة نسبت تفاوت هذه الاوصاف اولاً الاصل هو
الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجز ذلك المقصود لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضاً لكن لا لذاته و
حيث لا جبر ان فهو الحسن لذاته وان قامت رتبة ترجيح قبول ما يتوقف فيه قال بعض المحققين
لصيغة المجهول اي تقوي قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اساده بان يكون
ضعيفاً في نفسه لكن كثر طرقه او اعتضداً بحديث صحيح انقطع ولا يخفى انه لا يخفى ترجيح الوثنية
المقبول بالضعيف الذي يتوقف فيه حديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صحة ارد كحديث
سئل الحفظ يصير ايضاً مقبولاً لكثرة الطرق فالتوقف اريد به لازم وهو عدم كونه محكوماً عليه
بالقبول اعم من التوقف والورد فهو الحسن ايضاً لكن لا لذاته وقد ام الكلام الكائن على الصحيح لذاته
لعل رتبة والمراد بالعدل من ملكة هي كيفية راسخة في النفس فانه لا يكتفي راسخة في الحال

تحملة اي تلك الملكة على ملازمة التقوى والمروءة اي الاحتراز عما يخل بالتقوى والمروءة وما يخل
بالمروءة فسمان احدهما الصغار والدالة على خسة كسرة تقية واشترط الاجرة على السماع
الحديث وفي الاخير اختلاف مذهب احمد واسحاق وابو حاتم الى انه لا يقبل رواية من اخذ على
التحدث اجرا وخصه آخرون فيه والثاني بعض المباحات الدالة عليها كالاكل في السرق و
البول في الطريق قال في التيسير شرح التحرير في اباحته نظرا لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سئل سخي فمعه في طريق من طرق المسلمين فليمنه الله والملائكة والناس جميعين
ورجاء ثقات الامم بن عمر والاضاري وثقة ابن جبان وضمفه غيره انقصه وكالاخر في المزاج
المفوض الى الاستحقاق به وصحة الاراذل والاستحقاق بالناس قال في التحرير وفي هذا نظر في
التيسير وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان
الرجل يجب ان يكون توبه حسن ونعمه حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر لعل بطر الحق و
عظم الناس دواه مسلم والنمزي وعظم الناس احتقارهم وازدراؤهم انتقصه وكذا على الخوف للدينية
كالجأكة والصباغة وليس الفقيه قباء ونحوه كالقلسوة الزكية في بلد لم يقبأ دوه ولعب
الحمام والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من ترك او نسق وهو ترك ككبيرة او احرار
على صغيرة او بدعة وسيجيئ تفسيرها وما يخل بها بالدالة والضبط ضبط صدره وهو ان
ثبت اي الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحصاره مما ساء بعد سماع الكلام
كما يجب في التوضيح واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات
عليه مع المرافقة الى حين الاداء وشرطنا حق السماع احتراز عن ان يحضر رجل مجلسا قد نفض
صدره عن الكلام ويحكي على المنكر بحججه ليقيده وهو يزدي نفسه فل يستقيده وقال ابن
الاصلاح في كتابه لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في الحديث واستماعه كولا يباي بالقرن في مجلس
السماع وكن يحدث لا من اصل مقابل صحيح او ضبط كتاب وهو صيانته لديه قد سمع فيه وصح
الى ابو يودي منه ليس المراد من الصيانة لديه ان لا يخرج عنه يداه اصل بل حصونه له عما تطرق
الخلل اليه من حين سمع فيه الى ان يودي فان اشتراط عدم اخرجه من يديه مذهب بعض المحققين
دونه مذهب الجمهور في شرح الالفية للسرخاري ومرو جاع منه والاصح ان يفب الكتاب
منه غيبة طويلة فضل عند بسيرة باعادة اوضياع او سرقة وغلب على الخطر سلا منته عن
التغير والتبدل جازن لذي اي عند جمهورهم كيجي بن سعيد القطبان وفضل بن عيسى
وغيرهما من المحققين كالحاكم الخطيب ورجح اليه روايته انتقصه وفي شرح الالفية للسرخاري ايضا
وكنا خضنا بعض المشتددين من الجوان بما اذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية او غيرها

ومن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبد الله الانصاري واسماعيل بن العباس جد ابى بكر الاسماعيل
وهو يقتضيه جميع ابن مهدي وابن المبارك انتقص هذا ما يتعلق بمذهب الحنابلة وما مذهب
فقهائنا الحنفية فافى التوضيح واما الضبط فالزمنية فيه الى وقت الاداء واما الكتابة فقد كانت
رخصة فانقلبت غربية في هذا الزمان والكتابة نوعان مذكريا اذا راي الخط تذكيرا والحادثة هذا
هو انقلب غربية وامام وهو ما يفيد التذكير والاول حجة سواء خطه هو او رجل سرف او مجهول
والثاني لا يقبل عنه الى حليفة رح اصله عند ابو يوسف رح ان كان تحت يده تقبل في الاحاديث
و ديوان القضاء لما من عن التزوير وان لم يكن في يده لا يعمل في ديوان القضاء ولا يقبل في الاحاد
اذا كان خطا مرفقا لا يخاف عليه التبدل عادة ولا يقبل في الصلوك لانه في يد المخضم حتى لو
كان في يد الشاهد تقبل ومحمد تقبل ايضا في الصلوك اذا علم بل شك انه خطه لان الغلط فيه نادر
انتقص فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان تقبل روايته بروايات الثقات
المرودين بالضبط والاتفاق فان وجدنا روايته موافقة لوس حيث المعنى لرواياتهم او
موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا كونه ضابطا ثابتا وان وجدناه كثيرا المخالفة
نادره لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم ينجح محمد بن عبد الله اعلم الله وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة العليا
في ذلك فانه لا يكتفي في الصحيح لذاته بمسح الضبط كما في الحسن لذاته والصحيح لغيره قال التليد الضبط
بالكتاب لا يتصور فيه تمام ومقصودنا انتفاء قول المصنف من تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى
حين ان يودي به له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق لعدم الاخراج وباخرجه مدة بسيرة وطويلة الى
غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكاتب كما هو شأنه في الكتب
الصحيحة المروءة على المسامحة والمضلل ما سلم اساده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاه سمع
ذلك الراوي من سجيته اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحققين والا
فمرسل القرون الثلاثة عند فقهاءنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين والسند
تقدم توقيفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قاذرة والسادة لغة ما انفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ولم نقدر افسا في قال المصنف رح في
نكتة ما استرطوه من نفي السند ومشكل لان الاسناد اذا كان متصل اذ رواه كلهم عدولا
صاحبين فحقه انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا للمانع من الحكم بصحته
بمجرد مخالفة احد روايته لمن هو وثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب
جميع واضح قال ولم ارفع ذلك عند ائمة الحديث اشتراطوا في السند والمعرفة بالمخالفة
وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في

الصحيح وغيره فان ذلك ايضا اخرجنا قصة جديا بر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار النقد وفي اشتراط ركنه وفدرج البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع مخرج للامرين ورجح ايضا في قوله مع مخرج ما يخالف ذلك ومن ذلك ان سلمى اخرج فيه حديث مالك عن الزمري عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما في الاصل جامع قبل ركنيه الفجر قد خالفه اصحاب الزمري كعمرو بن دينار وغيره من الحارث والاوزاعي وابن ابي ذيب وشعيب وغيرهم عن الزمري في ذكر الاصل جامع بعد ركنيه الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم عن رواية مالك ومع ذلك لم يثار حرج اصحاب الحديث عند اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يجوز له قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به دليل المنسوخ انتهى تنبيه وجب الايراد كالجنس وما في ثبوره كالفصل اما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيات وقوله بنقل عدل احراز عما ينقله غير العدل فخرج من عرف فسقه او جهل عبثا وحاله وغير ذلك مما ينبغي بيانها وخرج بقوله تام الضبط المعقل كثير الخطا وامثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا وهو المعتبر من الحسن لانه وخرج بقوله متصل السند وغير متصل وشاذ ما ليس كذلك ولا ينبغي ان المضطرب لم يخرج ليثبت من القبول لكن سيجي انما روي بعضهم في العمل على اشكال على وفقه وينفذ رتبة حتى رتبة اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف المقضية للصحيح في الفقرة اي القايلة منها للتفاوت ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلا للتفاوت فلا يرد ما قبل من ان في كونه تام الضبط وعدم السند قابل للقوة والضعف نظرا يعرف بالتأمل على ان الواجب تمام الضبط كما سبق التمام النوعي لا الشخصي والتمام النوعي يتحقق فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد في الشخصي وان الساذ في المتن يحتمل ان يراد به المعنى الاعم السام للمعنيين الذين سيذكرها المصنف وهو بالمعنى الثاني اعني ما يكون راويه سمي الحفظ بالاشك في تحققه بتفاوت المراتب فيه فقد مر ايضا بتفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الاعم ان يسمى الحفظ ليس بتمام الضبط فالساذ بهذا المعنى صار محتررا عنه لقوله تام الضبط لانه لا خير في ان يكون شيء واحد مخرجا بغيره من بعد ان يكون كل من القيدتين مفيدة الفائدة لم يفدها الاخر وهذا كل من قيدي تام الضبط وعدم السند وكذلك وان حمل الاخير على عدم السند وذم معنيته وعلى تقدير حمل السند وذم المعنى الاول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وضربه في الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وعدمه بان الساذ بالمعنى الاول ما يروي الثقة تساهلا من هو اولق منه منافاة لا تقبل الجمع وذكر في الارشاد

وسرده من كتب اصول السافعية ان المراد بالجمع الجمع القريب من اللفظ لا البعيد جدا وسيجي في كلام المصنف في بحث المعارضة مثله وهذه المناقاة متفاوتة المراتب اذ يتحقق مع عدم امكان الجمع اصل اومكان الجمع البعيد والبعيد ايضا مراتب كثيرة وايضا كون الاولق على مراتب متفاوتة توجب تفاوت مراتب السند وذو فانها لما كانت مفيدة لعلة الطن مع تفاوتها في افادة الطن الذي عليه مدار الصحة لعل تميزه ان المصنف قال الغلبة ليس بغيره وانما اردت دفع قوتهم ارادة الشك لو عبرت بالطن انتهى يعني ان الطن وان اطلق على الحرق الراجح باعتبار معناه الحقيقي وكذا قد يطلق مجازا ويراد به الشك كاي قوله تعالى ان الطن لا يعني من الحق شيئا فذكر الغلبة لدفع المجاز انقضت ان يكون لها ان للصحة درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور القوية فان تفاوت المقضييات بالكسرة يوجب تفاوت مقضيياتها بالفتح واذا كانت كذلك فما تكون روايته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مادونه من المرتبة بالعليا في ذلك ما اي اسناد اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة المحدثين انه اصح الا سائده قال بعض المحققين قال المحقق قوله في المرتبة العليا ظاهرا ان كلمة من تبعضية في باباه قوله في ما بعده حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة الخ قلت لا ياباه لانها من جملة افراده وليس يراد به عطف ما بعده عليه انتهى يعني والله اعلم ان عطف جملة قوله المصنف الالة وبلحق بهذا التقاضيل ما اتفق الشيخان بالنسبة الى ما انفرد به احد هما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم على جملة والمرتبة الاولى لما لا يشير الى تحقق هذه المراتب الثلاثة فيما روي البخاري ومسلم فما اتفق الشيخان من المرتبة العليا والمراد بالمرتبة الاولى في قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة المرتبة الاولى من الثلاثة المذكورة فالمرتبة الاولى من جملة افراد ما ذكر من المرتبة العليا وما ذكرنا انه دفع ما ذكر في بعض الحواشي الثاني قوله كان اصح عما دونه او رده عليه ان هذا يخالف الجزم بان رفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين ولم يقدح فيه بمعتبر انتهى فان ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين كليهما كما مر في الاشارة اليه وهو من المرتبة العليا على ما قررنا كما في زهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اسحاق بن زاهر بن واحد بن حنبل وكثير بن سيرين الاتصاري البصري التابعي السفيري بكثرة الحفظ والاتقان وتقرير الرواية عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمر بن الوافي آخره السلام في الكوفي التابعي الذي كان ادا ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان فقيها يواز

شرح في الفضائل بل كان شرح برأسه فيما ينظر عليه قال ابن معين انه ثقة لا يسأل
عن مثله عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قاله علي بن المديني وعمر بن الفضل اس وكابرهم
الحفي عن علي بن تيس لا هب اهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قاله النسي
وابن معين ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلثة اقوال آخر فقال عبد الرزاق بن عمام
وابو بكر بن شيبه ان سمع عنه والنسي لكنه ادرجه مع غيره اصح الاسانيد ما رواه
الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه عن جده رضى الله عنه عنهم وقال البخاري
مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عنها قال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد سبعة عن
قتادة عن سعيد المسيب يعني سبعة هذه عبارة المصنف في نكته وعبارة الحاكم قال
حجاج اجمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة قد ذكرنا اجود الاسانيد
فقال رجل منهم اجود الاسانيد سبعة عن قتادة عن سعيد عن عامر بن ابي ام سلمة ثم نقل
عن احمد وابن معين ما سبق عنها وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنه عنها ليس اسنادا ثبت من هذا اسند الخطيب في الكفاية قال المصنف نقل
هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود الساذكي اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنه خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد
ثبتا ثبت قال ابو ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب
فيا لك قال المصنف فل احمد قولان وروي الخطيب في الكفاية عنه وكعب قال لا اعلم في الحديث
شيئا احسن اسنادا من هذا سبعة عن عمر بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال
ابن المبارك والعلج احسن الاسانيد وارجحها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
عليه عن عبد الله بن مسعود وكذا ارجحها النسي ودونها اي دون المرتبة العليا كرواية
موسى الاشعري رضى الله عنه قال عنه وحماد بن عمار بن عبد الله بن ابي بردة اي ابي جده اي
دونها اي دون هذه المرتبة الثانية في المرتبة كسجل بالصغير ابن ابي حنبل عن ابيه عن ابي
هريرة وكالعلج لفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه وعنه
ما ذكر من هو في مرتبة من المراتب الثلاثة لتفصيل فضلهم وصفاتهم فان الجميع اي جميع
من الصفات المرجحة ما تفصيل تقديم روايتهم على التي يليها والتي يليها من قوة الضبط ما
تفصيل تقديمها على الثلاثة وهي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من بعد ما يفرد به حسنا

محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن زاذان عن جابر وعمر بن الواري كور بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي محمد فيكون الحديث ح رسول افلا
يكون حسنا قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا انه اذا روي عن ابيه عن جده
يكون رسول الا انه جده محمد لا صحبة له انتبه او جده شعيب عبد الله بن عمرو بن شعيب الله عنه
فيكون الحديث متصل لا يفهم وان اختلفوا في سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج جده
الشيخان حديثا بهذا الاسناد الا ان المختار ثبتت السماع ولذا لقب الدارقطني على
ما قال ابن حبان في الضعفاء اذ روي عن طائفة من وسعيد بن المسيب وغيرهما من
الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روي عن ابيه عن جده فان شعيب لم يلقه عبد الله
فيكون مقطوعا وان اراد جده محمد انه لا صحبة له فيكون رسول الله فقال متقبعا على
هذا الكلام هذا خطأ قد روي عبد الله بن عمر المري وهو من الائمة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه قال كنت عند عبد الله بن عمرو فاجاء رجل فاستقفاه في مسألة فقال يا شعيب
احض معي الى ابن عباس قد ذكر الحديث انتهى وقال محمد بن علي الجوزجاني قلت لا محمد عمرو
سمع من ابيه شيئا قال يقول حديثي الي قلت فابره سمع من عبد الله بن عمرو وقال نعم
اواه قد سمع منه وقال البربر بن زياد النيسابوري سمع من عبد الله بن عمرو عن ابيه وصح سماع
عن جده انتهى ثم ان المصنف قال في نقد ذيب التهذيب وقد صرح شعيب بسماعه
عن عبد الله في اماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الاماكن وقال بعد ذكرها
وهذه قطعة من جملة احاديث يصرح بان الجده هو عبد الله بن عمرو ولكن هل سمع منه
جميع ما روي عنه ام سمع بعضا والباقى صحيفة الثاني اظهر عندي انه سمع فان قلت
اذا كان الاظهر ما ذكره فينبغي ان لا يكون هذه الترجمة محتجا بها ما لم يبين ويكشف
ان هذا المروي سماع ام من الصحيفة فكيف يكون هذه الترجمة على الاطلاق من رواية
من بعد ما يتفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة
في نفسه وما روي عن ابيه عن جده لا حجة فيه فليس بم متصل اذا شهد له ابن
معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون
وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل انتهى ولا يخل عن تكلف وقد علم افراد هذه الرا
الموجودة في الامثلة المقتمة ما يشبهها اي افراد اليشبه هذه الافراد في امثلة اخرى
في كونها افراد الملكة الانواع او المعنى وحسن هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق
الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم لكن لا فائدة في هذا الكلام ح ما ينبغي من قوله

ويحقق بهذا التقابل ما جاء في النسخة الأولى من التي أطلق عليها لفظ الأئمة
إنها أصح الأسانيد إنما أعادها ليرتبط بها قوله والمقدمة عدم إطلاق الترجمة معينة
نها أي من التراجم بدلالة الترجمة أو من الرتبة الأولى يعني من تراجمها أنها أصح الأسانيد
لأنه لا خلاف بتوقف على اختلاف درجات القول في كل فرد مداراة السند المحكوم له يا
لنسبة لجميع الأسانيد وهذا إما بوجوهه وليتقد رتبته ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول
بأن أصح الأسانيد بصاحبه أو ببلد مخصوص ولما لم يوافق فيهما من الأسانيد فلهي محمولة
على هذا التخصيص لم يستفاد من مجموع ما أطلق عليه ذلك الترجمة أي أرجحية كل ترجمة منه
على ما لم يظفره وإن كان النسبة بين تلك التراجم في نفسها مجهرية ويلحق بهذا التقابل هذا
كالترجمة والمفهوم لقوله الآتي ومن ثم قدم صحيح البخاري الخ ما اتفق النسخان على ترجيح
وقال المستوفى عليه بالنسبة إلى ما انفرد به أحد هما وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما
انفرد به مسلم فالأول من الرتبة العليا والثاني مما يليها والثالث مما يليها وإنما قال يلحق لأن
التقابل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فإنه كثير ما يفرق أفراد مسلم ما
يجعلها فإبقاء أفراد البخاري وإماما أطلق عليه أصح الأسانيد فإنه قلما يصير مفضولا
لنسبة إلى ما لم يطلق عليه ثم هذا التخلف في مطلق التقابل خلافا لالتقابل من حيث كون
الحديث مما اتفق عليه مثل أو كونه من ترجمة أصح الأسانيد مثلا لا ينفك أصل الاتفاق
العلماء بعد ما علمنا كذا بينهما بالقول واختلاف بعضهم في إيهما أرجح قال بعض المحققين
يقول الصواب في إيهما أرجح فإن حرف لا يدل على الجملة إنما اتفقا عليه أرجح من هذه الحجة
لا مطلقا ولا فيسجد في غير الضوابط ما يجعله مفقودا وقد صرح الجمهور بيقين البخاري
في الصحة ما نقل عن الشافعي ما أعلم بعد كتاب الله أصح من موطن ما لك بقول وجود الكتابين
ولم يوجد من أحد التبرج بتفضيل أي بتقديم مسلم على البخاري فإن قيل اختل في بعضهم
في أن إيهما أرجح ليس بقول بعضهم أرجحية مسلم قلت يجوز أرجحية مسلم عند من قاله رجعا
إلى غير الصحة قال بعض المحققين لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على إطلاقاتهم وما
يفهم من كلامهم ولا يكون منهم نص بذلك وما نقل عن علي بن النسيب أن قال ما تحت
أدع السماء أصح من كتاب مسلم فلم يعرج بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما يفي بوجود كتابه
من كتاب مسلم إذا التقى إنما هو ما يقتضيه صيغة أفضل من زيادة صحة في كتاب شارح كتاب
مسلم في الصحة مما زاد في الكتاب تلك الزيادة عليه ولم ينف المسواة وإنما حمل على نقلها
فقط مع أن الفرق يقتضي في المسواة أيضا لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوي عند الترتيب

الدالة على عدم اداة المعنى الروي وهو ما صرح الجمهور لفصل البخاري يصلح ترتيبه له قال
المصنف رحمه الله فإني في الفرق يقتضي في قولنا ما في البعد أعلم من قل أن يفي من يساويه قلنا لا نسلم
أن عرفهم كان كذلك سلبا لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساوؤه
في مقام مدح وبالعلة وهو محتمل مثل ذلك انتهى ولا يخفى أن منع الفرق بعينه من الانصاف
فقد أثبت أهل الترتيب في قولهم ما رأيت رجلا حسن في عينه الكحل منه في عين زيد هذا الفرق
وقال السفي في الهدية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس وما غربت بعد
النبيين على أحد أفضل من أبي بكر قال فهذا يقتضي أن أبا بكر رفع الله عنه أفضل من كل من ليس
بنبيه ود كمثل هذا الكلام الفاضل تقاضا زاني في شرح المقاصد وما قوله صلى الله عليه وسلم
ما قلت العير ولا أظلت الحقل صدق لهجة من أبي ذر فيمكن جملة على المعنى اللغوي والـ
لأن أبو ذر صدق من الخلفاء الراشدين وكذلك أي ومثل ما تقدم في عدم اداة تقدم
صحيح مسلم في الصحة ما نقل عن بعض المغاربة أنه أفراد الصنف باعتبار لفظ البعض والمراد أن
جمعا منهم فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك مما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع و
الترتيب فإنه يبدى أبا بكر الجليل والشكل والمنسوخ والمغتنق واليه ثم يرد فبالبين والمفسر
الناصح والمصرح والمفتن وأيضا اختص مسلم بجميع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف
منه بخلاف البخاري كذا قال بعض الشارحين ولم يفتح أحد منهم بذلك أي التفضيل راجع
إلى الأصح ولو افترضوا أنه لرد عليهم شاهد الوجود أي شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه
الوجود لأن البخاري أصح من كتب مسلم فالصفات التي تدر عليها الصحة في كتاب البخاري أتم
منها في كتاب مسلم وأسد بالسبب المهمة أي أكثر سداد أو أظهر صوابا وشرطه فيها أسد ما
لستين المعجزة أما رجحانه من حيث الاتصال أي اتصال السند فلأشتراه أي يكون الراوي قد ثبت
له لقاء من روي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بأنه يحتاج إلى الاتصال
الضعفة أصل لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع والضعفة مجتمعة عدم السماع وما الرتبة
به ليس بل الزم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في رواية احتمال أن لا يكون قد سمع
لأنه يلزم من جريانه أن يكون قد سمع المسألة معروضة في غير المدلس وهذا بناء على ما
ذهب إليه من أن السقط عن الأسناد إذا كان من معاصريه ثبت لقاءه لم يروي عنه لا يوجب
أنه ليس والاف المسئلة تختلف فيها كما ستعرف ومع هذا لا يخلو عن نظر لأنه إن أراد به بقوله
لأنه يلزم من جريانه أن يكون قد سمع الروم المتدليس بالاحتمال فليس كذلك إذ لا يحكم بالتدليس
إذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال وإن أراد الروم المتدليس على فقد يرد وقوع الاحتمال فلا

يرتبط معه قوله والكلام في غير الله ليس لان حاصل قوله لانه يلزم الخ على هذا التقدير انه لو
جري هذا الاحتمال مجري احتمال الله ليس ولا يبطله كون الكلام في غير الله ليس لان المراد
به كون الكلام في غير المحكوم عليه بالمدلس لاكون الكلام في غير محتمل التمسك فان
عمقته محتمل الله ليس ايضا محمول على السماع حتى ان من دويرة عن رجل يروي
عنه بزيادة شخص فاكتر بينهما اذا عرفت في روايته محتمل على السماع مع احتمال الله ليس
بل هو اقوي حتى ان كثيرا من المحدثين حكوا اللزوم فجعلوا احتمال الافتقار الذي يلزم على
الاقتداء برتبة الله ليس واجبا وسيجيء لهذا امر يد تحقيق في محتمل الله ليس ان شاء الله
نقال فلو ان احتمال الله ليس لا يخل في حمل المنفعة على السماع وليس الكلام الا في محتمل
منفعة محمول على السماع والجواب ان المقدمه المبطله لاحتمال الله ليس مطوية وقوله
الكلام في المدلس مقبلة لم يفي واحتمال الله ليس بعيد جدا لان الكلام في غير المحكوم
عليه بالمدلس ليس والظاهر في حقه عدم التمسك لانه مذموم واجيب عما الزمه مسلم
ايضا بان الراوي اذا ثبت لقائه بما عرفت عنه وشافه له وكان بريئا من تهمته الله ليس
فالظاهر من حاله فيما اطلعه بلفظ عن الاتصال عدم الارسلان حتى يتبين خلاف ذلك بل
ما لندرة الارسلان في هذه الصورة بخل ان ارسلان الراوي عدم بلغة فانه كثير جدا بلفظ
عن فلا يلزم عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا او ما رجحانه من حيث الهداية
والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم والذين انفرادا بكثرة عدد من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري وانفرد به فان الذين انفرادا بخاري بهم اربعة وخمسة وثلاثون
رجلا والتكلم فيهم منهم بالضعف ثمانين رجلا والذين انفرادا بهم مسلم ستماية و
عشرون رجلا والتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف هكذا ذكر البخاري في شرح
الالفية الراقي مع ان البخاري رحمه الله لم يكثر من اخرج حديث الرجال الذين تكلم
فيهم بل غالبيتهم من شيوخه الذي اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الاروين قال
الشيخاوي الذي انفرادا بخاري بهم وهم من تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقبهم وخبرهم وخبر
حديثهم بخلاف مسلم فاكتر من الفردية من تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المراد اعرف
بحديث شيوخه من حديث غيره عن تقدم عنه انتهى واما رجحانه من حيث الشدة
والاعلاء بكسر الخاء مصدر اعلو بفتحها جمع العلل فلان ما انتقد على البخاري من
الاحاديث اقل عدد واما انتقد على مسلم فان الاحاديث التي انتقدت عليها بلغت ما يجي
حديث وعشرة احاديث اخضا البخاري منها باقل من ثمانين ويشتركان في اثنين

وثلاثين وباقيتها مختص بمسلم هذا مع اتفاق العلماء ان البخاري كان اجل من مسلم في
العلوم واعرف بجهنم الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريج بكسر الخاء الجمع والرواء
المستدرة كفيين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه عليهم واخرجهم من الجهل ولم يزل
ليستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء الروح
والجمع كناية عن التصرف اي لما كان له تصرف في علوم الحديث ولا تسوخ قدم فيه
ثم ان ما سبق دليل تفصيلي وهذا اي قوله ان مسلما تلميذه وخريج الاخره دليل اجمالي
واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح واجاب عنه البخاري بانه
الاحصل وهذا الله ركاف المطالب الظنية ومن ثمه اي من هذه الحجة وهي ارجحية
شرط البخاري على غيره المشار اليه بثبوت المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح
لتفاوت الاوصاف لكن لقلية لتقديم صحيح البخاري يتوقف على الضمان مقدمة وهي
ارجحية شرط البخاري وفي الشرح محتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن محتمل ان يكون
ارجحية شرط البخاري فنبه الكلام في الشرح على هذا التوجيه الاخره وأشار ان قيل المتن
يتوقف على الضمان الارجحية وقال بعض العارفين هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح
ظاهرا واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناء على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخاري
هي ارجحية شرطه على ما هو المشهور بالبين انتهى **تقدم صحيح البخاري على غيره**
اي على جميع ما هو غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم اي تقدم ما سوى صحيح
البخاري لمشار رتبة البخاري في اتفاق العلماء على تعلق كتابه باقتبالاته سوى ما عدل
المراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ فقوله سوى ما عدل اي سوى ما انتقدتم
مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمه المصنف ارجحية شرط البخاري علته لتقديم مسلم وليس
كذلك فاما ان يقال ان قوله ومن ثمه إشارة الى ما تقدم من ارجحية صحيح البخاري مسلم
معا والمشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتمادا على ظهوره ليس بتمامه واما ان يقال
ان قوله ثم صحيح مسلم بتقديم الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعني على مجموع من ثمه تقدم
صحيح البخاري لا على تقدم صحيح البخاري فقط ثم اقدم في الارجحية من حيث الارجحية إشارة الى ان
تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطها من حيث ان تقدم مسلم من جهة التلق وتقدم شرطها
من حيث الامية والتقديم من جهة التلق مقدم على التقديم من حيث الامية لا من حيث
تقديم مسلم على شرطها لان المصنف متردد فيه كما سيأتي **شرطها** لان المراد به روايتها
مع باقي شروط الصحيح اختلفوا في شرط البخاري ولم يقال الما كره المدخل كما نقل السيرة عنه

مطلوب في
نقطة في

في شرح نظم الدرر الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة
مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اخيار البخاري ومسلم وهذا الدرر الاول من
الصحيح وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال في ابل عنه اسم الجاهل بان
يروي عنه تابعين عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ولم يروى
تفصلاً لم يروي عنه من اتباع التابعين حافظ متفق وله رواية من الطبقة الرابعة
يكون شيخ البخاري او مسلم حافظ مشهور بالعدالة في روايته ثم يروى اهل الحديث
بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ
عدد ها عشرة الاف اثني عشر الا ان لا يكون الا ان لا يكون الا ان لا يكون الا ان لا يكون
عروة بن زهير بن لا يروي له غير الصحيح ولم يخرجاه هذا النوع في الصحيح الثالث مثل
الاول الا ان يروي عن التابعين ليس له الا رواه واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
بن فروخ وليس في الصحيحين من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة الرابع الاحاديث
الافراد التي تفردها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابي هريرة وغيره
في اليقين عن الصوم اذا انصف شعبان تركه سلم لسفر العلاء به وقد اخرج بهذه
النسخة احاديث كثيرة والخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابا ثهم عن اجدادهم
لم تات الرواية عن ابا ثهم عن اجدادهم الا عنهم وهذه الخمسة مخرجة في كتب الائمة
صحيح بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الاول انتهى واحفظوا في تفسير كل واحد
فهم الحازم ان مراد الحاكم ان كل حديث في الكتابين لشرطانه يروى روايان ثم وثم
الاول السند فاخره عليه بان في الصحيحين من الاحاديث الزايف التي تفرد بها بعض
الرواة جملة ناقصة دعواه قال المصنف رحمه الله وكان الحازم في فهم ذلك من قول الحاكم
كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التقدير ولعل الحاكم اراد بالتشبيه
لبعض الوجوه لاكلها كالانصال واللقاء وغيرها وقال ابو يعلى القاسمي ونقله عنه القاسمي
عياض ليس مراد الحاكم ان يكون كل خبر روياه يجمع فيه روايان عن الصحابي ثم يتابعيه
فقد بعده فان ذلك يغزو وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روي
عنه رجلان خرج بهما عن حد الجاهل وكذا قال ابن الاثير في جامع الاصول قال
السيوطي في شرط نظم الدرر قلت ويؤيد ان هذا مراد الحاكم ان تلميذه البيهقي شرح
به في رسالته الى الحسن رابن الشيخ انه يحكى عن بعض اصحاب الحديث انه اشترط في قبول
الاخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي عندنا في مذهب

الامامين البخاري ومسلم ان يكون للصحابي الذي روي الحديث روايان فاكبر يخرج به
بذلك عند الجاهل وهكذا من دونه فان انفرد احد الروايتين عنه بحديث آخر قيل
الح واما يتوقفان في رواية صحابي او تابعي لا يكون الا راوي واحد انتهى وذكر الحافظ ابو
الفضل بن كاهر كما نقل عنه المصنف في مقدمته فتح الباري بشرط البخاري ان يخرج
الحديث المتفق على ثقتة نقله الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الا ثبت
ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فان كان للصحابي روايان فصاعداً خمس وان لم
يكن الا راو واحد وصح الطريق اليه كفي قال وما دعه الحاكم ابو عبد الله ان شرط البخاري
ومسلم ان يكون للصحابي روايان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور روايان ثقتان
الى آخر كلامه فتشقق عليه بانهما اخرج احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا رواه واحد
انتهى بل قال المصنف في التثنية وما قوله اي الحاكم ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له
الا رواه واحد فردوا ايضا فخرج حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن
مطم ولم يرو عنه غير الزهري في امثلة قليلة لذلك لعبد الله ابن دليعة وربيعة بن عطاء
انتهى لكن قال في مقدمته فتح الباري ما ذكره الحاكم وان كان مستقصا في حق الصحابة
الدين اخرج لهم فانه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث اصل من رواية
ليس له راو واحد فقط انتهى ولا يخفى ان العبارة في مناقضته ثم ان عدد ربيعة بن عطاء
محم لا يكون له الا رواه واحد مخالف لما قال في تهذيب التهذيب انه يروي عنه بكير بن
الاشعث والعمري الصغير ويحيى بن سعيد الانصاري ثم ان الراوي ثقتان الحافظ ابو الفضل
في حد كلامه فقال ما قال ليس بجيد لان النسائي جماعته اخرج لها الشيخان او احدهما و
اجيب بانها اخرج من اجمع على ثقتة الى حين تصنيفها قبل ايقاد في ذلك تضعيف النسائي
بعد وجود الكتابين قال المصنف رحمه الله تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله
عن معارف الجواب ذلك وان كان نقل عن مقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن
طاهر هو الاصل ثبتاً عليه امرها وقد يخرجان عنه مخرج يقوم مقامه انتهى وذكر
الحازم ما حاصله ان شرط البخاري العادل المشتبه بالسالم عن غوائل الجرح سواء كان
ملازمة لشيخه طويل او مدة يسيرة بشرط مسلم ان يكون الراوي متصفاً بهذه الصفات
او غير مسلم من غوائل الجرح لا انه كاف ملازمة لشيخه طويل لا كما دبر سلمة وثابت
البناني انتهى وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقتة ولا يرد عليه
ما ورد على القاسمي الى الفضل بل كون الجرح الذي جرح به ضعيفاً جرحاً بحيث لم يقدر

هذا الحديث
في صحيح
الترمذي

المستبعد

كان

هذا الحديث
في صحيح
الترمذي

الامام

اصلا وجعل كان لم يكن او كونه سالما عن غوايل المخرج عند البخاري رحمه الله وقال النووي
واختاره المصنف رحمه الله المراد بقوله على شرط الشيخين ان رجال اساده في كتابيهما
بقاء شروط الصحة والضبط والعدالة ونحوها وهو عام يخرجها لانه ليس لهما شرط
في كتابيهما ولا في غيرها وروايتها قد حصل الاتفاق على القول بتعديل رجالهم بطريق الاربع
فان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعديل رجالهم فهم مقدمون على
غيرهم في رواياتهم هذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل اي ما ذكر من التقديم على الترتيب
كقوله اقل الشارحون والظاهر كون هذا الاشارة الى التقديم روايتها على غير ليل اعم
مع هذا الكلام قوله فان كانا الخبر على شرطهما معا يعني ان رجالهما مقدم على رجال غيرها
فالا حاديت الكتاب على شرطهما او شرط احدهما مقدم على ما ليس كذلك واما ترتيب
تلك الاحاديت مع احاديت الكتاب بين وترتيب شرط احدهما مع شرط الآخر فمضيلهما
انه ان كان الخبر الخ كاد ومن ما اخرج مسلم او مثله قال المصنف رحمه الله وانما قلت
مثله لان الحديث الذي يروي بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما
عنه سلم له جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتقاررا لا استقم وهذا الوجه الذي ذكره
لقتضي القول بالحلية لا التردد فيه والادوية ولعل التردد ليس لتردد في هذا القول
بل لكونه غير ذهاب الاول والمصنف الى الثاني فتردد بين القولين ثم تردده في كون
شرطهما دون ما اخرج مسلم او مثله مقتضى الجزم بتأخيرهما عن البخاري لترجيح شرطهما
من حيث ان الحديث في ذلك الكتاب وترجيح شرطهما على حديث البخاري من حيث ان
رجال الحديث في كتاب مسلم ايضا والترجيح لكون الحديث في الكتاب فرق الترجيح يكون
رجال في الكتاب اذ كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان الترجيح يكون رجال في الكتاب
يصح مسلم الذي هو دون البخاري بخلاف الحديث في مسلم فان ترجيحه وان كان اقوى لكون
نفس الحديث في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما لكون رجال في الكتاب الذي
هو اقوى من صحيح مسلم فتساوي القوتان وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم وحده بقوله اصل كلامها فخرج اي حصل لنا من هذا استاهام
المستوفى عليه وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم
يتفاوت درجاتها في الصحة على ترتيب سبق وتم قسم سبع للصحيح وهو ما ليس على شرطهما
اجتمعا وانفرادا مع اجتماع شرائط الصحة كصحة بن خزيمة ثم اجابات ثم الحاكم وترتيب هذه
الثلاثة في الارجحية هكذا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لورج قسم

ما هو قوة با مود اخرى تقتضيه الترجيح فانه ليقدر على ما فرقه اذ قد يعرض لفتح الباب
وكسر لواء المتفق ما يجعله فالتقاييس ان يكون الحديث حديث البخاري ومسلم او على شرطهما
من جهات الترجيح فاذا تساوى الحديثان الا ان هذه الجهة يقدم الحديث الذي له
الترجيح من هذه الجهة واذا كان بينهما تفاوت من جهة اخرى يحكم للجهة القوي
وللحققة ابن الهمام ههنا كلام قال في شرح الهداية وقوله من قال اصح الاحاديث ما في
الاصحيتها ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل
على شرط احدهما تحكما لا يجوز التقليد فيه اذ الاحصية ليست الا الاستمالة روايتها على
شروط التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين
افلا يكون الحكم با صحته ما في الكتابين عين الحكم ثم حكمهما واحدا بان الراوي ليس
يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقعة فيكون كون الواقع خلافه قد خرج مسلم
عن كثير في كتابه محمد لم يسلم عن غوايل المخرج وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فداروا
في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطها والقاه آخر
ليكون ما رواه الاخر ما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكانا لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط
وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخرى كما ليس فيه ذلك الشرط عنده نعم تسكن نفس غير
المجتهد ومن لم يجز امر الراوي الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وحده
والذي خبره الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين بعارضها
فيهما انتهى ولا يخفى ان ما ذكره حق الا انه لا بد من التنبه على انه اذا تساوى شرط دور
حديث غير الكتابين بشرط رواية الكتابين فنقدم حديث الكتابين انما يكون تحكما اذا
كان المخرج مثلها في الضبط واقرى كالك رحمه الله اما اذا كان دورها في الضبط كالمجتهد
فانه صار كما لم يدريه التفاوت بين البخاري وبينه في الضبط كما ذكره بعض المحققين
في حل قول المصنف وتفاوت رتبة تفاوت هذه الاوصاف فيقدم حديث الكتابين
لا محالة لما لو كان الحديث مثل عند مسلم وهو مشهور قاهر عن درجة التواتر لكن حقيقة رتبة
صار بهما يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي خرج البخاري اذا كان قد اقل بعض المحققين
قل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحقق بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقدم
الاول على الثاني في هذه الصورة يتقنه بخلاف ما اذا كان الاول مؤثرا او غربيا او كان
الثاني مؤثرا او مشهورا انتهى اقول اذا كان الثاني مؤثرا او مشهورا غير محقق بالقرائن فا
لتقديم متيقن ايضا لان المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعاً وكذا اذا كان الاول مؤثرا او

غريبا والثاني غير مختلف بالقرائن مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد الفرد المطلق المقاب
 للفرد البسيط اي حديث مسلم الموصوف بالاوصاف المذكورة فالحق على القسامين لا على
 القسم الاول فقط كذا قال الشارحون وفيه نظرا اذا الفردية النسبية يمكن ان يتحقق
 في الحديث المشهور والمختلف بالقرائن التي صار بها يفيد العلم كما لو كان الحديث الذي
 لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها صحيحا لا سائبا كما كذا من نافع عن ابن عمر وتسمى هذه
 السلسلة سلسلة الذهب لا اجتماع هذه السلسلة في هذه الترجمة قال ابن مهدي لا
 اقدم احدا على ما كذب في حديث وقال احمد عن سفيان اي حديث او ثق من حديث
 نافع وهو مولى ابن عمر ثم ان رواة مالك الشافعي والجمهور ورواه احمد وبنو علي ذلك بعض
 المتأخرين ان اصح الاسانيد احمد عن الشافعي من مالك رحمهم الله الى آخره فانه يقدم على ما
 انفرد به ائمه من الاسانيد ان كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما قال
فان خف الضبط اي قولان كان الراوي الحديث متأخرا تاخير السير عن درجة
 رجال الصحيح لكونه نقص عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ الى مرتبة من يعود ما يفرده من
 حديثه سكر او ما كان استعمال الحفظة بضد ثقل مشهورا ويعني نقله قليل الوجود
 احتاج الى بيانه يقال يقال خف القوم خفوا فقلوا والمراد مع لبقية الشروط المتقدمة
 في هذا الصحيح **فهو الحسن لذاته** فاشي التلخيص في هذا الترتيب بقوله لم يحصل بهذا تميز
 الحسن لان الحفظة المذكورة غير مضبوطة انتهى وقد يقال انها مضبوطة بما ذكرنا من
 تفسيره فان قلت ان المتأخر ليس من درجة رجال الصحيح ايضا غير مضبوطة قلت مرح
 الزركشي والمصنف بقاعدة ضابطة لم على ما نقل عنها السير في شرح نظم الدرر
 فان الاول قال ما حاصله وجدت بخط الامام الحافظ الي الحجاج يوسف الشافعي الحسن
 ماله من الحديث منزلة بين منزلة الصحيح والضعيف ومرتبة ان يكون احدهما مختلفا
 فيه وثقة قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعفه به مفسرا فان كان مفسرا قدم على
 توثيق من وثقه وصار الحديث ضعيفا انتهى وقال الثاني ما عبادته قد رأت لبعض
 المتأخرين كلاهما في الحسن يقتضي الحديث الذي في رواته يقال لكم لم يظهر فيه مقتضى الرد
 فيحكم على حديثه بالضعيف ولا يسم عن غوابل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى ثم
 ان كون الحسن نوعا متفردا من الصحيح يختلف فيه قال ابن الصلاح من اهل الحديث من
 يضر ونوع الحسن ويجعله بدرجات النوع الصحيح لانه راجع في النوع ما يمتح به وهو الظاهر
 من كلام الحاكم يعبد الله في تفرقاته الى ان قال ثم سمي الحسن صحيحا فيما يكرانه دون الصحيح

اجود
 اجل

المقدم المبين ولا فخذ اذا اختلف في العبارة دون المعنى وقال الزركشي والمصنف كلاهما
 في النكت قد نازع الشيخ تقي الدين ابن يتيمة الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند
 اهل الى حسن وصحيح وضعيف فقال انما هذا الاصطلاح الزندي خاصة وغير الزندي
 من اهل الحديث كافة الحديث عندهم ما صحيح وما ضعيف والضعيف عندهم ما
 انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون راويه متلهيا او كثير الغلط
 وقد يكون حسنا بان لا يثبتهم بالكذب قال وهذا مع قول احمد بن حنبل اهل الحديث
 الضعيف اول من القيا من يريد بالضعيف الحسن انتهى قال الزركشي والمصنف
 يريد به قول البيهقي في رسالته الى الشيخ الي محمد الجوالي الاحاديث على ثلاثة انواع اتفق اهل
 الحديث على صحتها ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في بقوته فبعضهم يضعفه
 لعله يظهر له اما ان يكون خفية على من صحح واما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى وقال
 الزركشي في مختصره المسمى بالاضوابط السنية في الروايات السنية ما نصه وقيل الحسن
 نوع من الصحيح لا قيمة انتهى قلت وما يوجب ان الحسن نوع من الصحيح ان الذي يصح حكم بان
 الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراجه حسنا مع اتفاق الناس على تسميته ثابتهما
 بالصحيحين وقد سمي الامام البخاري كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسنة ايامه وثبت عنه من طريق انه قال ما دخلت في كتابي الجامع
 الا ما صح قال الذبيح في الموقظة من اخرج له الشيطان او احدهما على قسمين احدهما ما
 احتج به في الاصول وثابتهما من رجال متتابعة وشهادة واعتبارا احتج به او
 احدهما ولم يوثق ولا غير فهو ثقة حديثه قوي ومن احتج به او احدهما وتكلم فيه
 فثارة يكون الكلام ثقتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي ايضا وثارة
 يكون الكلام فيه تليسيه وحفظه لم اعتباره هذا حديثه لا يخط عن رتبة الحسن التي قد
 يسميها من ادنى درجات الصحيح فاني الكتابين بحمد الله تعالى رجل اجمع به البخاري او سلم
 في الاصول ورواياته ضعيفة بل احسن او صحيح ومن اخرج له البخاري او سلم في الشواهد
 والمتابعات فيضهم من في حفظهم شيء يكون به في توثيقه تردد فكل من خرج له في الصحيحين
 فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه الا بمرهات نعم للصحيح مرات والتفان طبقات انتهى حكاية
 عن الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطي في رسالته المسماة ببلوغ المأمول في خدمة الرسول
 وفي هذه الرسالة انما احتاج الحاكم في تصحيح هذا الحديث يعني حديث ابن عباس رضي الله
 عنهما من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فانتقلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لان رواية

كذا في الاصل
 راجع

المقدم

عمرته عند ابن عباس عمرو بن مولى المطلب وعمرو ثقة الجمهور منهم مالك والنجاشي
وسلم واخر جاحديته في الصحيحين وضعفه ابو داود والنسائي ولاجل ذلك انكر النسائي
حديثه هذا وقال يحيى كان يستضعف قال الذهبي في الميزان بعد حكاية هذا ما هو
بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو في الثقة كالمعري ودونه قال ورودي احمد بن مريم عن
ابن معين قال عمرو بن ابي عمرو ثقة يكره عليه حديث عمرته عن ابن عباس رضي الله عنهما
انما النبي صلى الله عليه وسلم قال اقلوا الفا على والمفعول به قال الذهبي عقيب ذلك حديثه
صالح حسن منقطع عن الدرر العليم من الصحيحين والمؤثر في علوم الحديث ان من يكون
بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم حديثه بالحق فلهذا احتج الحاكم المتخرج
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال يكون شاهد الحديث ابدا عباسا وان كان حديث
ابي هريرة ليس على شرط الشيخين الا انه اورد شاهد الاصل اليم له تعني حديث ابن
عباس انتهى كلام السيرطي وظهر بما ذكرنا من كلام الذهبي والسيرطي انما ذكر
الحافظ الهادي في نكتة على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه اي مظان الحسن
سنن ابي داود السجستاني الخ ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس
لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن عنده لما عرف من حضور الحسن عن الصحيح انتهى
محل تأمل ثم ان الحافظ السيرطي نقل في شرح القريب ونظم الدرر عن الذهبي انه قال في
موقظة اعل مراتب الحسن بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن سفيان عن ابيه عن
جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في
تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن حمزة وحجاج بن ارطاة و
نخعيهم انتهى ومقتضاها ان الصحيح عند الذهبي يشمل اعل مراتب الحسن دون انواعه سائر
فبينهما عموم وحضور من وجه عند الذهبي لا يتبع خارج يصير به حسنا لغيره وهو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتقاد نحو حديث المستور وامثاله مما يسمي في محله اذا تقدم
طريقه وخرج باسنادها في الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن اي الحسن لذاته
مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه وهذا ادرجته طائفة من الحديث في الصحيح
كما تقدم ومثابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض بحسب تفاوت مراتب
الحسن وصفة الرواه الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف وبكثرة طرقه يصح
غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد

اجتفت له القوة في الجهتين وذلك يرتقي حد يثله من درجة الحسن الى درجة الصحيح
مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اسقى على امية لارتهم بالسواك عند كل صلوة فحمد بن عمرو بن علقمة
من المشهورين بالصدق والحيانة لكن لم يكن من اهل الاتفاق حتى ضعف بعضهم من جهة
سوء حفظه وثقة بعضهم لصدقه وجلالة خديته من هذه الجهة حسن فلما انقم
الى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه و
انجبه به ذلك المنقعد اليسير فصح هذا الاسناد والخوف بدرجة الصحيح والله اعلم
انتهى وانما يقربا لكثرة الجمعية في الطرق المخطئة اما عند التساوي او الرجحان فيجوز
من وجه آخر يكفي كذا قال السخاوي والحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من
غير وجه عند المخطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة والرجحان بصير
صحيحا لغيره وهل يسمى حسنا لذاته او لا مقتضى قوله فان خف الضبط من غير تقييد
لعدم الجاهل الاول وهو تقييد عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا التقييد في تعريف
الحسن لذاته وبوأيده اختل فهم في تسمية صحيحا لغيره قال الذهبي في قول ابن الصلاح
ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق به في القوة لانه عينه انتهى فان الظاهر ان من لم
يسمى صحيحا لغيره ليسمى حسنا لذاته وصرح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح و
حيث لا جبران فهو الحسن لذاته الثاني وعلى الاول يقتضي قول السخاوي ان لا تفاوت
بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح وخففة في الحسن وكذا ينبغي علم
توجيه السيوطي قول الترمذي حسن صحيح ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره واحدا
المحقق الدهلوي في شرحه للسكاك في تعريف الحسن لذاته عدم الجاهل بوجه توجيه قول
الترمذي وما وجهه به الحافظ السيوطي مشكل فلهذا دعنا بما يحكمه بالصحة عند تقدم
الطرق واحد مساو له او ارجح لان للصورة المجموعة قوة تجبره بغير الباء الموحدة
الفد والذي حصر من حد كرم به اي بسبب ذلك فقد ضبط راوي الحسن عن راو
الصحيح ذكر التلميذ انه قال المصنف في تقريره يشترط في التابع اذا كان واحدا ان يكون
اقوى او مساويا له لو كان الحسن لذاته روي من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له
بالصحة انتهى ولعل مراده من قوله حسن لغيره الوجه الاخر الذي هو الاول والا فالحسن
للوجه الاخر الذي هو غير الاول يقتضي الجحيم من وجه ثالث وقد تقدم ان اشتراط
المساواة والرجحان مخفوض مما اذا كان التابع واحدا ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد

الذي يكون حسنا لذاته لو تقرر اذا قلنا وهذا حيث يقرر الوصف اي وصف الصفة
او الحسن **فان جمعا** اي الصيغ والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره
كالنجاري عن مائقة السجاري وكيعقوب بن شبيب وابي عبد الطوبى فانها في مواضع من
كتابيما حديث حسن صحيح فللمتد والماصل من المجتهد اعترض عليه بما فاته لما ياتي
في محصل الجواب حيث جعلنا على التردد اية الحديث واجيب بانه لم يرد بالمجتهد
المطلق فقط بل اراد به راويه من يقتض حال الاحاديث وحققة ان كلامها من اي قسم
من الاقسام وان لم يكن مجتهدا مطلقا **فالنقل** على الاحتج فيه شروط الصحة او
فرضها مع كونه مقبولا مطلقا على ايراد عليه انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا
بالحسن بل حسن او ضعيف وهذا اي وهذا الجواب **حيث يحصل منه** اي من
النقل التفرّد بتلك الرواية بان لا يكون ناقلا غيره وارجاع الخير الى المجتهد
كما اختار بعض المحققين ياياه الى التفرّد بآراء من ينقل من رواة وهو الناقل الثاني
اي يجوز ان يكون التردد في الاسنادين لانهم لما غلب وجوده في هذه الصورة في حكم
بشرط لا المجتهد الا ان يعمل على حصول التفرّد منه باعتبار العلم ثم هذا الجواب غير
مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه في الشئ الثاني اي يجوز ان يكون التردد في
الاسنادين لانهم لما غلب وجود هذه الصورة فيه فهو يعرف بهذا اي بما
ذكرناه من اراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقالا الحسن
قاهر عن الصيغ في الجمع بين الوصفين اثبات لذلك المصنف وفيه اي ونفي له نقل الشيخ
عبد المصنف انه قال في تقريره اشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب
الاسنادين فاوردانه يقول حسن صحيح لان في الامن هذه الوجه فاجيب بما ذكرنا انتهى
ومحصل الجواب ان تردد اية الحديث في حال ناقلة اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد
الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار صحة عند قومه صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر
هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف وان
لم يقع له التردد وايضا لا يلزم قوله وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وفي نسخة
انه حذف اي المجتهد حرف التردد لان حقه ان يقول انه حسن او صحيح فان كون هذا
القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قومه والحسن عند قوم فكان اللاحق للمصنف
ان يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قومه والجواب افر في ان الجمع بين
الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن ان يكون باعتبار الاختلاف بل في الاول

حذف حرف العطف كما ذكرنا لمصنف لكنه جائز عند وجود التبيين قال الرضوي قد
يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله ولا على الذين اذا ما اتوا لتحملهم قلت اي قلت
وحكي ابو زيد اكلت سمكا لبنا تريا وقد يحذف او كما تقول لمن قال اكل السمك واللبن كل
سمكا لبنا اي اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما وهذا كما يحذف
حرف العطف من الذي بعد بصيغة المجهول كما يقال دار غلام جارية ثوب كذا قيل قال
بعض المحققين وفيه انهم قالوا ليس في المقدار تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيب
انتهى وقال في تفسيره بعض العارفين اي كما حذف من الجزا المقدار ويحذف ما لم
جاءه ولا يظهر في التفسير ان يقال اي من الذي يورد بطريق التعداد في الكلام يشمل مثل
قولهم كل سمكا لبنا واكلت سمكا لبنا تريا وفي نسخة من الذي بعده اي من القسم الذي
يجيء بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجرم اقوي من
التردد وهذا من حيث التفرّد **والا** اي وان لم يحصل التفرّد فاطلاق الوصفين معا على
الحديث يكون **باعتبار الاسنادين** احدهما صحيح والاخر حسن او الحسن باعتبار كل
واحد من الاسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الاسنادين حسنا
وهذا المراد باطلاق الوصفين باعتبار الاسنادين انه لم يجمع الوصفان فيه وانما
اطلقا عليه باعتبار الاسنادين او ان اتفقا به بالوصفين باعتبار انصاف الاسنادين
ان جعلنا بينهما مطلقا فالمراد الاول وان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني ويؤيد
قوله وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان الصحيح فردا لان
الطريق تقوي الحديث اذ الحكم بصحة الاسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الاول ان يقوم
مقام كثرة الطرق قوة صحة المتن فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يورد
من غير وجراي من طريق واحدة فاقوله ان يكون باسنادين فكيف يقول في بعض الاحاد
حسن غريب لان في الامن هذه الوجه فالجواب ان الترمذي لم يورد الحسن مطلقا وانما
عرف بنوع خاص منه وقع في كتابة الظاهر ان يقال لنوع باللام لانها حرف التقوية دون
الباء لانهم يتسامحون ببناء على جواز الاستغارة في الحروف فيستعبرون بعض الحروف
لبعض اخر والمراد وانما عرفه بقيد ابين نوع خاص منه والباء زائدة قال بعض المحققين
زيادة الباء في غير الخبر سواء يكون انبأ او نفي جائز من غير توقف على السماع على ما
هو المفهوم من المعنى انتهى وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى مضمومة اليه من
صحيح او غريب وذلك اي تفصيله انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح

كثرة

وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
حسن صحيح غريب وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
كتابها في الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فاما اردنا بما اي بالحسن حسدا ساد
اما حصة شبيهة او ما ضا او مصدر واساده على الاولين ناعل وعلى الثالث مضافا اليه
عندنا فكل حديث يروي لا يكون راديا عنهما بالكذب ويروي من غير وجه بخلاف ذلك ولا
يكون شاذا فانه عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذي قال بعض المحققين ولا يخفى
ان بعض انما اورد الجميع بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا
التوزيع ينبغي ان يوزن الصحيح بنوع آخر اذ قوله الطاهر ان راده بقوله فكل حديث لم يكن
صحيحا او بما يقال ان هذا الكلام للترمذي دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح فلا اشكال
في الجمع بين الحسن والصحيح اصل قال ابن المواق لم يحدد الترمذي الحسن بصفة
تبره من الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون روايته غير
متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند الترمذي ليس بصفة لا تخص هذا القسم بل قد يشرك
فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيح انتهى واعتراض الحافظ
ابن الفخ الجعري عليه في شرح الترمذي بقوله بقي انه اشترط في الحسن ان يروي من
وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى يعني فكيف يكون الحسن اعم مطلقا من الصحيح
ظهر جوابه فاذا ذكر المصنف بقوله انه تعريف لرفع خاصه وقع في كتابه فان
مراد ابن المواق ان الحسن عند الترمذي اعم مطلقا الى ذلك النوع الخاص منه وقال
الحافظ الرازي وجواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذي انما يشترط في الحسن حسن
وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بل قد يروى في مواضع هذا الحديث
صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحيح اقبلت له الغرامة باعتبار رتبته انتهى ثم انه كمال
الاشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد
ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم وهو ما جوباه اخر ذكره ابن
الصلح بقوله عليه انه غير مستكران يكون بعض من قال ذلك اي حسن صحيح اردنا الحسن
معناه الغري وهو ما يمثل اليه المنقذ ويا باه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن
بصدده انتهى لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسنا للفظ انه حسن وذلك لا يقول احد من الحديثين اذ اخرجنا على
اصطلاحهم انتهى وفيه ان عدم قول احد من الحديثين عند الجريان على الاصطلاح

ينبغي ان يكون حسن اللفظ مع اصطلاحا لا كونه معناه لغويا لانه نعم المحذور بحيث من كيفية
الحديث باعتبار حقائقه الى حال وصيغ الاداء لا عند حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن
اللفظ لا يليق بجبال الحديث ثبت فوف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فاما ما يقول
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يخرج بقوله يد الرأ المكسورة من
التوزيع على التبع وهو الاقامة عليه على تعريف لم يخرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكان ترك ذلك استغناء كثرته وانصر على تعريف ما يقول فيه كناية حسن فقط
اما المعنى حسنه قال الباقي على استعمال الترمذي الحسن لغاياته في المواضع التي يقول فيها حسن
غريب ومجوز ذلك وعرف ما راي انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف
في سنده ثم يقول هذا حديث حسن ضعيف فحينئذ ان يشك ذلك على السائر فيعترض
عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه فوفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بقدر
طرقه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك فيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث
كما فعل الخطابي فيفتح الحاء المعجمة وتشد يد الطاء المهملة ابو سليمان احمد بن ابراهيم
بن خطاب لكن قال الرازي الطاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكايته اصطلاحا مع
نفسه وانما اردنا عند اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله رسال ابن المسيب عندنا
اي عند اهل الحديث فانه كما المتفق عليه فيما بينهم انتهى وهذا التوزيع في كثير من
الايرادات التي طال البحث فيها منها اشكال الجمع بين الصغ والحسن ومنها اشكال
جواب ان هذا الجمع باعتبار الاساديين بقول الترمذي حسن صحيح لا توفه الا من هذا الوجه
ومنها الايراد الذي ذكره بقوله فان قيل لا يلح في نسخها ان الترمذي لم يعرف هذا النوع
دونا غيره الى غير ذلك من الاعتراضات التي استرنا الى غلبها ولم يفسر وجه توجيهها من
اسنوا اذا ائرق والله الحمد على ما اهتم وعلم وزيادة راديتها وفي نسخة راديتها اي
الصحيح والحسن مقبولة اذ ليس بينهما سبب الرد واصناف الراوي اليه لانه لا يروي الضعيف
لبست بثقة فلان قيل زيادته ما لم تقع منافية لروايته من هو او توفه من لم يذكر تلك الزيادة
بيان لمن كان الراجح ان يقول ولا مساو له حتى يندفع المناقشة بانه لو وقعت الزيادة
منافية لروايته المساوي لا يقبل ايضا بل يتوقف فيها قال بعض المحققين ودفع بان المراد
بقوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية المساوي في الثقة
انها غير مردودة قطعا وان ظهر في الجواب ان المتوقف يقتضي عدم العمل بالرد الاثر
الى ما سياتي من تفريق المقبول الى معزله وغير معزله انتهى اقول الجواب الاول بعيد جدا

والثاني غير صحيح لان الكلام ينبغي ان يكون كله على واحد وعلى تقدير الجواب الاول يكون
المقبول في قوله وفيها الردود في قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا لانه في ذلك الموضع جعل
المضطرب من قبل الردود في الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولا لانه اذا وقعت زيادة
الراوي متافيا لم يمسسا في الثقة بل زعمنا في الثقة بين الروايتين مع تقدير الجمع والبرج
وهو الاضطراب وبهذا يظهر عدم صحة الجواب الثاني لان التوقف في صورة الاضطراب يمنع
عدم العمل بالردود بهذا عند المضطرب من الزاوية الردود فزيادة ربح النوري رواية الايمان
بضع وسبعون نسخة على رواية بضع وستون نسخة بانها زيادة من الثقة فزيادة الثقة
مقبولة مقدمه ورد الكرماني بان المراد زيادة احد لفظي الرواية ومثله ليس منها بل من باب
اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها فان تخصيصها بالعدد لا
يدل على ثبوتها لان الزيادة قبل لتقدير الحكم بعدم المناقاة اما ان تكون لثاني اي لا تعارض
بينهما اي بين رواية من ذكرها وبين رواية من لم يذكرها فهذه اي الزيادة قبل مطلقا
قال بعض المحققين اي سواء كانت في اللفظ وفي المعنى فعلق بها حكم شرعي ام لا عتبرت الحكم
الثابت ام لا اوجب نقصا من احكام ثبتت بخبر اخر او لا علم اتحاد المجلس ام لا اكثر الساكنون
عندها ام لا ذكره السخاوي ولا الرافعي بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه
مرة باقتضائه بتلك الزيادة من غير ان رواه ناقضا انتهى كلام بعض المحققين وفيه ان
السخاوي لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قبلها بعد المناقاة بتفسير الحكم الثابت وعلته
وتحريمه من التقييدات لانها في حكم الحديث المستقل الذي يفرض به الثقة ولا يرد به عن نتيجة
غيره بخلاف تفسيره للتفرد وامانه يكون منافية لرواية من لا يذكرها بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الترجيح
وبرد المرجوح سواء كان الترجيح في جانب الزيادة او غيرها كما ينبغي واعلم ان معرفة زيادة
الثقة فن لطيف يستحسن الفاية به لما يستفاد بها زيادة من الاحكام وتفسير الاطلاق وايضا
المعاني وغير ذلك وانما يعرف بجمع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة بن خزيمة مشارا اليه
واستقر عند جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم بنهم ابن حبان والحاكم والنزائي في
المستحسنين وجرى عليه النوري في مصنفاته وهو ظاهر يعرف من صحيحه كذا قال السخاوي
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل بين زيادة في زيادة كاقول المصنف وقيل لا
يقبل مطلقا وقيل لا يقبل من رواه ناقضا عن غيره من الثقات واختار ابن السكيت قبول
زيادة المحدث لان علمه والمجلس اما ان اتحد ففيه اقوال وفي تحرير ابن الهيثم ان انفرد

الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه يقبل منهم عادة لم يقبل لان غلظه وهم كذلك
اظهر الظاهرين دالا فاجمهر ردوهما المختار يقبل انتهى وفي المسائل امام الشافعي وان كان في احد
الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ بالثقة للزيادة كما في الخبرين في التماثل
فاما اذا اختلف الراوي فجعل كالجوين ديعل بهما وتسميا ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فانه
قال في كتابه وقد رايت تقسيم ما يفرض به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها الشاذ ان يقع
بخلاف متافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرود كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون
فيه منافاة ومخالفة اصل لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض
فيه لما رواه الغير بمخالفة اصل فمما مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء ببله وسبق
منه في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين الروايتين مثل زيادة لفظ في حديث لم
يذكرها سائر من روي ذلك الحديث مثاله ما رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ذكورا ونثى من
المسلمين وروي عبد الله بن عمر وابوب وغيرهما الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه
الزيادة فاخذ بها غير واحد من الامة واحتمل بها سائر السانعي واحمد رحمهم الله والله اعلم
ومن امثلة ذلك جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد به
ابو مالك وسعيد بن طارق الاستنجي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا و
طهورا فهذا ادما شبهة يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المفرد
بالزيادة بخصوص وفي ذلك معايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم وينشأ ايضا
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسل فان بين الارسل
من المخالفة مخروما ذكرناه ويؤيد ذلك بان الارسل نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقدمه
من قبل ثقة في المرح على التقدير ويجاب عنه بان المرح قدح ما فيه من زيادة العلم والزيادة
ههنا مع وصل واسم اعلم انتهى قال بعض السانعي قال النوري والصحيح قبول هذا الاخر
الاختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الاول انتهى ووافقه
بعض المعادين لكن قال السخاوي في شرح الالفية واما شيخنا فانه حقق بقوله لعل ان
ان الذي يجري على قواعد الحديث بانهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القول والرد بل
يسمحون بالقرائن كما في تعارض الوصل والارسل وقال في الوصل زيادة ثقة وبني وبين
الارسل مخروما ذكرنا في ثالث الاقسام انتهى وهذا مقتضى النظر فانه كما قال السخاوي
ومقتضى القياس على الوصل والارسل الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما ينبغي تحقيقه

فالمراد بقوله واما ان يكون منافيا فيه بحيث يلزم من قولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد
في الجملة ولا يتأتى ذلك على طريق المحذرتين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذاً
يفسرون الشذوذ بخالفه الثقة من هو اوثق منه فان مقتضاه ان لا يكون زيادة
الثقة اذا كان بخالفه لمن هو اوثق منه صحيحاً وكذلك لا يكون حسناً لا شراً لهم في الشذوذ
فيه ايضا فلا تكون مقبولة قال التلميذ عند قوله ولا يتأتى ذلك قال المصنف رحمه الله في
تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا يتأتى فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما
يخالف فلهذا لم يقدح بقولي ما لم تقع منافية قلت وليس في هذا زيادة فائدة وما في
الشرح غنى عن هذا من كلام التلميذ وفي بعض المواضع فائدة هذا الكلام بيان حكمه
تفسيره في المتن بالمنافاة التي هي حقيقة تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ
وذلك لان المخالفة ربما امكن معها الجمع والشاذ لا يلزم ان يخالف انما هو قول فلا يكون
تقريراً لقوله ولا يتأتى ثم الشاذ كما سيحكي لتفسيره قريباً اخذ في المخالفة اللهم الا ان يقال
انه سيحكي عن بيان وجود الطعن للشاذ من غير ان يوجد فيه في المخالفة فصح ان الشاذ
لا يلزم ان يخالف فان قلت لو كان في الشاذ ما يخالف لم يحسن الاطلاق ايضا لان المخالفة
على ما قاله امكن معها الجمع قلت الراد الترتيبي يعني لو كان المخالفة ما خوذ في الشاذ لكان
التعبير بالتساوي اخص راجحاً منه كما هو راجح التعبير بالمخالفة ولما لم يوجد فيه المخالفة فوجب
التعبير بالتساوي مقتضاه بالمراد الترتيبي يعني لو كان المخالفة ما خوذ في الشاذ لكان
الزيادة بما قيدناه به غفلاً ومتروكاً او شرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح وهو ان
لا يكون شاذاً يعني ترك مقتضاه وتفسير بعض المحققين بقوله اي ترك قبول الزيادة
مطلقاً لا بد من السباق والسباق كما لا يخفى وقول بعض العارفين اي الشرط الذي
ذكره المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذاً بان اهل العلم لم يذكروه لا يرافقه قول المصنف
مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح الا ان يقول بما اشرفنا عليه و
حمل الاعتراف على الاعتراف في موضع آخر يعني غفلاً في موضع واعترف في موضع بعيد
كذا في نسخة صحيحة وكذا كالحسن مبتدأ قدم خبره اي حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ
كانت في حد الصحيح فلا التمسك قال المصنف اعاده اي الصحيح لا جواز كراهة الحسن فانه اول
ان يشترط في الصحيح انتفاء وهو مؤيد لما فسره به بعض المحققين قوله من اعقل والمفقول
عن ائمة المحدثين الثقة بين كعبه الرحمان بن مهدي ويحيى القطار واحمد بن
حنبل ويحيى بن معين يفتح ميم وكسر عين ويعلم ابن المديني بكسر الدال بعد هاء سائلة

لعله يريد
وصفه
بأنه
شاذ
سأله
وصفه

منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح والتجاري والري في زرعة بهم زاي وسكون راء الرازي
والي حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها كذا قال بعض المحققين والنسائي بالمدة والقصر
والدارقطني بفتح الواو ضم القاف وسكون الحاء وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بما
لزيادة وغيرها كالا به ال ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة ينافيه ما
تقلناه عن السخاوي سابقاً قال ابن حبان والحاكم كرهه ثم ان تأييد كون الاغفال عجيباً بهذا
المفقول ظاهر بل حرج في تفسير من اعقل ذلك بما ذكرنا لا بما ذكره بعض العارفين بعض
المحققين والعجب من ذلك اي من العجب اطلاق كثير من المشايخ القول بقبول زيادة
الثقة المانعة لاحذ الشذوذ والمفسر بما ذكر في تعريف الصحيح والحسن مع ان نص
السلف رحمه الله عليه يدل على غير ذلك فانه قال في انشاء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما يضره ويكون اي الراوي اذا شر كاحداث الحفظ لم يخالف فان خالفه فوجد
حديثاً نقض من رواية الحافظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه بناء على الاضطرار
في رواية الحديث وقع خالف ما وصف به اي ما ذكرته من وجدان حديثه النقض
عند المخالفات وجد حديثه ازيد اخر ذلك اي المخالفة بالزيادة مجديته انتفى كلامه
ومقتضاه اي تقيض هذا الكلام انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اخر ذلك مجديته قد
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وانما يقبل من الحافظ اذا اراد من الحافظ
ما يشتمل راوي الصحيح والحسن فلا يخالف اطلاق اصحابه اذ ارادهم قبول زيادة الثقة وهو
منحصر في راوي الصحيح والحسن وان اراد احص منه فالمراد من المختصار قبول الزيادة عليه ان
كان الزيادة المانعة لروايته الاوثق فهو مناف لاطلاق المصنف ان الزيادة المانعة لروايته
الاوثق غير مقبولة وان كان الزيادة الغير المانعة به غير منحصر في حد المصنف بل في عموم
الصحيح والحسن باسره ثم حصر القول على الحافظ غير مفهوم من كلام الشافعي بل قد لوله
عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما يوجد في الضابط ليقبل
زيادته وان كان خفيف الضبط وليس في كلام الشافعي ما يدل على عدم قبول هذا النوع
من الزيادة فانه دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقاً اعتبار ان يكون حديث هذا المخالف انقص
من حديث من خالفه من الحافظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة
لانه يدل على تحريمه وجعل ما عد ذلك مخرجه حديثه قد خلت فيه الزيادة فلو كانت عند بعض
مطلقاً لم تكن مخرجة بحديث صاحبها والله اعلم فان قلت ان اراد بالقبول مطلقاً قبول من لم
ضبطه اولافاً للملازمة سلمه لكن كلام اصحاب الشافعي رحمه الله في قبول حديث الله ثقة

مطلقا وان اراد قبول من علم ضبط مطلقا فالنائب ممنوع لان اقرارها بحديث صاحبها الله
لم يرف ضبط كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله لا يقتضي اقرارها بحديث من علم ضبط
فلما خاف الشك الثاني ونقول في اثبات الثاني ان لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لكان
اقراره بالقبول من النقصان لان نقصان الراوي اذا كان مخالفا لزيادة داودا او اقبيل
الزيادة عنه من قال بقبولها مطلقا وكون الزيادة اقرارا بالقبول من النقصان مستلزم
لعدم مضرتها لحدوث من علم ضبط اذا كان زائدة على حديث الخاط فان النقصان
الذي هو احدى القبول منها غير مضر لحدوث من علم ضبط الباقي من حديث الخاط
فالاقرب في القول بالقرينة الاولى فان الحديث راوي الصحيح والحسن سواء كان مخالفا لزيادة
والنقصان في المتن او السند باسبغ منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دون
في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقل بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء للواحد
اكثر منه للجماعة كذا قال بعض المعاصرين وفي حصول الترجيح بكثرة العدد دخل اختلاف
الحقيقة فان الراد عنه في عقوبة العلة لا يمكن كثرتها او غير ذلك من وجوه التوجيهات
فالراجح يقال له المحفوظ والمقابلته وهو المخرج يقال الشاذ في ذلك ما رواه الترمذي
والسائي وابن ماجه طريق ابن عيينة بالتصغير كان اما ما جيل او دفن با على على عمر
ابن دينار عن عوسجة بن عيسى بن عيسى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على
صيفة الماخض المجهول اي مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا هو
اي مقتضا بالفتح هو عتقة الحديث يجوز اعرابه مثلنا وتامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له
أحد قالوا لا الا غلام اعتقه ففعل صلى الله عليه وسلم بمراته له رباع ابن عيينة بالنصب على
وصلة الماخض بن عباس ابن جرج بالجيمين مصنف او غيرهم وخالفهم جواد بن زيد فرواه اي
ورسل عن عمر بن دينار عن عوسجة ولم يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انهم كلامه كافي في نسخة في جواد بن زيد من اهل الطائفة والضبط ومع
ذلك روى ابو حاتم رواية من هو افر دبا عن اهل الطائفة والضبط ومع
عدد اسن يفهم ما ذكره في هذا المثال ما ترجح الوصل هذه لكثرة العدد فلم يكن رواية
الوصل اكثر عدد كابل كان عدد رواية الارسل اكثر لكانت الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصل
والنوري كلهم اختاروا انه اذا تضمن الوصل والارسل من ثقة او الرض والوقف فالحكم
للموصل وورفع مطلقا سواء كان مخالفا لزيادة او ازيد او اقل
الاقرار في هذه المسئلة اربعة الاول ما تقدم وصح الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح في الفقه

واصوله في المار الى امام النيسفي والذي ارسل من وجه واحد من وجه مقبول عند
العامه وبقيده انه قضيه البخاري بوصول حديث لا يحتاج الى قبول الذي اختلف فيه على رواية
اي اسحاق البصري فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورسل او وصله عنه ابنه يونس ورواه حنيفة بن ابراهيم بن يونس واخوه عيسى وشريك وابو عوانة
بذلك الى من معه مع كون شعبة والنسائي الذي ارسله كالجمل واربعة اهل سيدنا من جهة
النظر لكان اذا استراني رتبة الثقة والعدالة او تقاربا الثاني ان الحكم لما ارسل او رفع وعراه
الخطيب للاكثر من اصحاب الحديث الثالث ما نقله الحاكم في المدخل من ائمة الحديث ان المعتبر
ما قاله الاكثر وان تطرق السهو والخطاء اليه بعد الرابع ان المعتبر ما قاله الاكثر وكان المصنف
رحمته لم يختار في هذه المسئلة ما اختار ابن الصلاح وغيره وقد صرح به في بعض تصانيفه قال
الحافظ السيوطي في شرح الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا ينبغي تيقن التنبية عليه وهو انهم شرطوا
في الصحيح ان لا يكون شاذ او خروا المشدود بانه رواه الثقة مخالفا لما ضبط منه او اكثر عدد دائم
قالوا بقبول الزيادة من الثقة ونحوه على ذلك ان من وصل منه زيادة فينبغي تقديم خبره على من ارسل
مطلقا ولو اتفقا ان يكون من ارسل اكثر عدد او اواضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه او لا
وهل سمرته شاذ ام لا وعلى الثاني لا بد من الايمان بالفرق او الاعتراف بالتأخير والحق في هذا
ان زيادة الثقة لا يقبل دائما ومن اطلق ذلك من الاصولين والفقهاء فلم يصيب وانما يقبلون
ذلك اذا استروا في الوصف ولم يترض بعضهم لقبها لفظا ولا معنى ومن صرح بذلك الامام فخر الدين
والانباري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السبكي ان كان راوي الثقة لا يقبل او كانت الرواية
شاذة على نقلها او كان الجماعة لا يجوز عليهم ان ينفردوا عن تلك الزيادة وكان المجلد واحد فالحق
ان لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي ان يقال السير على في الكتاب المذكور ايضا قال
الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله حديث لا يحتاج الى قبول بان التمثيل بذلك لا يصح
لان الرواية لم تنفق على ارسال شعبة وسفيان لم يردوا الى اسحاق بل رواه النعمان ابن عبد السلام
عن شعبة وسفيان جميعا عن الياسمي عن ابي بردة عن ابي موسى موصولا اقرار الحاكم في المستدرک
من طريقه كذا قال ابو زرkte وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن به الشك اخذ الصالحين من فان النما
عن عبد السلام ثقة ما يوردونه وصله عن الثوري وشعبة جميعا قال ابن حبان في صحيحه هذا
الحديث سمعه ابو اسحاق من ابي هريرة ورسل وسند ثرة كذا يحدث به ورواه ابو هريرة ورسل
فالخبر صحيح ورسل وسند بل اشك قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ ومخالف
للمحافظ الاثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انها ارسله الله ولو كان الحكم

للوصل عنده مطلقا لما حكم بشفه وذلك حديث الثقات وقال المصنف في مقدمته فتح الباب
الحديث الثابت فان الدارقطني اخرج البخاري عن ابي هريرة بن جليل التقي عن ابي جابر عن عكرمة
عن ابي عباس عن ابي ابراهيم بن ابي ثعلبة عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
كذلك قال واصحاب التقي غير ابي هريرة وكنه احمد بن سلمة عن ابي جابر وكذا ارسله اصحاب
خالد الخدام عند عكرمة قلت قد حكى البخاري الاختلاف فيه وعلمه لابي ابراهيم بن طهمان عن خالد
الخدائري عن ابي جابر موصولا وذلك ما يقرب رواية جابر بن حازم وفي رواية ابي ذر عن
المستمل من الزيادة قال البخاري عقيب حديث ابي جابر لا يتابع فيه عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
وهذا في قول الدارقطني ان اصحاب التقي يرسلونه وقد ذكرت من وصل حديث ابي جابر
في تعليق التعليق انتهى فليس قول الدارقطني ان اصحاب التقي يرسلونه ورجح الارسل عن التقي
لما كان رواه الارسل منه اكثر اصحابه وراوي الوصل ابي جابر بن جليل فقط فظهر ان لم يجز القول بالظرف
قبول الوصل او الرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووي بل قد قبلوا بها اذا استووا
في الوصف ولا ينافي ما اختاره ما قال المصنف في مقدمته فتح الباب في الحديث الاول بعد المات
ان تعارض الوصل والوقف لا اثر له لان حكم الرفع انتهى فان تعارض يقتضي المساواة والمصنف
يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساواة ولعل المصنف اذا بالمساواة ما يشملها وما يقاربها كما هو
فذهب ابن سيد الناس فان المصنف ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواية الارسل
الوقف واينهما مع كون رواية الوقف والارسل اقوى في الجملة بل يثق به رواية جابر بن حازم
من هذا القبيل لان وصل ابراهيم بن طهمان عن ابي جابر لما انضم مع وصل جابر بن حازم صار من
وصل ابي جابر اثنين وقد ارسله عن ابي جابر ايضا التقي وحماد بن سلمة وقد انضم اليه
ارسل خالد الخدائري عن عكرمة فلا ارسل نوع قوة لكن لما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجع
الوصل في هذا الحديث ثم تأييد القول باطلاق قبول الوصل والرفع بقضاء البخاري بوصول حديث
لا كذا ح الا بول ابي جابر عن المصنف رحمه الله وغيره بما حصل ان الحديث لم يحكم فيه البخاري بالوصل
بجواز الوصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرائن رجحة لكونه من ابي اسحق وابنه اسحق
وعيسى ورواه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخذ به من غيرهم لا سيما اسحق قال
فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطني يشبه ان
ان يكون القول قوله ووافقه على الوصل ابو عوانة وشريك النخعي وزهير بن امية وتمام العشرة
من اصحاب ابي اسحاق مع اختلاف في اجالسهم في الاخذ عنه وسامعهم اياه من نفعه واما شعبة و
الثوري فكانا اخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد ورواه الترمذي من طريق الطيالسي حدثنا

شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق سمعت بودة رضى الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلموا بالويل فقالوا اسحق لم يسمع بودة رضى الله عنه فقال
حفظ شعبة والثوري في مقابلة عدد الآخر من مع ان الشافعي رحمه الله يقول العدد الكثير اولى
بالحفظ من الواحد ويروى لك ظهور اتفق البخاري بنفسه لارسل في مواضع اخرى مثالا ما
رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابيه ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سلمة ان شئت سمعت لك ورواه ما
عن عبد الله بن ابي بكر عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسل قال البخاري في تاريخه
الصواب قوله ما لك مع ارسله فضرب الارسل هنا بقرينة ظهرت له وصوب الوصل بقرينة ظهرت
له على ان سلمة اخرج حديث الثوري حكاه منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري لابي داود الطيالسي
حديثا وصله وقال ارسله اثبت فبين ان ليس له عمل بطرد في ذلك هذا ما يتعلق بتحقيق سلمة
تعارض الوصل والرفع مع الارسل او الوقف وهما تحت شريف وحوان الوقف والارسل منافيان
للوصل والرفع او لا فاعلم الاول ينبغي عدم قبول الوصل والرفع عند تساوي روايتهما مع رواية الوقف
والارسل او رجحان رواية الوقف والارسل مع التقارب لما تقدم ان قبول زيادة الثقة يفيد
بعد منافاة الا وثق وكذا المساوي على الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل مطلقا لان زيادة الثقة
مقبولة اذا لم يقع كفاية لرواية الا وثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان المنافاة يتحقق في صورة
التساوي في المرتبة بين راوي الوقف والارسل وراوي الوصل والرفع بان يكون الاول في غاية
الثقة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق في صورة المساواة والتقارب لان الارسل والوقف لا ينافيان
الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا والظاهر من سماع متصل او مرفوعا ذكر الاتصال والرفع ومن
منه لرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكريهما موقفا ورسلا فنافاهما للرفع والوصل منافاة
في الجملة فلما كان لها قوة اعطيه لها حكم المنافاة ديدنه لا يعرف من هذا التقرير ان الشاذ مازاه
للقبول فمما لهما هو اولى منه المراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال بعض المحققين العارفين اي
هذا الذي قوله المتن فان تعقب قوله فان خولف لقوله وزيادة راويهما الى الحد والصحيح يدل
على ان صحيح قوله فان خولف راجع الى راوي الصحيح والحد وهو مقبول او تقرير الشرح فان قوله لمزيد
ضبط او كثرة عدد او غير ذلك مما وجوه الترجيح ان دل السبب اضافة المزيد الى الضبط وعدم ذكر
الثقة وتفسير الغير لوجوه الترجيح ان على ان محبة الخالف بالكسر ليس الاصل لاصل القول بل لما يزيد
به من وجوه الترجيح ان في بعض الحواشي ان الذي استفيد منه ترجيح الاكثر عددا وهذا في الحقيقة
مستطاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك انتهى وفيه ان الظاهر

عند

ان يقال

ان محط النظر بذلك المروية ما يكون فيه خلل اعم من ان يحصى احد الشاذ بمخالفة روايته الا حفظ
حتى يتبين تميم المخالفة لرواية الأكثر عددا الا ان عدم حصول التبرج بكثرة العدد عند علمنا
الحقيقة او تخصيص بعضهم التبرج بالا ضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والارسل
جعل هذا التميم محط النظر لكن على الثاني ينبغي ان يكون اخادة تميم المخالفة رواية الا حفظ ايضا
محط النظر في مثلثة التعارض حتى بعضهم التبرج بالاكثر عددا كما خص بعضهم بالا ضبط ويمكن
ان يقال ان المراد بهذه المقابلة الذي قرره المتن من التقسيم يعني خرج من تقسيم المتن للمروية
الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ بما ذكرنا وهذا هو المقصد في تعريف الشاذ في جعل محط
المروية في قوله وعرف من هذا اخذ المقبول في تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم يأخذ المقبول في
تعريفه وسوي بين المنكر والشاذ كما بين الصلاح وهذا هو الملأ لم لقوله الذي وقد غفل من سوي
بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بما سمى محط الحصر جميع ما سواه هذا التعريف من الترفيق
منها ما عرف به الخليلي حيث قال الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فا
كان عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يمتح به ومنها ما قال الحاكم الشاذ ما
يفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فانه يرد على الترفيق ما سندا كسر
عنه ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر باللفظ الثاني من انه يشكك عليها ما ينفرد به العدل الضابط
كحديث الاموال بالنبات وغيره من غرائب الصحيحين ومخبر من الاحاديث التي حكم بصحتها مع
غرائبها كحديث البقاع في خواشيه شرح الالفية للرازي قال شيخنا اسقط من قول الحاكم قيد لابد
منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامه الدليل على ذلك ويؤيد هذا
ما ذكرناه في اثر المعلق من حيث ان المعلق وقف على عتته لانه على جهة الوهم والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعلق بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس
الفن عناية الممارسة وكان في الزيادة من الفهم السابق ورسوخ القدم في الصناعة فزرق الله تعالى
بهاية الملكة انتهم وان وقت المخالفة كذا في نسخة صحيحة وفي نسخة الرواية والباقي شرح مع
اي ضعف راوي الحديث فالراجح يقال له المروية ومقابلته يقال لا المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم عن
طريق حبيب بن الحاء وفتح موحدة وتشد يد تخنية مكسورة ابن حبيب بفتح فكرو وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات بتشد يد التخنية بابح الزيت او صانعة التوي اسم فاعل عذاب الافعال
وهو امام الفراء من اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ما في يرم حار فابي تورعا وقال لا اخذ
اجرا على القرآن ارجو به كذا الفردوس فراجع جوف الصادق باسناده المسية بسلسلة الذهب وعلى
افريق وفي الله تعالى عنهم اجمعين عند ابي اسحاق السبيعي بفتح السين عن المعبر بفتح هاءه وكون

تحت

تحتية والف بين راي ورواية ابن حريث على صيغة التصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ابن عباس رضي الله عنهما ولم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وحام وقرى بفتح القاف والراء
اي اطعم الضعيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لانه غيره اي يخرج حبيب من الثقات
رواه باعتماد لفظ غير ان ابي اسحاق يوفقا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو المروى
وهذا التعليل بل احاطة معلومة ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعيف في تعريف المنكر قال
بعض المحققين في تعليل نظر لانه لا يدل على ان الضعيف معتبر في المنكر انما يقول هذا ليس
تعليل الا اعتبار الضعيف في المنكر بل كونه رفع حبيب في هذا الحديث منكر وهذا التعليل يدل
عليه بانضمام المقدمة المعلومة اليه اشترانا اليها وعرف بهذا اي بما اخذناه في تعريف
الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وحضوعا من وجه اي بحسب المفهوم وهو
ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيء مشترك بينهما لا يجيب الصدق
اذ بينهما مبانة كلية بحسبهما وانما كان بينهما عموم وحضوع من وجه بحسب المفهوم
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة واختراقا في ان الشاذ رواية ثقة بالا حاشاة وفي نسخة
رواية ثقة او صدوق بالجر على نسخة والرفع على اخرى قال بعض المحققين اي لم يقل عنه
كذب لكنه غير ضابط في غير تمام الضبط فان من لا ضبط له اصل يكون روايته شاذ
فانه مختص برواي الصحيح والحق فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق اعم من
ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بل متابع ولا شاهد اولادانه من الفاظ الثقة
التي لا يمتح باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشتر بشرطية الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر
صروا به في راتب التقدير بل ان المفهوم من كلام المصنف ان راوي المقبول لا يلزم ان يكون
ثقة فهو في الصحيح ثقة وذا الحسن صدوق يوجد فيه من الضبط ويوافق ما تقدم في تعريف
الصحيح عند السير على ان الثقة يقرم مقام العدل الضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح
بها و عن السخاوي انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان يفتوا وان لم يكن ضابطا
انتهم فان مقتضاه ان الاصل في الثقة التخصيص بتمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم
كثرة استعمال الثقة في المقبول المطلق فقد تقدم عن ابن الصلاح في محمد بن عمر بن علقمة ^{ضعفه}
بعضهم وثقة بعضهم مع انه ممن يعلو روايته بانقرده حسنا لا صحيحا وعز موقظا لانه ^{هه}
في عمر بن عمر ومولى المطب وثقة الجمهور وما هو بمستضعف ولا حنيف لم نعم ولا هو في الثقة
كالزهري ودونه مع ان حديثه حسن وامثال هذا كثير في كلامهم والمنكر رواية ضعيف وفي
نسخة راوية ضعيف وقد غفل من سوي بينهما اراد ابن الصلاح ومن تبعه قال التليذ قد

القاخرة يعني ان الراوي المقر في انشاء السند ان شؤرك من رواه عن شيخه او شؤرك
 شيخه عن فقه الى الصحابة فهو المتابع قالوا هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من
 اتفاقها في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان تفرق وفارقه ولو في الصحابي فلا يكون تامة و
 الثاني القاخرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها ويستفاد منها اي من المتابعة
 تامة كافتاء القاخرة التقوية مثال المتابعة تامة وقاخرة ما رواه الشافعي في الام مال كرج
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فقه بياك
 لما رواه اي من ان النبي صلى الله عليه وسلم فقه بياك لما رواه ويجوز ان يجعل بدلا لما رواه
 قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظروا حتى تروه فان غم بغم العين
 و تشدد يد اليك اي ستر الهلال عليك فاكلوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ لم يرد
 ان الشافعي يقر به عن مالك فجعل الحديث في غرضه لا اصحابه رواه عنه هذا الاسناد بلفظ
 فان غم عليك فاقد رواه لكن وجزا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن سلمة القتيبي كذلك
 اخرج البخاري عن مالك فهذا المتابعة تامة وجدنا له ايضا متابعة قاخرة في صحيح ابن خزيمة
 رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ تكلموا اثنان
 وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر بلفظ فاقد رواه ثلثين
 لما استشر المصنف مناقشة في المتابعين الاخيرين بناء على تفاوت الالفاظ قال ولا يصح
 في هذه المتابعة اي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكره سواء كانت تامة ام قاخرة
 على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كفي لكنها اي المتابعة بهذا الاصطلاح محققة بكونها من
 رواية ذلك الصحابي ولا يخفى من ان رواية فاقد رواه البخاري رواه اصحاب مالك رضي الله عنه
 موافقة لرواية الشافعي كالمعنى فان معناه قد رواه اي لاجل تحققه هل في رمضان عدة ايام
 شهر رمضان حتى تكلموا ثلثين يوما في صوموا في رمضان فرجعه ورجع رواية الشافعي
 فاكلوا العدة ثلثين ما حدثه هذه الرواية البخاري رواه اصحاب مالك ايضا متابع لرواية الشافعي
 فكيف صارت على علمه تكن ان الشافعي يقر به عن مالك وكيف اعدوه في غرضه نعم محتمل ان
 يكون بمعنى آخر ذهب اليه ابن شريح با ان يقال المراد من قوله فاقد رواه ما زال المرقاة
 يدلك على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى
 بهذا العلم وقوله فاكلوا العدة خطاب العامة التي لم يعرف به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال
 باطل لمخالفة الاجماع على عدم الاعتماد بقول المجتهد ولقوله تعالى محالها حيزاته اخرجت
 للناس خطا با عما نحن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه الصلوة والسلام بالخطاب

اللفظ في غير موضع النكارة على رواية الثقة بخالف غيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم قال ابو
 داود هذه احديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة اخرج به اهل الصحيح انتهى قال
 بعض المحققين قلت العبارة في الاصطلاح لثا اختلف اذا جاء خلافه ثول انتهى كذا السميذ وفي
 عبارة السابى ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقال المحفوظ وكان المحفوظ والمرفوف ليسا
 بنوعين حقيقين محتكما اذراد مخصوصة عندهم وانما هو الفاظ تستعمل في الضعيف واسم
 اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما عندهم انتهى قال بعض المحققين وفيه انه يتبع منقول
 وهي اصطلاح على كثرة استعماله انتهى ثم ان المصنف رحمه الله اختار في تعريف الشاذ والمنكر
 ما ذكره ههنا وجعل التعريف الاتي لهما في رأي ولا يخفى ان الحد بين كثرة اطلاقهم المنكر
 باللفظ الثاني كما سياتي فينبغي ان يجعل شامل للضعيفين كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر
 كما ذكره رعاية التقابل الذي رايه المصنف في المرصعين بينه وبين الشاذ يقتضي ان يجعل الشاذ
 ايضا كذلك وسيجيئ في هذا تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى
 وما تقدم ذكره من الفرد النسبة المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد طن كونه فردا احد
 واقفه بمنزلة اطلقة تشمل الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر به في كذا ذكره ابن الصلاح و
 يتبعه كالتواقي وغيره فان باب المتابعة والاستشهاد وان كان قد يدخل فيه رواية من لا يجمع
 مجرد به وحده بل يكون معدودا في الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا يقول
 الدارقطني في ان يعبر به ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا في مشاركة من لا يعتبر بهما لقول
 المصنف في حديث النسبة وقد وردت لم متابعات لا يعتبر بها بطريق الجوز ثم ان النور
 قال في شرح مسلم وانما يفعلون هذا اي ادخالهم للضعفاء في المتابعات والشراهد لكون
 التابع الاعتماد عليه وانما الاعتماد على ما قبله انتهى قال السخاوي في شرح الاليفة ولا
 انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والتابع لا اعتماد عليه فاجتمعا معها تحصل القوة
 فهو اي ذلك الغير المتابع بكثرة المرحدة في نسخة الباء الموحدة قال بعض المحققين ما حاصله
 انه لم يجعل المصنف في قوله هو واجبا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث عارض الضير
 الى الفرد فيكون التابع بفتح الباء ولم يجعل هو واجبا الى ما يرويه ذلك الغير كما في الشاهد
 فيكون الخبر عوض التابع ما يوافق ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفي بعض النسخ ولو
 قال فهو التابع واسقط اليك كان النسب بها بمقابلته بالشاهد فان التابع وصف الراوي
 والتابع لقب للمحدث عرفا وان صح لفظه انه الراوي والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي
 نفسه فيحتمل المتابعة التامة وان حصلت لشيخه من شيخه من شيخه ومن فقهه في

العام صوابا وروية واخرى واما في نفس هذا الحديث لا تصح ما حقه ثم والاهل الاول
 تطرأ حقه ترويه ووجود الاحتمال الباطل لا يضر في ارادة المعنى الاول جزا في ما يتأتى من اوصافه
 في المعنى فطحا ولو قتلان هذا المقوم الذي حقه فوجه الفردية بحسب اللفظ لا بحسب المعنى بلزم
 ان يتركز لاجازة هذه اللفظة المتابعة بحسب اللفظ مع ان المتابعة الفاخرة اليه ذكر المصنف با
 اربابين بحسب المعنى فقط وكذا الاحتياج الى الاعتدال بقوله ولا تقتضيه هذه المتابعة سواء كان
 ثامه امر قاصدا لا على اللفظ الخ اللهم الا ان يقال عند من عده من غرائب الشايفي روح بالنظر الى
 لفظ هو نفس في معنى واحد غير محتمل بمعنى آخر اصله ولو باطل اذ يقال هذا العدد من فهم المعنى الا
 في المصنف ان الحديث يقتضي هذا المعنى ايض ليس من غرائب الشايفي روح وان وجد متن يروي
 من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى فقط فهو الشاهد اطلاق المسئلة وقيد بعض فقالوا
 ثم بعد المتابعات اذ وجد من آخر في الباب عد صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد مثله في الحديث
 الذي قد ساه مارواه السائي من رواية محمد بن حنين بالتصغير عن ابن عباس سريته اذ سمع منها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كسر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء هذا باللفظ
 اي باللفظ والمعنى واما بالمعنى فقط فهو مارواه البخاري عن ابن عمر بن زياد بكسر الزاء عن
 ابي هريرة روي عنه عن ابن عمر بن زياد بكسر الزاء عن
 كتاب ابن الصلاح والقيته الراقي وغيره كقول السخاوي في شرح الالفية ان من يقصر الشاهد على
 الا في من حديث صحابي آخر هم الجمهور المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
 ام لا والشاهد عما حصل بالمعنى كذلك اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي او لا كذا نقل عن المصنف
 ثم المفهوم من كلام الراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تحصل لفرد الشيء بل عامة ليسوي
 بينهما الفرد المطلق والشيء وكلام المصنف يخالفه وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس اي
 يطلق الشاهد على المتابعة لا سيما اذا كانت المتابعة قاصرة والامر فيه سهل اذ المقصود الذي
 هو التقوية حاصل بكلاهما سواء سمي متابعا وشاهدا فاذ في فائدة في بعض الحواشي ذكر
 الشارح في فتح الباري ووافقه تلميذه شيخ الاسلام ان اطلق في المتابعة عليه سميت المتابعة
 مطلقة سواء كانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء منه سميت مقيدة كذلك مثال الاول ان
 يترك الحديث سندا ومثالا ثم يقال تامة فلان منه على كذا ادون كذا انتهى واعلم ان تتبع
 الطرق قد مر مرارا انه لا يباي بتغير المتن في المخرج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان
 يكون موقفا عن بصير المخرج موافقا للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان نقه بوجه انه اورد ما بعد
 على الالفاء من الجوامع اي ما كتب الذي جمع بينها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب

فقد

منه

السنة او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المقوم به كتاب الايمان وكتاب البر وكتاب التوب
 الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول وباعتبار رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث
 كما فعل الشيخ جلال الدين سيوطي في جامع الصغير والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها سند كل
 اصحابي على حدة اي جميع ما رواه واحد منه صحيحا كان الحديث او ضعيفا ولا يعتد
 فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الابواب والاجزاء هي ما دون فيه احاديث
 شخص واحد او احاديث جماعته واحدة في مادة واحدة كذا الحديث الذي يعنى انه
 فرد ليعلم هل له متابع او لا وهل له شاهد ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح موقفا لا اعتبارا
 والمتابعات والشواهد قد يوهى ان الاعتبار بقسم لها حيث اضيف الموقفا الى الاعتبار
 وما بعد وليس كذلك بل هو اي الاعتبار بهيئة التوصل اليها فليس للاعتبار مع المتابعة
 والشاهد مقسم مشترك بين الشرائع فكيف يكون قسما لها قال التلميد ما قاله ابن الصلاح
 صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى واعتز به بعض المحققين بقوله وفيه انه
 ليس كل ما يراى له شيء قسما له انتهى اقول هذا منسج على ان يكون عرض التلميد من بيان
 الغيرية اثبات كونه قسما لها وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصورا ان مقتضى عطف
 ما بعد الاعتبار عليه ان يكون مغاير له لا كونه قسما له والمغايرة متحققة ههنا كما قال ابن
 الصلاح صحيح وجميع ما تقدم من احكام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار رتبة
 عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على غيره قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان
 صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في
 ترجيحانهم هذه الاعتبارات يعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلفيات والفرق في تحقيق
 الماخذ انتهى ثم المقبول ينقسم ايضا الى مقول به وغير مقبول به لانه ان سلم ما المعارضة اي لم
 يات خير يضاده تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميد المعارضة
 مصدر والخيال الذي يضاده اسم فاعل لا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال
 الحقيقة فهو الحكم اي الذي يعمل به بلا شبه وامثلة كثيرة وان عورض ذلك
 بخلاف ما يكون معارضة مقبولا مثله قال التلميد قال المصنف في تقديره المراد اصل
 المقبول لا المتساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للقوي بل الحسن يكون ناسخا للصحيح
 لوجود اصل المقبول انتهى او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان القوي لا يرد عليه
 بخلافه الضعيف قال بعض المحققين لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث
 قوي فيقدم على الراي كما هو من ههنا واذا كان في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون

لانه انما هو في

مدافعاً لاصل من الاصول انتهى قول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراي من غير
تقييده بفضائل الاعمال المذهبية غير صحيح وان قال السخاوي في التبيينات التي ذكره
في الالفية بعد بيان انواع الضعيف انه نقل عن ابي حنيفة راجع كما لا يخفى على المتتبع واما
مع التقييد فذكره في تحرير ابن الهمام حيث قال اما الاحاد فمجرد ما يفيد بنفسه العلم وقيل
ما يفيد الظن واعتراض بما لم يفذه ورفع بانه لا يراد اذ لا يثبت به حكم وليس هذا شياً
اذ ثبت بالضعيف بغير وضع المضابل وهو المذهب انتهى وان كانت المضارحة
بمثله اي بقول اخر ولو تجلوا ما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير نقص قال المصنف
ان ما كان بتعسف فللمحكم ان يردده ويستقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن
المصنف ولا يمكن اي لا يمكن الجمع مطلقاً ولا يمكن ولكنه بتعسف فان امكن الجمع من غير
تعسف فهو النوع السليم يختلف الحديث بكسر اللام ويناسب ما يقابله فهو النسخ وضبط
بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي وبلغة قوله فيما بعد فالترجيح ان
الطبيعي جعل النسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخله في مختلف الحديث و
هو من اهم الانواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء وانما تكفل به الجمع معون
بين التفسير والحديث والفقه والاصول ومثله ابن الصلاح في الحديث لا عدوي
اسم من الاعداء يقال لاعداء الداء بعدية اعداء اذا احابه مثل ما لصاحب الداء
ولا حيرة وهي الشئام بالفاك واما الفاك الحسن فاحذره مستحسن وتام الحديث
ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من جبر الليل وقيل هي اليوم وكانت
الرب ترغم ان روح القليل الذي لا يدرك ناره بصيرها مه خفيق لاسقوني
اسقوني فاذا ادرك ناره طارت وكانوا يزعمون ان الصفرية عوكة حية في البطن
والذي يجده الانسان عند جوعه من عضة وقيل كانوا يتسامون بصفر و
يقولون يكتر فيه الفتن والقول لا حد الفيل ان وهم حبس من الجن وكانت الرب ترغم
انها ترى للناس في الغلابة فتلقون في صور شتى فتفقد لهم اي تضلهم عن الطريق
فالجلد البنية صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونهم بالصور المختلفة وفي مختصر النهاية
ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احداً من حديث فرو من المجدوم فرار كمن
الاسد فكلها في الصحيح وظاهرها التقارض وجه الجمع بينهما ان الامراض
ولا تقدي بطبيعتها كما يقول به الطبيعيين لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المر
بها سبباً لاعدائه سبحانه وتعالى مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره

من الاسباب كذا اجمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والاول في الجمع بينهما ان
يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوي باق على عمومته وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا بعدوي نبيتي اورد عليه ان هذا الحديث ايضا قبله تاويل ابن الصلاح و
اجيب بان لقد عرفت الحديث وتكررها يدل على ان المراد منها ما يتبادر منها
وقوله صلى الله عليه وسلم لم يعارضه بان البعير لا جرب يكون في الابرار الصحيحة
فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله من اعدى الاول قال بعض المحققين ظاهره
انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا بناء على
الاعداء بالطبع المكون في طباع الجاهلية فلو حمل الاعداء على الطبع فمن اعدى
الاول ان لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل وقال ايضا حرك ابن الصلاح الحديث آخر
يعارضه بحسب الظاهر ويؤيده مشاهدة التاثير المسبب في الغالب فتبين ان
يجعل التاثير على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
من جيب التاويل هذا الحديث في المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم
سلم لا عدوي وسواله الاعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام ان البعير لا جرب يكون
في الابرار الصحيح فيخالطها فتجرب فان الظاهر ان مراده اثبات الاعداء مطلقاً لا اثباته
بالطبع ورد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من اعداء الاول ومقتضى لان يكون الاعداء
في الطاعة ايضا منفياً بالطبع ويكون سبباً للاعداء يجعل الله اياه سبباً لذلك اذ
مشاهدة التاثير المسبب ظاهرة مشتركة في الارين ولو كان الطاعون سبباً للاعداء
يجعل الله تعالى لما جاز المنع من الخروج عن بلد الطاعون اذا الاحتراز عن التهلكة
ما ذكروه لا شراً فالظاهر القول بان ما يشاهد من السبب ليس الا تروها نشاء
من وقوع مرض احد هما مما تامل المرض آخر حين مرضه اتفاقاً على سبب المكاره فيظن
انه اعدى من هذا الى ذلك يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في
الاول واما الامر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع اي الوسائل الى الازدابل
كسوء الاعتقاد لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه اي المجدوم شيء فاعل يتفق من
ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء بالعدوي المقتضية فيظن ان ذلك سبب المخالطة
فيعتقد صحة العدوي فيقع المخرج فامر بتجنبه حسب المادة والله تعالى اعلم وفي
بعض الحواشي واجيب ايضا بان الامر بالفرار من المجدوم وليس للاعداء انما
هو لا يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح وما يخاف على الصحيح من استفادته اياه

قوله عريان جليل
درة

والله سبحانه وتعالى اعلم انفسه وقد صنف في هذه الامام الشافعي رحمه الله
كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استنباطه وقد صنف بعده ابن قتيبة بصفة
التصنيف وهو الشيخ الشيخ والطحاوي وهو امام جليل من علماء الحقيقة واسم كتابه
مشكل الاخبار ومعاني الآثار وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثا صحيحا
متضادين فن كان عنده شيء فليأت به لا يوفق بينهما وان لم يمكن الجمع بغيره
لنصف فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اوله في العبارة في المتن والافاقية فيه لقوله
فان امكن كذا قال بعض المحققين فان عرف التاريخ وثبت المتأخر يحتمل العطف و
الحال به او يا صرح منه كنهه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين ولعله اراد بمرحلة
التاريخ مرحلة زمان ورود الحديث بالتقديس والافاقية المتأخر في زمان متأخر
عن زمان الحديث المقدم وفي هذه العبارة اشارة الى ان المحط ثبوت المتأخر
وذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر غالبا يكون بها فهو اي المتأخر ان نسخ و
الاخر الى المقدم المنسوخ فيما يقبل النسخ والنسخ رفع تعلق حكم انما قال تعلق حكم لان
نفس الحكم قديم لا يرتفع والرد بالحق خطاب الله المعلق بافعال المكلفين بالانقضاء
او التحيز فيخرج الاخبار عن الامم الماضية والامور المستقبلية وما يتعلق بالوعد والوعيد
شرعي خرج به الباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي كذا قال بعض الفاضلين و
بعض المحققين وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع لقوله تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا ورجعنا نوبكم
سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا انتهى وقد نقلنا في رسالتنا
المسماة بالحقوق المبين عن اصول الشريعة وكشف المنار ان آية خلق لكم ما في الارض
جميعا دالة على الاباحة الاصلية بدليل شرعي متأخر عنه خرج به بيان الحمل والاستثناء
ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه فخصص لغوم او مقيد لاطلاق
اذ لا تأخر فيها والناسخ فادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب اضافة
الفعل الى السبب وكونه مجازا حسب الاصل والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ والحقيقة
هو الله سبحانه وتعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في
صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا زوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها ما
يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار اخرج اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كحديث

كحديث

كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمجموع وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع
وهو صائم ففقه بين الشافعي رحمه الله ان الثاني ياتيه لاول لانه كان في ستة عشر
الاول في ستة ثمان وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمقدم عليه
لا احتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المقدم المذكور ومثله فارس له لكن ان
وقع التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتجمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه فانه لو تجمل عنه قبل اسلامه ورواه
بعد اسلامه جاز ولا بد من قيد آخر وهو ان يكون المقدم عليه مات قبل اسلامه
المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر ولا يجوز ان
يكون متأخر الاسلام سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مسقدا ما عن مقدم الاسلام ولعل
المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره وبما ذكره ظهران ما قال الشيخ في السنة
القبوي من ان الحديث المروي عن طلحة بن عبيد الله قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حسن الرجل ذكره بعد ما يتوفى قال هل هو الا بضعة منك
منسوخ لان اباهرية رضي الله عنه اسم بعد قدم طلق وقد روي ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فقه احدكم بيده الى ذكره
ليس بينه وبينها شيء فليترضا رواه الشافعي رحمه الله والدارقطني غير تام وان
فرخا ان طلقا لم يرجع مرة الثانية لان اباهرية رضي الله عنه لم يصرح بالسماع
نعم يمكن ان يقال ان رواية اباهرية رضي الله تعالى عنه على الرخصة المذكورة تكون
مرجحة على تلك الرواية لانه ظاهر في المتأخر وان احتمل التقدم بان سمعه من صحابي
آخر يكون سماعه متقدما وهذا الظهور وان لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترخ
فيحتاج فالرفع الى ما ذكرنا ان في حديث اباهرية ضعف لان في مسنده
بن زيد بن عبد الملك واما الاجماع فليس ينافي بل يدل على ذلك ما يروى به النسخ
ايضا وان لم يروى بالتاريخ فلا يخلو اما يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه
الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما يقوى
بها على معارضتها وقد سرد منها الحارثي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسة مع
اشارة الى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على ما به المعلقة بالمتن كان يكون مدلوله
الخطر على مدلوله الاباحة للاحتياط او بالاسناد وكونه باسناد انصف بالاصح

مثلا وكان يكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الاخر عند غير علمائنا
الحقيقية اوله زيادة ثقة لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد الخبرين
المقبولين راجحا والاخر مرجوحا وقد قال سابقا ان حروف راجح منه فالراجح
والمحفوظ ومقابلته الشاذ وبين الكلامين تناف الا ان يقال ان المخالفة ان كانت
في متن واحد فالمرجح ان كرسا بقا ان المرجوح شاذ وان كان في متن
سقة دة فالمرجح ان عليه هذا الكلام ان الراجح والرجوح كلاهما مقبولان ولا بد
من تفسير المتن الواحد والمفرد في هذا المقام وسيجيء في بحث المضارب فزيد بسط
لهذا الكلام اولافان امكن الترجيح تعيين المصير اليه والافان انصار ما خلا هو القارض
بتد بالظاهر اذ لا يقارض النصان في الواقع واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن
فا اعتبارا بالنسخ والمنسوخ والترجيح ان تعيين هكذا اقال ابن الصلاح في كتابه
ومن تبعه واختلف عبارات علماءنا الحقيقية ففي التوضيح ما حاصله ان الدليلين
المتنافيين ان كان احدهما اقوى من الاخر بما هو غير تابع كالنسخ مع القياس او بتر
تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيمه الخبر الذي يرويه عدل غير فقيمه ففي
الصورتين العمل بالاقوى وترك الآخر واجب والا فان علم التاريخ يكون المتأخرنا سخا
للمقدم والا يوجب المخلص اي بدفع المعارضة ويجمع بينهما ما امكن انتهى وظاهره
ففيهم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع في اصول السرخسيه فاما بيان المخلص عن المعارضات
فتقول فطلب اول هذا المخلص من نفس المجتهدين ان لم يوجد في الحكم فان لم يوجد فبا
الحال فان لم يوجد فممنوعة التاريخ نصافان لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى ومقتضاه الترجيح
ثم الجمع ثم النسخ وفي الخبرين ان الهام حكمه النسخ ان علم التاريخ والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد
يفيد الجمع لفظهم الاعمال اول من الاهمال وهو في الجمع لكن الاستدراء خلافة انتهى وقال
الملا الهادي في شرح البردوي التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهام وملا الهادي
كل له عواء متمسكات كثيرة بطول الكلام بدكرها وذكرها بتعلق بها بعد بل او
جرها فلذا تركناه ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعير بالتوقف اول من
التعير بالتوقف كما استظهر على السنة اذا تعارضت شيئا قطا لان خفاء ترجيح احد
على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر قبل الاول الى المعبر ذكره بعض المحققين وفي الحالة
الراهنة اي المحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره ما حقي عليه والله اعلم ثم المردود
موجب الرداي مقتضاه وحكمه الرب عليه وهو من العمل به وقال بعض العارفين اي ما

يجب ليسب الرد وهو فوائد صفة المقتول اعني العدة الله والضبط وغيرها انتهى اما
ان يكون السقوط بالزام وفي نسخة بالباء ثم ان كان السقوط بمعنى ما يسقط فالمصاف
يحدوف اي سقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلما حجة اليه كذا قال بعض المحققين
بما ساد على احوال انواع السقوط كاسيا في او طعن في راو على احوال وجوه الطعن
اعلم ان يكون الامر يرجع الى رواية الراوي او الى ضبطه موجبا للفتح في احاد
كله او في خصوص حديث من احاديثه متساوا سادا اذ لو جعل محضرا بالاطن
القادر في الكل لخرج الطعن بالاضطرار في حديث محضرون ويكونه معلل وامثالها
فالسقوط اما ان يكون من مبادي السند اي اوائله من تصرف مصنف او من آخره اي
الاسناد ولعله اذ السند يقربته ذكره سابقا بعد التابيعي او غير ذلك اي غير
ما ذكر من القسمين بان يكون من اثناء السند فهو مجرور ويحتمل ان يجعل
مرفوعا معطوفا على ان يكون قالا التلميذ اي بان يكون السقوط من اثناء او من
المبادي من غير تصرف مصنف انتهى وظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف
مصنف وفي بعض الحواشي ما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذي
يظهر ان السقيته به للعالم بالاجاز المذكورة فالاول المعلق ما ذكره خوزن تعليق
الحديث وعلق الطلاق ونحوهما لان سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث كما ان
تعلق الحدار مانع من اتصاله بالارض وتعلق الطلاق من الاتصال بين الزوج والزوجة
ان وجد الشرط سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وفي بعض النسخ او اكثر اي على الترتيب
ولم يشترط صفة الجرم فلعله اختار يذهب من تاريخ ابن الصلاح كالنوي
والذي فالتعليق عنده بصيغة الجرم كقول فلان وروي فلان وبصيغة الترميض
كيروي اريد كروا ما ابن الصلاح فقال لم اجد لفظا التعليق مستقلا فبما سقط
عنه بعد رجال الاسناد من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جرم كيروي اريد
انتهى وبينه وبين المفضل الاية ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المفضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا
كان الساقط اثنان فصاعدا من مبادي السند من تصرف مصنف من حيث
تعيينه المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفرقا اي المفضل منه اي
من المعلق اي يصيد في الاول دون الثاني او يفرق المعلق من المفضل بان لا يصيد
الاول مع صدق الثاني اذ هو اي المفضل اعلم من ذلك لجواز ان لا يكون من اوائل السند

فيصدق المفضل دون المعلق وما وجود المعلق بدون المفضل فهو ان يكون
 الساقط من مبادي السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر ومن صور المعلق ان
يجذف جمع السند ويقال مثل اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها لا يجذف الا
الصحابي او التابعي والصحابي معا او التابعي فقط قال بعض المحققين ما حاصله
 انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعي فقط مع انه لم يشترط التتابع في المعلق
 فيصدق ظاهر ترفيعه على ما حذف اول سنده واخره ايضا باجره من قبله ان لا
 يكون معلقا بقدرية المقابلة وفيه انه لا يلزم من ما حذف الصحابي ان يكون رسولا
 لانه ما سقط الراوي من آخره فقط وفيه انه قال في الالفية وروى تابع على المشهور
 من سئل انتهي وهذا اعم من ان يكون السقط في اول السناد وانما ايضا او لا
 ولذا قال السخاوي في شرح الالفية بعد ذكر هذا الترفيع ونقل الحاكم تقييده به
بما اتصل سنده الى التابعي ان ياتي وسنده ان يجذف من حديثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فرقته شيئا لذلك المصنف على سبيل تعليقا او لا والصحیح في هذا التفصيل فان عرف
 بالنص او الاستثناء ان فاعل ذلك ليس قدس قف به والاضطرب وهذا الكلام منه
 يقتضي ان يكون التعلق مختصا بسقط لا يكون على سبيل المد ليس فاعل ان قوله اما ان
 يكون من مبادي السند مقيد بما لا يكون حقيقا ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل
 انه مخالف لما سياتي من قوله والثاني المد ليس فانه يقتضي ان يكون السقط الحق وهو
 السقط مع العاصرة مطلقا مقتضيا للتدليس ومقتضى هذا التفصيل ان يكون
 اسقاط مصنف شيئا غير من وجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك
 مد ليس وقد اشار المصنف في تعليق التعلق وفي مقدمته فتح الباري الى مثل هذا
 السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعها فاعلق البخاري الحديث عن شيخه الذي
 سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكمه فالحكم عند ذلك محمول على الاتصال ثم اختلف
 كلامه في موضع نقل التعليق في البخاري بامثله بذكر فيها شيخ البخاري كما لفتني
 والمختار الذي لا يخفى عنه ان حكمه مثل غيره من التعليق فانه وان قلنا ليفيد الصحة
 بخرجه فقد يجتمعا انه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل انه خلق عمدة اخاذ
 عن شيخه الذين سمع منهم ثم اسند هاهنا موضع آخر من كتابه بواسطة بينه
 وبين من علق منه وقد رايت علق في تاريخه عن بعض شيخه وصرح بانه
 لم يسمعه منه فقال في ترجمة معوية قال ابراهيم بن موسى فيما حدثني عنه

عن هشام بن يوسف فذكر خبرا ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه
 الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمعه من
 شيخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان
 لفظ قال لا يحمل على السماع الا ان عرف من عاداته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع
 فاقضه ذلك ان من لم يعرف من عاداته ذلك كان الارضية على الاحتمال وانما علم
 انهم اقوال حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائما في السماع بل تارة كذا او
 تارة كذا كذا البخاري لا يحكم مطرد بل الارضية على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال
 فيما لم يسمعه من شيخه التدليس وهذا اخرج الجواب عما عدم القضاء بالتدليس
 على من لم يعرف التدليس واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيخه ولم يعرف من عاداته انه
 لا يستعمل الا فيما سمعه اما من عرف من عاداته بذلك واستعمل لفظا آخر ظاهره
 السماع فيما لم يسمعه من شيخه فلا شك بل بقاء ثم انما مقتضى ما نقلناه عنه انه
 لم يجتزئ قال مذهب ابن الصلاح ومن تبعه من ان حكمه قال حكم عن بل مذهب الخطيب
 لكننا يخالفه في الظاهر ما ينبغي في هذا الشرح في صيغة اللفظ بعد بيان ما يتعلق به
 وهذا مثل قال وذكره في انما ذكر التعليق في قسم الردود للجهل بحال المدرك لكونه
 غير معلوم العدالة والضبط وقد يحكم بجهله ان عرف بان يجزي يسمي من وجه آخر قال
قال جميع من احذته لغات جاءت مسئلة التقدير على الابهام وعند الجمهور لا يفضل
حتى يسمي لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقيل يكفي قاله امام
الحرمين بشرط ان يكون المعدل من الائمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره
 كذا في جامع التحصيل في احكام المراسيل ونقله ابن الصباغ في المدة عن الشيخة رحمته
 كذا قال السخاوي في شرح الالفية الراوي وهو مقتضى اصول البرادي وسيجيء بخرج
 صاحب التوضيح به فلذا قال التلميح معترضه على تعليل الجمهور وهذا ليس بشيء لانه
 تقديم الجرح التزم على التقدير الصريح فاعترض بعض المحققين عليه بقوله وفيه ان
 التقدير الصريح على ابهام الجمهور كلاما التقدير انما مبني على عدم الاطراح على المذهب
 وكيف يكون هذا التقدير مع حجية الارسال عندنا وليس فيه التقدير بل المحذور والابهام
 حكما فلما قبل ذلك فالجرح بالخرق الاول ولذا قال الشيخ ابي رحمه الله وهو يروي
 هذا التقدير كاتبا ما سئل عن من يجمع بالمرسل من اجل ان المرسل لم يجمع بالمحذور
 لما حذفه فكانه عدل بل هو في مسئلة الاول بالقبول لضريحها بالتقدير بل انهم

لا تلا تعديل

وفي المسئلة قول ثالث في الفيتا الوافي وبعض من حقق لم يروه من عالم في حق من قلده
 لكن قال ابن الصراح هذا ان وقع الخذف في كتاب التوفت صحته كالنجاري فما
 الى فيه بالجزم مدل على انه ثبت اسناده عنده وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم
 قبول المقيد بل على الابهام وانما يخالفه بثبوت صحة ذلك الحديث بالترام مصنف
 صحة الكتاب عنده غيره فانه فع ما قال بعض المحققين ان الجمهور اذا لم يقبلوا
 صحة الكتاب عنده غيره فانهم من احدى فقهات وكذا قول من يقول حديثه
 لم يصرح راوي المعلق بان جميع من احدثه فقهات وكذا قول من يقول حديثه
 النقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه وبه كونه تعليقا ولم يصرح بان
 تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق وانما حذف لوضوح من
 الاغراض كما لا يتصور اوحذف التكرار واسناد معناه في الكتاب او عدم كونه
 على شرطه وما الى فيه بغير الجزم ففيه مقال قال ابن الصراح واما ما لم يكن في
 لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او في الباب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا فهذا وما استشه به الا لفاظ ليس في شيء
 منه حكم منه بصحة ذلك عند كونه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث
 الضيف ومع ذلك فابراده له في انشاء العجم مشروعية احله اشعارا بولس به وبر
 اليه والله اعلم الله وقد اوضحت امثلة ذلك في انك على ابن الصراح والثاني و
 هو ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي المرسل وصورته ان يقول التابعي
 سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وفعل كذا او
 فعل بحضرة كذا وكذا ونحو ذلك والمرسل مفيان آخران مذكوره المصنف اكثر
 استعمالا منها احد ها تفيد التابعي بالكبر ذكره في الالفية وغيره نجما لما قال
 ابن عبد البر في مقدمته التمهيد فانه قال المرسل او قعوه باجماع على حديث التابعي
 الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل يجامعهم قال وكذا من دونه وسما جاتا
 قال وكذا لك وسيم من دونهم ايضا من سمع له لقام جماعة من الصحابة ومجا المستهد
 قال ومثله ايضا من دونهم فاشار بهذه الالفاظ الى مراسيل صفاء التابعين ثم قال وقال
 اخرون لا يفيد لا يكون حديث صفاء التابعين مرسل بل يسمي منقطعا واشار ابن
 الصراح اليه بقوله وصورته اليه لا خلاف لاحد فيها حديث التابعي الكبير لكن
 قال المصنف لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد وثانيتها ما سقط راو من سنده سواء
 كان في قوله او آخره بينهما واحدا او اكثر وهو الموقوف في الفقه وصورته واليه ذهب

من اهل الحديث ابو بكر الخطيب كذا قال ابن الصراح قال النواقي في شرح الالفية و
 يستعمل في فضل الله ليس ان ابن القطان قال الارسل روايته عن لم يسمع منه
 فعل هذا مع روي عن سماع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه واسطة ليس
 بارسل بل هو تله ليس وعلى هذا فيكون هذا اقولا لا بعا في حد المرسل انتهى وانما
 ذكر في قسم الردود للجهل بجبال الحديث ولانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان
 يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني
 يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا
 يحتمل ان يكون المراد بيان سبب الذي كرف الردود فلحاجة فيه الى بيان الاحتمالات
 وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق يتعد الاحتمال اما بالحقول العقلي قال ما لا ينه
 له اي فلا ضابط له والافقد التابعين متناه وامبالا استواء فالى ستة او سبعة
 قال الباقي او هذا الشك لان الستة الذي ورد فيه سبعة النفس اختلقوا فيه
 بل هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبة كان التابعين في السند ستة والافسبعة
 وذلك لان الخطيب صنف في ذلك فروي عن شخص من التابعين بينه وبين امرات
 الي ايوب ستمالي محمد ايوب فقال الخطيب ان كانت امرات الي ايوب صحابيه فهم ستة
 والافسبعة والله تعالى اعلم وهو اي هذا العدد اكثر ما وجد من روايته بعض
 التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
 العلماء الى التوقف في قبوله ورده واختاره جماعة كثيرة من ائمة الجرح والتعديل
 كحمي ابن سعيد القطان وعلى ابن المديني قبوله كما في جامع التخصيل ثم ان التوقف
 في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد ففهم ردود بالتقدير الذي ذكره
 المصنف في قوله وفيها المقبول والردود اذ لم يتبرح صدق المجزبة ولا يقبل ذلك ولذا
 قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انما فضل التوقف بعدم
 القبول وظهر بما ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين وان تروى بالفتح كما ظن
 بعض المحققين وان دفع ما قال ويرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما مع الردود
 القطعي على هذا فهم لبقاء الاحتمال ان اراد بقوله فان عرف من عادة التابعي لا يرسل
 الا عن ثقة عرف من عادته ذلك باخباره فالا احتمال يجوز ان يكون ثقة عنده لا في
 نفس الامر وان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالشيء في كلامه لا بناء على
 قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالا احتمال جواز ان يكون هذا

الارسل بتخصيصه من غير عاده لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور
 لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلاني في جامع التحصيل ان مقتضى كلامه
 ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف
 من اجترع لنفسه وهو احد قول احد قال بعض المحققين اي غير المشهور عنه وثانيها
 وهو قول مالك والكويتيين مطلقا قال ابن الصلاح وما ذكرناه من سقوط
 الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه الاجماهير حفاظ
 الحديث ونقاد الآثار ونداء لونه في تصانيفهم وفي صدر رعيه مسلم المرسل في اصل
 قولنا وثالثا هل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المذهب من حكي ذلك
 جماعة من اصحاب الحديث والاحتجاج مذهب مالك والحنيفة واصحابها في
 طائفة واسعة تقال اعلم انهم ثم ان ظاهرا كلام المصنف رحمه الله تعالى بتخصيص قول مالك
 والكويتيين واحدا في احد الروايتين بقول المرسل الذي ذكره وهو مرسل الذي
 ذكره وهو مرسل التابعي وليس الامر كذلك في قول الكويتيين في التوضيح فرسل
 الصحابي مقبول بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل
 عند الشافعي رحمه الله الا ان ثبت اتصاله من طريق آخر كمرسل سعيد بن المسيب
 قال لا يذو جديتها سائدا للجهل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية ويقبل عندها
 وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لان الصحابة ارسلوا وقاله البراء ما كل ما
 يتحدث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لئلا لا نكذب و
 لان كلامنا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اولى والقائد انه اذا وضع له الامر طوي الاستاد
 وعزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير لم يجله فاحمله ولا باس بالجهالة لاي المرسل اذا كان
 ثقة لا يتهم بالعفلة عن حال من سكت عنه الا ترى انه لو قال اجترع ثقة يقبل مع الجهل
 ولا يزعم ما لم يسمعه من الثقة ومرسل من دون هو لا يقبل عند بعض اصحابنا
 ويرد عند البعض لان الزمان زمان الصدق والكذب الا ان يروي الثقات
 مرسله كروا وسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله انتهى وفي جامع التحصيل
 في احكام الراسل في الباب الاول وقد قال الحاكم وما مشايخ اهل الكوفة فكل من
 ارسل الحديث من التابعين واتباع التابعين من العلماء فانه عندهم مرسل يحجج
 به انتهى وما قول مالك فاختلف العبادات في نقله فقد صرح المصنف في تلك المسألة

بتخصيص قول مالك واحدا في احدي الروايتين عنه مرسل التابعي وكذا صرح
 في جامع التحصيل في احكام الراسل في الباب الثاني بهذا التخصيص حيث قال
 وثالثا اختصاص القول بالتابعين فيما ارسلوه على اختلاف طبقاتهم وهذا
 هو الذي يقول به مالك وجمهور اصحابه وكذا يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى
 وصريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص ومثله في التحريم ويؤيده اختيار
 من الحاجب في مختصر المستقى بغير قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل وقال في جامع
 التحصيل بعد هذه العبارة التي نقلناها منه ثم من الحق بالمرسل ما سقط في انشاء
 اسناده رجل واحد غير الصحابي يقبل اليهم كما يقبل المرسل وهو المقتضى مذهب
 المالكية في احتجاجهم ببلغات المرء طاء ومنقطعا انه وهو الذي اضاف ابو الفرج القا
 الي مالك ونسبه وانتهى ونقل ايضا في جامع التحصيل في الفصل الثاني قول عيسى
 ابن ابان واختار الي بكر الرازي وغيره في قبول مرسل القرن الثاني والثالث ولعل
 ان كان المرسل من ائمة النقل قبول مرسله والافل انهم قال وقال القاضي عبد الوها
 المالكي وهذا هو الظاهر من المذهب عندي انتهى ثم ان القول بالمرسل حكاه النووي
 في شرح المذهب عن كثير من العلماء او اكثرهم قال ونقله الرازي عن الجماهير وقال
 ابوداود في رسالته وما المرسل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
 سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله قال تكلم في ذلك و
 تابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوي رحمه الله في شرح اللقيطة وذكر محمد بن
 بن جريد الطبري ان التابعين اجمعوا باسرها على قبول الراسل ولم يات عنهم
 انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين حكاه الحافظ السيوطي في شرح
 نظير الدرر ثم ان السخاوي قال في شرح اللقيطة الرازي ثم اختلفوا اي من قبل المرسل
 اهو اعلى من المسند او دونه او مثله ويظهر فائدة الخلاف عند المقارن والذي
 ذهب اليه احمدوا كثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي والي بكر الرازي تقديم
 المسند قال ابن عبد البر شبهوا ذلك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض
 واقعد واهم وان كان الكل عدولا جازي الشهادة انتهى والقائلون بانه ارجح
 من المسند وجهوه بان من اسند فقد احوال على اسناده وانظر في احوال رواة
 والبحث عنهم من ارسل مع علمه ودينه وامانة وثقة فقد قطع لك بسمحة

وكفاك النظر فيه انتهى كلام السخاوي ومن ذهب الى ترجيح الرسل عيسى بن ابان في
احول البرذوي وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ابان انتهى واما من
قال بالمهالة بينهما فهو محمد بن جرير الطبري وابوالفرج المالكى وابوبكر الابهري
احدا امة المالكية هكذا في جامع التحصيل في احكام الراسل وقال الشافعي رحمه الله
يقبل ان يعتضد بحجة من وجه آخر يبين الطريق الاول بان كان سترخها
مختلفة وفي نسخة الاول لان الطريقين كرويت مسند اكان الثاني او
وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين
ثم ان الشافعي رحمه الله لم يقتصر في قبول الرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر
لقوله طرقا اخرى ايضا فانه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اعتبر
عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شربه الحفاظ المأمونون
فاستدروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمل ما روي عنه كانت هذه دلالة واضحة
على صحة ما قيل عنه وحفظه وان انفرد به رسل الحديث لم يشركه فيه من يسنده قيل
ما يفرد به ذلك ويعتبر عليه من قبل العلم من غير رجال الذين قيل عنهم فان وجد
ذلك كانت دلالة يقوى له رساله وهي اضعف من الاول وان لم يوجد ذلك نظر
الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان وجد ما
يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في هذه دلالة على انه لم يوجد
الا عند اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بان وجد عوام من اهل العلم يفتنون
بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتم يعتبر عليه بان يكون اذا سمع من
روي عنه لم يسم بجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فليست له بذلك على صحة فيما
روي عنه ويكون اذا شرب احد من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه ووجد
حديثا انفص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومنه خالف ما وصفت
اضرب حديثه حتى لا يسمع احد اقبول رساله قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه
بحا وصفت احبنا ان نقبل رساله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احد
يقبل رساله لامر احدها انهم يتجاوزوا ضمن يروون عنه والآخرون وجد عليهم
الدلائل فيما ارسلوا بضعف كثرجه والآخرة كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت
الاحالة كانت امكن للوهم وضعف من نقل عنه انتهى رواه ابوبكر الخطيب في الكفاية

وابوبكر البیهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين الى الشافعي رحمه الله كذا قال الرازي
في شرح الالفية ليجرح احتمال كون المحدث ثقة في نفس الامر بلا اعتقاد بالوجوه
المذكورة فان قلت اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى الرسل
اجيب بان المسند قد يكون ضعيفا فيستقوى كل واحد من الرسل والمسند بالآخر
وعلى ثقة بكون المسند قويا فائدة ضم الرسل ترجيح الخبرين عند معارضة خبر
ليس له طريق سوى المسند ونقل ابوبكر الرازي من الحنفية وغيره ان الرازي اذا
كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل من سله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان السقط فيه باثنين فصاعدا مع التوالي من اي موضع كان
ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنوري وغيره فيه التوالي فهو المعضل من بعضه
اي اعياء فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه
عنه كذا قال بعض المحققين قال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو
معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل لما خذ من حيث اللغة ووجوبه يحتاج
الى وجود مجرد في استعماله يجعل الهمة متقدية بوجوده بالمعنى المطلوب مشكل وقال
يجتنب فوجدت له قولهم امر عضيل اي متعلق سند يد قال الرازي في نكتة على كتاب
ابن الصلاح اراد المصنف بذلك تخرج قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على
مقتضى اللغة فقال انه وجد له قولهم امر عضيل ثم زاد المصنف ايضا حائما املا
حين قراءة الكتاب عليه فقال ان قيل ويدل على التوثيق قال فلهذا يكون
عضل قاصرا او عضل متقديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واطم الليل انتهى يعني وانا
قولهم عضل على ان ما فيه عضل يخرج منه عضل متقديا بالهزة وان كان المذكور
في كتب اللغة اعضل اللازم فاندفع ما قال بعض الفارقيين ووافقه بعض المحققين
وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتقدي فهو بمعنى اعني فاشكال
الماخذ غير مستدفع انتهى لان ابن الصلاح ادعى تخرج اعضل بالمعنى الذي ذكره
فوظيفة المعترض المتكلم في صحة التخرج لا يبين انه لم يجزئ بذلك المعنى ثم ان النسبة
بين المعضل وبين المعلق عموم وحضوص من وجه كما ذكره المصنف في بحث المعلق
ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكره لان مقتضى المعلق على ما سقط منه
اشان فصاعدا من مبادي السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التابقي
لان المراد من قول المصنف في التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الموقوف فيه والمشروط

ما ذكر في القسمين الاولين لان لا ينبغي ما ذكر في القسمين الاولين اصل او الا
 اي وان لم يكن كذلك بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مجردا كيد
 والا فغير المتواليين لا يكون الا في موضعين مثل ان هو المنقطع وكذا ان سقط
 واحد فقط واكثر من اثنين لكن شرط عدم التوالي قال المصنف ويسمى ما سقط منه
 واحد منقطعاً في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط هو منقطعاً في موضعين
 وهكذا ان في ثلثة في ثلثة وان في اربعة في اربعة نقله التلميذ قال بعض المحققين
 يقل واستفاء ذلك المجموع اما باستفاء الاثنين فصاعداً بان يكون واحداً او باستفاء
 التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذلك الاوسط ونقيضه بمثل يكون
 اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بقوله هو المنقطع لا يتخلو عن غلقه وما قبل
 من ان ينبغي الحاصل في الاستواء الى البيت ففسره به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة
 الى قصور عبارة المتن مردد بان على تقدير تسليم ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي
 ان يدرك الاكثر من اثنين بل التوال في التفسير يعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا
 الى آخره انتهى اقول يمكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح ومن تبعه كالنوري قيد
 التوالي في المعنى اهتم به المصنف فجعل النبي الحاصل من الاصرحاً متوجهاً الى القيد
 اشارة بقوله مثل ان النبي تحقيقاً متوجهاً الى القيد والقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً
 على نفي القيد لاهتمام به ثم لما كان في الغالب الانقطاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه
 ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقاً لئلا يوهى تاخيره في الرتبة فجعل ما سقط فيه
 اكثر من اثنين وان كان داخل في النبي الصريح معطوفاً مع ما سقط فيه واحداً
 على ما سقط فيه اثنان دفعا لهذا التوهى ثم ان المنقطع معينين موقوفين ذكرهما
 ابن الصلاح وغيره احدهما ما كان في اسناده قبل الوصول الى الصحابي راوم يسع
 من الذي فوقه والثاني ما لم يتصل اسناده مطلقاً وهو الاقرب والاول اكثر استعمالاً كما
 قال الشيخاوي وكلام المصنف لا يطبق على المعنيين اما على المعنى الثاني فظاهر اما على المعنى
 الاول فلان معنى قوله والا على وفق ما سبق في المعنى وان لم يكن الملحوظ والشرط فيه
 ما ذكر في القسمين فيشمل ما يكون السقط من الآخر بعد التالفي لان المنفي بل احضة ما
 ذكر في القسمين لا تحققة وايضا ان حمل قول ابن الصلاح ما كان في اسناده قبل الوصول
 الى التالفي راوم يسع من الذي فوقه على ان يكون فيه الراوي الساقط واحداً فقط كما
 صرح به صاحب الالفية فلان يشمل ما اذا سقط اثنان او اكثر من موضعين وان حمل على

ان يكون فيه راو ساقط سواء سقط راو اخر او لا كما هو متفق على ان الحاكم وابن الصلاح
 والنوري يذهب الى المعنى في المنقطع الا ان يختار السقوط الاول ويقال كما قال الباقين في حجة
 شرح الالفية ان المراد كون الساقط راوياً واحداً فقط في موضع واحد ثم ابن الصلاح
 ذكر المنقطع معناه آخر غريباً فقال حكى الخطيب عن اهل العلم بالحديث ان المنقطع
 ما روي عن النبي او عن غيره موقوفاً عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد واسع
 اعلموا انتهى ثم ان السقط قد يكون واحداً محصل الاشتراك اشتراك الحداد وغيره
 في موقفة يكون الراوي بالبناء السببية وفي نسخة بالوام مثل المفاصل من روي عنه
 وكذلك اذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجي ولذا قال مثل ان قال بعض المحققين
 او يكون حفيظاً فلا يدركه الا الائمة الحداد المطلقون على طرق الحديث وعلى الاشياء
 فالاول وهو الاصح يدرك بعدم التالفي بين الراوي وسبقه لكونه اي الراوي لم يدرك
 عصره اي الشيخ او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجارة ولا وجادة واما اذا ثبت
 اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه ثبت حينئذ ان مقترب
 فنفى ما يقترب به عدم التالفي كذا قال بعض المحققين لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج
 الحديث عن الانقطاع على المختار ومن ثم اجمع الى التاريخ لحصول موقفة الادراك المذكور
 لتضمنه تحرير مواليد الرواة جمع مولد وهو زمان الولادة ووفياتهم بفتح الواو
 والفاء والياء مخففاً جمع وفاة والمصنف محذوف اي زمان وفياتهم ولا يبعد ان
 يجعل المولد مصدراً عيباً لموافقة ما بعده وصحبت بعض المحققين الوفيات بكسر
 الفاء وتشديد الهمزة وارقات عليهم وارتحا لهم للسمع وقد اختلف قوم ادعوا
 الرواية عن شيخوخة ظهر بالتاريخ كذب دعوائهم فقد حدث محمد بن حاتم الكثير بضم
 الكاف وتشديد الهمزة عن عبد بن حميد فساله الحاكم عن مولده فقال له في سنة ستين
 وثمانين فقال ان هذا سمع من عبد بعد موته ثلث عشرة سنة وقال المصنف بن عطاء
 عرفات كما في مقدمته سمع حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 بصعبين فقال ابو نعيم انراه بعد الموت وكذا اخرج ابو المصنف محمد بن علي الطيمري
 الشيباني سماع ابن عبيدة من عمرو بن دينار في سنة ثلثين ومائة فافضح ان سرت
 عمرو قبل ذلك اجماعاً ومن ثم قال النوري لما استغل الرواة بالكذب استغلناهم التاريخ
 او كما قال ونحوها قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب في تاريخه لم يستغن عن الكذب
 بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه وقول

الرواية لا يخرج الحديث
 عن الانقطاع على المختار

بين

حفص بن غياث الفاخ اذا تفتق السبع فحاسبه بالسبع يعني بفتح النون المشددة
تسمية السبع هو الذي يريد احسبوا سنة وسن من كتب عنه والشم الثاني وهو
الحفي المدلس بفتح الدال مسامحة والمراد ان المدلس ما فيه السقط الحفي لوقوع السقط
اللقاب بين الراوي وبين شيخه قال السخاوي في شرح الالفية كفى شيخنا باللقاء عن
السمع لصرح عنه واحد من الائمة في توقيفه بالسمع كما اشار اليه انما ظم في تقييده فانه
قال بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عن من لقيه ما لم يسمعه موهما انه سمعه
منه او عن عامره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمعه قد حدث غير واحد من الحفاظ منهم
البرار ما هرا خصل من هذا فقال في جزء له في سورة من يترك حديثه او يقبل هو ان
يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وكذا قال الحافظ
ابو الحسن بن القطان في بيان الوهم والابهام له قال والفرق بينه وبين الارسل
هو ان الارسل روايته عن من لم يسمع منه ولما كان بهذا انه قد سمع كانت روايته
عنه بما يسمعه منه كأنها ابراهام سماه ذلك الشيء فلذلك سمي قد ليسا وارتضاء شيخنا
لضمه الفرق بين النوعين وخالف شيخه في ارتضاءه ههنا من شرحه حد ابن الصلاح
في قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث وقال ان كلام الخطيب في كفايته
يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى اقول الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان
من حيث انه يقتضي ان لا يكون رواية الراوي عن عامره ولم يلقه موهما انه لقيه وعامره
له ليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لان رجحت اقتضائه لاحذ السماع في تعريف المدلس
فان الفرق بين نوعين يتوقف على الاول لا على الثاني اذ كما يحصل الفرق بان يؤخذ
السمع في المدلس دون الارسل الحفي يحصل باخذ اللقاء في الاول دون الارسل
وكلام الخطيب الذي قال المصنف انه يؤيده ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحشية
الاولى دون الثاني وسنة كرام الخطيب مع بيانه عدم التأييد من الحشية الثانية
في المرسل الحفي ان شاء الله فان قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة
كتاب البخاري وما الزم اي سلم البخاري به ليس بل ازم لان الراوي اذا ثبت به اللقاء
مرة فلا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون
مدلسا انتهى ومقتضاها ان يكون اللقاء في المدلس مثل اللقاء في المعتقة والبخاري
لم يشترط في قبول المعتقة الا اللقاء قلت قد حمل السخاوي رحمه الله في بحث المعتقة
اللقاء الماخوذ فيها ايضا بحمل على السماع سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه

وارهم سماعه للحديث من لم يجد له واستفاقة من التدليس بالتحريك اي بتحريك
الاولين وهو اختلاط انظارهم سمي بذلك لاستراكهما اي المخذوف والنور في الخفاء
هذا الاشتراك من تامة وجه التسمية الاول كما لا يخفى فكان الاول ترك قوله سمي به
بذلك ثانيا ويرد المدلس بضعفة من صيغة الاداء يحتمل دفع اللقاء بن المدلس
ومن اسند عنه الاول ان يقول وقوع السماع لان الحديث على وجه مشربا به سمعه
عمن روي عنه من جيل المدلس وما اداه على وجه مشربا باللقاء بدون السماع فلا يوجب
لان لقاء المدلس متحقق في الواقع لا خذه فيه كما تقدم فكانه كنى باللقاء عن السماع
في هذا الموضع سواء قلنا ان اللقاء الماخوذ في التدليس ايضا كناية عن السماع او لا
كفى وكذا قال ومثي وقع بصيغة حركية كان كاذبا والمراد من الصيغة المخرجة سمعت
وحدثني واخبرني وحوها وما سوى الاول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا
او من لم يعتقد بالتجوز في لفظ الحديث بان يذكر الحديث ويريد تحديث من سمعه
منه او بتأويل مثله فيه كلام قال السخاوي في شرح الالفية الراوي ووصف غير واحد
بالتدليس من روي عن من رآه ولم يسمه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح به
لاخبار في الاجازة كابي نعم ادب الحديث في الوجادة كاسحق بن راشد الحريزي وكذا
يما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روي له البخاري موقونا ولذا قال علي بن المهدي
قلت ليحيى ابن سعيد القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا
فقلت اكان منه سجية قال نعم وكذا قال الفلاس ان القطان قال له وما ينتفع بقول قطر
حدثنا عطاء ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان فطر صاحب ذي سمعت
سمعت يعني انه يدلس فيما عداها ولعله تجوز في صيغة الجمع فاوهم دخوله كقول
الحسن خطيبنا ابن عباس رضي الله عنهما وخطبنا عتبة بن غزوان واراد اهل
البصرة بلده فانه لم يكن بها حين خطبها ونحوه في قوله حدثنا ابو هريرة رقع الله عنه
وقال طار من قدم علينا معاذ رضي الله عنه واراد اهل بلده فانه لم يدركه كاسيا في
الاثارة لذلك في اول كتابه اقسام الحمل ولكن صيغ قطر فيه عبارة شديدة تستلزم
له ليسا صعبا كما قال شيخنا وسبقه عثمان بن خزيمة فانه قال لثمان بن ابي شيبه
ان ابا هشام الزياتي سرق حديث غيره ويردني قال ابن ابي شيبه اعلم وحيه
التدليس او على وجه الكذب قال كيف يكون تدليسا وهو يقول حدثنا ابنه وقوله
تجوز في صيغة الجمع لا يكفي في توجيهه صيغ قطر فقد قال سابقا يعني انه يدلس فيما

نحوه فانه قد صيغ

المصنف بعد هذا بما حصره التليذ في ليحصل التباين بينه وبين الله ليس فلا يرد ما
 قال بعض المحققين ان الراي في ذكره في شرح الالفية للمرسل الحفي ثلثة صور حيث قال
 والحفي ان يروي عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكن ربما
 قد جمعها عمر واحد انتهى ومن جعلها معاصرا يلقا انه كلام بعض المحققين بل لل
 احراب بينه اي بين العاصر وبينه اي بين من حدث عنه واسطة والفرق بين
 المدلس والمرسل الحفي دقيق يحصل تخريجه بما ذكره هنا حيث جعل المدلس مقابل
 للاول الفقه بعد التلويح والمرسل الحفي بما صدر من معاصره يلق وهو ان
 الله ليس يختص بمن روي عن عرف لقاء اياه فاما ان عاصره لم يعرف انه لقيه فهو
 المرسل الحفي قال بعض المحققين اي المرسل الحفي يختص بمن روي عن عاصره ولم يعرف
 انه لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى لا يخفى ان في هذا
 التسمية عتدا فليكون المرسل مختصا بما حصر فيه التليذ ثم ان ظاهر كلام المصنف وان
 اقتضى هذا الاختصاص ونص عليه السخاوي حيث قال في شرح الالفية فخرج با
 للقاء المرسل الحفي فهما وان اشتركا في الافتقار فالمرسل يختص بمن روي عن عاصره ولم
 يعرف انه لقيه كما حقه شيخنا بقا لغيره انتهى فهو مخالف لما ذكره ابن الصلاح وما تقدم
 من الالفية والظاهر ان المرسل الحفي ثلثة صور كما تقدم وانما عم مطلقا من المدلس
 لا مبين له وما يدل عليه ان مطلق المرسل اعلم منه فقد تقدم عن الراي انه جعل ما
 قاله ابن القطان ان الارسال روايته عن لم يسمع منها المقتضى يكون الارسال مبينا لله
 ليس معنى رابعا للارسال مخالفا للفتي الثالث الذي هو المعروف في الفقه واصوله و
 قد صرح الخطيب بهذه العزم فقد نقل السخاوي عنه انه قال في الكفاية في بيان الله ليس
 هو نه ليس حديث لم يسمعه الراوي من دلس عنه بروايته اياه على وجه يوم انه
 سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك قال ولولم يسمعه من الشيخ الذي دلسته و
 كشف ذلك لهنا ربيانه مدلسا للحديث غير مدلس فيه لان الارسال للحديث ليس
 بايهام كونه سامعا من لم يسمعه منه ولا قبالا لم يلقه الا ان الله ليس الذي ذكرناه
 متضمن للارسال لا محالة لا مساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل
 بايهامه السماع ثم لم يسمعه فقط وهو المرهون لآمره فوجب كون الله ليس متضمنا
 للارسال والارسال لا يتضمن الله ليس لانه لا يقتضي ايهام السماع عن لم يسمع منه
 ولهذا لم يذم العلماء من ارسلوا ذموا من دلسوا وبوبده ان المصنف لم يقيد السقط

في المرسل بكونه غير حفي واذ ثبت ان مطلق المرسل اعلم منه فالمرسل الحفي كذلك
 لان المرسل قسمين ظاهر وخفي والمدلس ليس بمرسل ظاهر فمقتضى كونه مرسل حفي
 وقد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الحفي
 حصر هذا القسم من الرواية على المرسل يعني هذا القسم لا يطلق عليه المدلس وان كان
 المرسل الحفي يطلق عليه وعلى القسم الاول الذي يطلق عليه المدلس فحق هذا الكلام
 محمول على الفرق باليوم والخصوص المطلق وتخصيص الذكر بقوله اذا صدر من
 معاصره يلق من حدث عنه لانه مادة الافتراق ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب
 على ان راوي المدلس لا يلزم ثبوت سماعه من روي عنه بل يكفي اللقاء ظاهر فان قوله
 على وجه يومهم انه سمعه منه لا يقتضي ثبوت السماع اذ روايته من لقي الراوي عنه بلفظ عن
 وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه يومهم انه سمعه منه ومن ادخل في تعريف
 الله ليس العاصرة ولو بغير لقي كما بن الصلاح ومن لقيه فقد قال في تعريفه انه روايته
 الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موها انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موها انه قد لقيه
 وسمع منه وقال الحافظ الراي في التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد
 من الحفاظ حده بما هو خص من هذا الراي من حد ابن الصلاح وما ذكره المصنف في
 حد الله ليس هو المشهور بين اهل الحديث وانما ذكرت قول البرار وابن القطان لئلا
 يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة اهل الشأن لذلك انتهى لونه دخول المرسل الحفي
 في تعريفه والصواب التفريق بينهما ومن ذهب الى ان المدلس لا يقول بالقرينة واما
 يدل على ان اعتبارا لالقي في الله ليس دون العاصرة وحدها لا بد منه خبران مقدم على
 قول دون العاصرة فاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخترمين
 جمع المخترم يقال خترم عما ادركه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية ومن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يره كالي عثمان الهندي بفتح الهمزة وسكون الهاء وقيل ابن حازم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من قيل الارسال لانه قيل الله ليس ولو كان مجرد العاصرة لكان في به
 في الله ليس كان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يعرفون
 هل لقوه ام لا قال بعض المحققين الظاهر ان المخترم من عرف عدم لقيه لانه لم يعرف انه
 لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض من جهة ومن قال بان شرط الالقي في الله
 لا امام الشافعي وابوبكر البرار يشهد به الراي في آخره زاد كلام الخطيب المقتضى ذكره
 في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد وبصرف عدم الموافقة باخباره من نفسه بذلك كقول

الذي

عن ابن عبد الله مولى حفصة وقد سألته عن أبي إسحاق السبيعي الراوي عنه سمعت
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قد ادركت ذمته ونحوه قول أبي عبيدة بن عبد الله بن
 مسعود رضي الله تعالى عنه وقد سئل هل تذكر من أبيك شيئا قال قال لا وحكي ابن خزم
 كتابا عن سيفان بن عبيدة فقال قال الزهري في قوله سمعت حديثك الزهري فسكت
 ثم قال قال الزهري في قوله سمعت من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه
 عن الزهري حديثه عن عبد الرزاق عن سمر عن الزهري او يجرم امام مطلع كحديث العوام
 بالثقة يد ابن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى كان اليه صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال
 قد قامت الصلوة فحضر وكبر قال الامام احمد العوام لم يذكر ابن ابي اوفى ولا يكتفى
 ان يقع في بعض الطرق زيادة راويتها لاحتمال ان يكون من الردي في مقول الاسانيد
 وهو كما ينبغي ان يزيده الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه غلط ولا يحكم في
 هذه الصلوة بحكم يكتفى لتعارض احتمال الاتصال والافتقار وقد صنف فيه الخطيب ابي
 فيما ذكر من الرسل الخفي والمراد كتابين فصنف في الاول كتاب التفصيل لبهم المراسيل
 وفي الثاني كتاب المراد في شتم الاسانيد انقضت هنا احكام الساقط وفي نسخة حكم
 الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بصفة اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض
 خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب والفسق والجهالة والبدعة وخمسة
 تتعلق بالضبط وهي الخمسة البقية ولم يحصل الاعتناء بتجيز احد القسمين من الآخر
 فيما سياتي من بيانها بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق
 بالضبط بلها فخططان لمصلحة انتقذت ذلك وهي ترتيبها على الاشد والاشد في ترتيب
 الود على سبيل الذي اي الترتيل من الاعلى في السدة الى الادنى دون الترتيل من الادنى الى
 الاعلى وعلى سبيل التقرب دون التحقيق اذ تقدم بعض هذه الامور العشرة على ما تار
 عنها ليس الا باعتبار بعض الافاد فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجيء تحقيقها
 كانتا مقادير اولاد تحقيقهما بدون الاعتبار لا يصير الراوي مطعون الا في ذلك
 الحديث دون جميع الاحاديث فلم يتقدم من الوهم والمخالفة على ما تار عنها الا بعض
 افرادها وهي الوهم والمخالفة على سبيل الاعتناء اذا ابا في من وجوه الطعن يقتضيه
 طعن جميع الاحاديث من وجده فيه وما يقتضيه طعن جميع الاحاديث اشد قد حاسا
 ما يقتضيه طعن بعضها لان الطعن اما ان يكون بكذب الراوي في الحديث النبوي
 بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك لاساها بان يسوق الراوي

اسنادا بخوض له فيقول كلاما عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن
 الاسناد فيرويه عنه كذلك فانه مدرج لا موضوع كما سياتي في بحث المخرج او تهمة
 بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من حصة ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال
 بعض المحققين اي من الشريعة بالضرورة وسيجي ما يشتر بان هذا من الاول حيث
 عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرأتين كونه موضوعا انتهى ولو جعل مخالفة
 القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الاصول وتفسير بما يفسر به ابن الجوزي حيث قال
 ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين العقل او يخالف العقل او يناقض
 الاصول فاعلم انه موضوع ومغنى مناقضة للاصول ان يكون خارجا عن دواوين
 الاسلام من المسانيد والكتب انتهى لم يصرفنا في سياتي لكن يابى عن هذا الحمل
 قوله بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته لان تلك الرواية ان كانت في دواوين الاسلام
 لم يتحقق مناقضة للاصول بالمعنى الذي ذكره ابن الجوزي وان لم يكن فكون تلك الروا
 الرواية رويها من راويين او ثلثة لا يخرجها عن كونه متروكا بعد كونها خارجة عن
 الدواوين فادرجها المحروكة من عرف الكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك
 في الحديث النبوي وهذا دون الاول الظاهر ان المقصود ان هذا القسم الثاني من التهمة
 دون القسم الاول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفي الكذب واضح لا يحتاج الى
 البيان او تحشيش غلطه اي كثرته او غفلته اي تحشيش غفلته عن الاتقان وهي على
 قسمين احدهما ان يكون سلقا بان يكون مغفل لا يميز الصواب عن الخطاء ويرى
 ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي قبله وبقبول التسليم وهو ان يلقن الشيء
 فيحدث من غير ان يعلم انه من حديثه كونه بن دينار المكي فانه لقيه حفص بن غياث
 ويحجم ابن القطان وغيرها فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حديثك عائشة انت
 طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا وكذا فيقول حديث عائشة فيقول له
 وحديثك القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا ويقول حديثك سعيد
 بن جبير عن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها بكذا فيقول حديث سعيد بن
 جبير عن ابن عباس بكذا فلما فرغ حفص من يداه لبعض من حضر لم يعلم المقصد و
 ليست له براهنة فاخذ الواحد التبعك فيها ومحاها وبين له كذب موسى وكهشام بن عمار
 على مقال ابوداودان فضلك كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره بلقنها هشام بن
 عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قراه كلما لقن تلقن ومجده بها قال وكنت

اخرى ان يفتق في السلام فتم ولكن قال عبد الله بن محمد بن يسار لما سئل على
 قبول المتفقين قال اذا عرف حديثي ثم قال بعد ساعة ان كنت تستحي ان تعلم فادخل
 اسمايان في تصفقات الاسانيد اليه فيها قليل اضطراب فسالته عنها فكان يرفيها
 وكان ايضا يقول قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما غم على الذين يبطلون
 وكسفا بن وكيع الجراح الي محمد بن الدوسي الكوفي فانه كان صدوقا الا انه ابتلى بوجوه
 فادخل عليه ما ليس من حديثه فضع فلم يقبل فسقط حديثه وكذا يدعي الزيا والهاشمي مولا
 الكوفي فانه كان صدوقا الا انه كبر وساء حفظه كان يعلق ما يلقى فوكت المناكير في حديثه
 مع انه كان شيعيا الثاني ان يكون في حالة يروى حديثه في تلك الحالة بان يتساهل في وقت
 من الاوقات في التحمل كان يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من يتجهم ما الفاس
 الخفيف الذي لا يتحمل معه فهم الكلام فلا يضر فقد كان بعض الحفاظ يعسرون في حال
 استماعهم ويطفئ القاري ابريزل فيسأرون بالرد عليه او في الاداء قال في شرح الالفية
 كان يكون كثير السهو في رواياته ولم يجدت من اصل صحيح انتهى هذا ان كان الساهل
 في الحال او في الاداء في وقت من الاوقات فان كان مطلقا فهو من قبيل القم الاول ومن
 وصف بالتساهل فيها مرة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع
 في الحديث ليس بكذاب قال السخاوي في شرح الالفية والظاهر ان الورد بذلك اي التساهل
 في التحمل او الاداء ليس على اطلاقه ولا فقد عرف جماعة مع الائمة المعتبرين به فاما ان
 يكون لما انضم اليهم من الثقة عدم الحجج بما ينكر او يكون التساهل مختلفا عنه ما يفتح
 ومنه ما لا يفتح والتيسر الذي ذكرنا من شرح الالفية لمؤلفه يقتضيه تقييد تحت
 الغلط بما اذا حدث بالطريق الذي يفحص غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات
 بطريق الحفظ ويكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال
 المذكور من صرحوا به ايضا او فسقه قال بعض المحققين بل المراد به ظهوره لان جعله موجبا
 للطعن انما هو لجهل العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص لذلك بل الحجج كذلك
 استعمل اي بالفعل والقول لا بالاعتقاد كما سيحكي من قوله واما المنسوب اليه فقد فسدت بيانه
 فقوله بعض المحققين اعم من علم الظاهر والباطن محل نظر فاما ببلغ اكثر من ذلك وقوله
 واما اكثر فهو خارج عن البحث لان النظام في الراوي المسلم وبيته وبين الاول في كذا
 الراوي عموم مطلق لان الكذب فرد من ازاوه وانما افراد الاول مع كونه داخل في العام لكن
 القدر به استثنى هذا الفن فمما يكفر المفترى عليه صلى الله عليه وسلم واما المنسوب اليه

بالمنسقة فيساق بيانها او وهما بان يروي على سبيل التوهم اي بان يتحقق منه الرواية
 على سبيل التوهم سواء كان على سبيل العادة او لا لان يقال وهكذا المراد بقوله او
 في لفظة اي للفتات تحقق المخالفة مطلقا اذا لوهم موجب للتفصيل ان اطلع عليه با
 لقراءة على ما ينبغي والتفصيل لا يترتب على اعتياد الراوي الرواية على سبيل التوهم والمخالفة
 منسمة الى الاضطراب وادرج المتن وامثالها فلا يتوقف الاعلى تحقق المخالفة في
 حديث او اسناد واحد فلو اراد بالوهم والمخالفة اعتياد الراوي على سبيل التوهم
 واعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم والمخالفة في الاجمال غيرهما اريد بهما في التفصيل
 اذ يحملان في التفصيل على التحقيق لا على الاعتقاد فطعا لما ذكرنا يغزلهم حصر الطعن
 في العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه موجبا للفتح في كلا الاحاديث او في حضور
 حديث كما اشترطه وعدم حصر الردود في السقط والطمع ان جعل الطعن مختصا
 بالفتح في كلا الاحاديث كخرج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة من غير الاعتقاد من
 ان تسام المرء للطعن وعدد دخولها في السقط وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله او وهما
 اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستلزما لاحد الاربعين من فحش الغلط
 وسوء الحفظ اذا لا يعتاد في الرواية على سبيل التوهم اما ان يكون من الفاخر في الحفظ جدا
 بحيث يكون فاحش الغلط فذاك داخل في فحش الغلط او من كان دونه في حضور الحفظ
 لكن كان فيه من القصور ما يعد بسببه ما انفرد بضعفا فذلك داخل في سوء الحفظ او
 جهالة بان لا يوف فيه بقدر ولا يخرج معين وفيه اشارة الى انه لو جرح فيه بخرج
 لا يخرج من هذه المرتبة اذا التخرج لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي
 ان يقول فيه عدل او ثقة مثل او سيحكي تفصيله فربما ان شاء الله تعالى او بد عتبه و
 هي اعتقاد ما احدث على خلاف المردف عند الشي صلى الله عليه وسلم لا بما نذر فاما ما
 يكون بمعاينة كغيره من شيوخ اي دليل باطل من به لا يشبهه الثابت او سوء
 وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته ووقع في نسخة بعض المحققين بزيادة
 لفظة لا في قوله عدل ان يكون غلطه الخ قس على المتن بهذه العبارة وهي عبارة عن ان يكون
 غلطه اقل من اصابته ثم قال سواء كان مساريا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من اصابته او
 قليل بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا
 بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرة في نفس الامر وسوء الحفظ
 على ان لا يكون الغلط اقل من اصابته بقرينة المقابلة اي ما يكون الغلط مساويا للافصانه

او اكثر لم يكن لتاخير سوء الحفظ عن فحش الغلط وجرا احسن ان يبقى فان فحش الغلط
المفسر بكثرة الغلط في نفس الامر اعم من ان يكون الغلط اقل من الاصابة او مساويا لها
او اكثر منها فيكون اعم من سوء الحفظ فصار بعض اصنام اخف منه وبعضه
مثله فكان لا خف تاخر سوء الحفظ لا فحش الغلط وبغيره ان هذا هو المسمى
على ان الراوي اذا كان فاحش الغلط في نفس الامر وكان غلطه اقل من الاصابة يكون
روايته مردودا وهو الذي يظهر في النظر لكن اطلاق قول بعض المحققين واما
اذا كان غلطه اقل من الاصابة وقيل بالنسبة اليها فهو مقبول يقبض القبول في كلامه
ثاقص ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم بدفع بان الوهم ان
يروي على سبيل التوهم والغفلة على ما بينا كون الراوي معقلا او متساهلا في الاداء
والتمهل والفرق بينهما واضح كما لا يخفى نعم ان فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق
الا عتباد يعني عنه فحش الغلط وسوء الحفظ اذ لا يخلو الوهم بهذا المعنى عن
احدهما كما مر لكن قد عرفت ان رايي عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن في العشرة او
عدم حصر الرود في السقط والطعن فيفسر بتحقيق الرواية على سبيل التوهم ولو احيانا
ويقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يوجب الرد مطلقا وفي رواية خاصة وجيشه
لا اشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين فحش
الغلط وسوء الحفظ فهو مبني على السمة التي اختاره بزيادة لفظ لا وعلى هذه السمة
الامر كما ذكرناه واما على السمة التي اختارها به وبزيادة لفظ لا فالفرق بين فحش الغلط
وسوء الحفظ على مقتضاها في غاية الجلاء والذي ادعاه الى اختيار تلك السمة امور
ثلاثة ذكره التلميذ حيث قال في التفسير الاتي من المصنف لسوء الحفظ في حل ما ينبغي
من المتناهي سوء الحفظ ان كان لازما بقوله في شرحه والمراد من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطابه هذا انما ياتي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عن يكون
غلطه اقل من اصابته وقد اصلحتم بلفظ نحو من اصابته والله اعلم وقال المصنف رح
وفهم من ما لا يرجح اما ان يرجح جانب خطابه او استويا قلت وهذه كونه ان قوله فيما
تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عن يكون خطأه كاصابته من الشيخ الصحيح
بخل اذا اقل من اصابته فانه مخالفة لما هو في الحقيقة وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان
ليس بمعصوم من الخطاء فلا يقال فيمد وقوله الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان
كان يصدق عليه ان خطائه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته

والجواب عن المسألة ما قال بعض العارفين اخبرني بعض اخواني انه سأل الشيخ
عنه فقال وقع لفظه لم ابي في قوله من لم يرجح جانب اصابته الخ غلطاً من الناحية وارج
نسخة من عنده وليس فيه لفظه لم انتفع ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها
النسخة وليست متافية لهذه النسخة التي اختارها واما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة
من جهة المعنى فهو وان كان كلاما قويا لكنه يمكن دفعه بان الاصابة في غلطه في قوله
وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته للوهي اي غلطه لم يرجح الطعن اقل من
اصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير في نفسه لانه هو الموجب للطعن ومن كون ذلك
الغلط اقل من الاصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط او بان هذا تعريف بالاعتراف
لان المقصود بالامتنان عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتنان عن الخطاء مرة
او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لان هذا الخطاء ليس من موجبات
الطعن اصل فامره سهل والتعريف بالاعتراف جائز عند بعض المحققين وهذا ان التوجيهات
وان كانا بعيدين من جهة اللفظ لكن في التزامها اندفاع كثير من الامور التي ترد على
النسخة التي اختارها بعض المحققين والتلميذ منها عدم تميز سوء الحفظ عن فحش الغلط
ومنها لزوم التباس المنكر بالمشاذع جعل المصنف لها امرين مختلفين واما ما ذكره
من قول المصنف وفهم من ما لا يرجح الخ فهو وان كان لا يتم على النسخة التي اختارها اصل
لكن يمكن ان يكون المصنف قايلا لهذا الكلام قبل التغير الى النسخة التي اخرجها الشيخاوي مع
انه كلام المصنف في التقرير وكونه غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح محتملا
القسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي في شرح الالفية لمصنفها
واما قوله اي ابن الصلاح في قسم الضعيفان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح
والحسن هو القسم الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا الا ان يريه لبقه نقه
الراوي ان يكون الراوي كذبا او مع هذا اقل يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون
الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع الحديث
بعينه او ما يقرب مقام اعترافه انتفع الموضوع وفيه تسامح لان الموضوع هو الحديث
الذي فيه الطعن بكذب الراوي لان نفس الطعن به ويقال له المختلق بقاف بعد لام
مفتوحة والمصنوع لان واضعه اخلقه وضعه والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق
الطن الغالب لا بالقسط اذ قد يصدق الكذب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة فذة يميزون
بها ذكراي الموضوع او الكذب او الوضع من چند كل منها وليس المراد ان من وقع منه

سوء الحفظ

الذكر

الكذب في الحديث النبوي يترصد في كذبه فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع وهو
الصادق كما هو مقيض ظاهره مستدرك فان جميع ما انفرد به محكوم عليه بالوضع بطريق
النظر بل المراد انهم بمكانهم يميزون الاحاديث الموضوعة من غير ما في محكمات ولو بطريق
النظر على من عرفوا وضع احاديثهم بمكانهم بالكذب في الحديث النبوي وانما يقوم
بذلك منهم اي من الحديثين من يكون اهل اعترافا ما وذهنه تاقباده فمعه قويا ومرونة
بالقراءة الدالة على ذلك متمكنة اي ثابتة لا سحرة قال الدارقطني يا اهل بغداد انظروا
ان احدا يعتذر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حي وقال الربيع بن خيثم ان
الحديث صنوه كصنوه النهار تروى وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث
النكر يقترن منه حيل انه لطالب العلم وينكر منه قلبه في الغالب وقد يورث الوضع بالقرار واضعه
القرابة كبادام والي الميعين احمد بن عبيد الله فان الاول اقرب للكذب والثاني تزعم حديث
كافي تنزيه الشريعة لابن الرواق وكعبه الزبيري بن الحارث التميمي فانه سئل عن فتح مكة فقال
عنوة فطوبى بالبحر فقال حدثنا عبد الوزاري عن معمر بن عمار عن انس ان الصحابة اختلفوا
في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عنوة هذا مع انه
اعترف انه وضع في الحال ليندفع به الخصم قال ابن الصلاح او بما ينزل منزلة اقراره قال
الرواق في تقييده كان يحدث بحديث عدي بن مسعود عن مولده فيذكرنا رجلا يعلم وفاة
ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عندنا انفع يعني يحدث بلفظ لا يجمل الا السماع وال
فالرواية بلفظ يجمل السماع وعدمه ثم ذكر تاريخ يدل على انه لم يأخذ من شيخه ليس بكذب بل
انقطاع للحديث قال ابن دقيق لكان لا يقطع بذلك اي بالوضع بالقرار الوضع او المتأثر اليه
بذلك الاقرار يعني لا يقطع بسبب ذلك الاقرار بالوضع قال بعض المحققين قيل لا يحصل القطع من
القرائن الاخر ايضا فالوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به
لكونه اقرب من سائر القرائن لا احتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار وان كان بعيدا عادة
ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر ليس كذبا بانيته وفهم منه بعضهم كابن الجوزي على ذكرهم
السجاري انه لا يدل بذلك الاقرار اصل وليس ذلك اي عدم العمل به مراده وانما في القطع بذلك
اي بصديق الاقرار ولا يلزم من نفي القطع بصديق الاقرار نفي الحكم على ذلك الحكم يتبع با
نظر الغالب وهو اي اقراره هناك ذلك ولولا ذلك اي جواز الحكم بالنظر لما سأل قبل المقر
بالقول ولا رجم المعترف باننا لا احتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن الترائي التي
يدرك بها الموضوع ما يورث من حال الراوي كالتقرب للمخلفاء والامراء بوضع ما يوافق

فعلهم وارايعهم وغير ذلك كما وقع لما سئل من احمد انه ذكر بحضرته المحذور في كون الحسن
اي البصري سمع من ابي هريرة او لافساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يدل من اسناد فانه لما كان الاسناد الا على هذا القول فكانه نفسه والمذكور فيه انه اي الراوي
قال ما اوقا بل فيه انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لقيان بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي والذهاريون الرشيد فرجده ويلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في بخل وخف او خافا في الاية ذوات هذه الاشياء من
السهام والابل والخيول وجناح بفتح الجيم اي ذات جناح وهو الطائر فزاد في الحديث
او جناح فوفى المهدي انه كذب لاجله به فاربكج الحمام هكذا ذكر ابن خزيمة لكن
اسند الخطيب من تاريخه في ترجمة وهب بن وهب الى البخاري من طريق ابراهيم
الحري انه قال قيل لم امام احمد ان يروي لا سبق الا في خف او خاف او جناح
فقال ما روي ذلك الا ذاك الكذاب ابو البخاري بل روي الخطيب في ترجمته من طريق
زكريا الساجي ان ابا البخاري دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو ذاك بطبر
الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
بفتح الهمزة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عنه
ثم قال لولا انه رجل من قريش لعزمته ثم لا يخفى ان في هاتين الصورتين لم يوجد من
الراوي الاسواق الاسناد في الحال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الاختلاف في سماع الحسن
من ابي هريرة في الصورة الاولى وسوق الاسناد في الحال النبي صلى الله عليه وسلم حين
وجد المهدي الذي هو سلطان يقصد اليه القلوب بمواقفه فعلة وغرضه لعب الحمام
في الصورة الثانية وهذه اللفظة لا يدل على وضع الحديث لكن انضم اليه عدم وجود
شرايط قبول الرواية في راوي الروايتين مع مخالفتها لما عند الحفاظ المصنفين والائمة
الراشدين من عدم سماع الحسن من ابي هريرة وضعه به تفاهة عنه وعدم زيادة او جناح
في رواية عدم المسبق ومنها ما يورثه من حال الراوي كان يكون مناقضا لنقل القرآن
والسنة المقررة والاجماع القطعي كالاجماع الغير السكوتي المسقول بطريق التواتر
يجل اخص الاجماع السكوتي والمسقول بطريق الاحاد فانها لا تجعل الخبر المناقض له
موضوعا او صرح العقل قال الحافظ السيوطي في شرح التقرير ومن المخالف للعقل
مارواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده موضوعا
ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا واسند من طريق محمد بن شعاع البخاري عن

حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة عن ابي الهيثم
خلق الفرس واجراها ففوت فخلق نفسه منها هذا الايضاع لم والمهم به محمد بن
شجاع كان زائفا في دينه ودينه ابو الهيثم قال شعبة رايته ولو اعطى درهما وضم خمسين
حديثا انتقم حيث لا يقبل شيء من ذلك اي مما ذكر من النصيب والامجاع والفعل التام
ولم يجمل سقوط شيء منه على بعض روايته بوزل به تلك المناقص اليه اشار السبكي في جمع
الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطل او لم يقبل التام بل فاطل او نقص منه ما يزيل الوهم
قال شارحه وقد يثل له برواية لا يثبت على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس نفس سنة لعدم
مطابقها الواقع حيث سقط ما راد بها منكم اي لا يجفى ايا المصنف رحمه الله جعل
هنا مناقضة القرآن وسائر ما ذكره دليل الوضع وقال سابقا في حل قوله او تهملة
بذلك بان لا يروي ذلك الا من جهة ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ومعلوم ان
المخالفة للقواعد المعلومة لا تقيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب
والسنة المتواترة ونحوها فبين الكلامين تناقض وقد مر هذا الاعتراض مع ما
يتعلق به فيما سبق ثم ان من جملة ما يرجع الى حال المروي ركة اللفظ اي الضعف عن قوة
فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ وركه المعنى وركهها قال السخاوي في شرح الالفية
لكنه في اللفظ وحده مفيد بما اذا صرح بانه لفظا متعارفا ولم يحصل الخلف في المعنى في نقله
الشيء ومن قبل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا الرعية حتى تدبحوها ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ان يكون ما يدفع الحسن والمساودة او يتضمن الاخرط بالوعيد
المشد يد على الامر اليسير او بالوعيد العظيم على الفعل اليسير كما في تقريب السيوطي وغيره و
منها افراده يشبه مع كونه مما يلزم المكلفين عليه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب في اول
الكفاية ديار جيم بن فرالدواي على نقله كحلر بعد والحاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه
فيه جمع كثير يتبع في العادة تراطوهم على الكذب وفي تنزيه الشريفه لابن الوافي وذكر بعض
المشروخ انه روي عن شعبة الحافظ البرهات الناجية بالنون ان من امارات الوضع ان يكون
فيه او اعطى ثواب بنين او بنين ونحوها والله تعالى اعلم انتقمه ومن الامارات كونه اصل
في الدين ولم يتواتر كالفعل الذي برعهم الراضية انه دل على اقامة على رضى الله تعالى عنه
نقله السيوطي في شرح المقرئ عن مختصر الزركشي وفي شرح المقرئ ايضا قلت من
الامارات كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت قال ابن التواتر في تنزيه
الشريعة قلت او في ذم من حاربهم لكن قال علي القاري في شرح المشكوة في الفصل الثاني

في مناقب اهل البيت صلى الله عليه وسلم في شرح حديث جمع بن عمر رضى الله تعالى عنه قال دخلت
مع عمي علي عايشة رضى الله تعالى عنها قالت اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي وابن العراق ليس على الاطلاق بل ينبغي ان يكون مفيدا
بما اذا وجد فيه مخالفة لا يذم غير مرفوعة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم والافضل
اهل البيت و ذم من حاربهم او جمع عليه عند علماء السنة واكابوا ثمة الامة انتقمه فائدة
قال الامام النووي في شرح مسلم في باب ان الاسناد من الدين في حل قوله مسلم وسمعت
الحسن بن علي الحلواني يقول رايته في كتاب عفان حديث هشام بن عمار الى المقام عمر بن
الفرير قال هشام حديثه رجل يقال يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان
انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال اما ابتي من قبل هذا الحديث كان يقول
حديثه يحيى عن محمد ادعي بعد انه سمعه من محمد بن كعب انتقمه كلام مسلم ثم ههنا
قاعدة يتنبه عليها ثم تحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رح
قال ابتي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حديثه يحيى عن
محمد ثم ادعي بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه
تصريح بكذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسبته فحدث به عن يحيى ثم ذكر سماعه
من محمد فرواه عنه ولكن انضمت الى هذا اقراين وامررافضت عند نقاد هذه
الفن الخدق فيه المبرزين من اهل العارفين بدقايق احوال روايته انه لم يسمعه
من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عند مع بذلك انتقمه ثم المروي تارة
يخترعه الواضع اي يكون كلاما للنفس الواضع كما السند الحاكم عن سيف بن عمر
الشيبي قال كنت عند سعد ابن حريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال
خبرني المعلم قال لا خير فيهم اليوم حديثه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
رفوعا معلوما حببناكم شراركم اذلهم رحمة لليتيم واعلظهم على المسكين وقيل لمحمد بن
عكاشة ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الوقوف منه فقال ثنا المسيب بن واخ
ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري رفوعا من رفع يديه في الركوع فلما حصل
له وتارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح منها كلام علي رضى الله تعالى
عنه ومنها موقوفات من الحسن ونحوه كلام مالك بن دينار وفضل بن عياض ومعارف
الحنيفة وغيرهم او ذم ماء الحكماء كسقراط وافلاطون والاسرائيليات اي اثار بل
يشبه اسرائيل مما ذكر في المزمرة او احد من علمائهم ومنا يخبروا او ياخذ حديثا

ضعيف الاسناد فيركب له اسناداً صحيحاً يروج بقتله يد الوالد المكسورة اي الاسناد
او المفترحة اي الحديث فلهذا المروي موضوع الاسناد لا المتنازع والمحال على الوضع
اما عدم الدين كانه نادقاً فيمثل للواقع لا المحال او المضاف محذوف وكذا البواني
وهم السطون الكفر المظهرين لا اسل امرا والذين لا يتدبنون بد ينفعون
ذلك استخفاً فبالدين ليضلوبه الناس فلهذا قال حماد بن زيد فيما اخرجني العقيلي
انهم وصفوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عني رجل من الزنادقة برضع
ما به حديث في تحول في ايدي الناس ولما اخذ عبد الكريم بن العوجاء الذي اخرج
عن محمد بن سليمان بن علي قال لقد وصفت في اربعة آلاف احاديث احرم فيها و
احل او غلبت الجاهل كعبد المقتدر بن المنتسبين الى العباد والزهادة كابي داود النخعي
وابي بشر احمد بن محمد الروزي الفقيه فانهم وضعوا احاديث في الفضائل والرياءات
كصلوة ليلة نصف شعبان و ليلة الرغائب وخروجها وتدينون بذلك في زعمهم
وجعلهم وهم اعظم الاصناف ضرراً على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قرباً ويرجون
عليها الثواب فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركسون اليهم ويقفون
بافعالهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الامة واكابرهم
لغة واعمالاً على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوا فيه مثال ذلك ما روي الخطيب من
طريق ابي عبد الرحمن المومل بن اسعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفي بعد المائتين ما
مناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عند ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه في
فضائل سورة لقن ان سألته عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو جريح فارحل اليه فاحال
على شيخه بواسطه فارحل اليه فاحال على شيخه بالبصرة فارحل اليه فاحال على شيخه بعباد
ان قال المومل فلما صرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتاً فاذا هو فيه قوم من المصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حديثي فقلت له يا شيخ ما حديثك بهذا الحديث فقال لم
يحدثني به احد ولكن اربنا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعت لهم هذا الحديث ليخبروا
فلو بهم الى القرآن وما روي عند ابي عصمة نوح بن ابي سريم المروزي فاجبه مروني
حياة شيخه ابي حنيفة رحمه الله تعالى واللقب لجمعة بين التفسير والحديث المغازي والفقه
مع العلم بما مولد نينا الجامع انه قبل له من اين لك عن عكرمة عن ابي عبد الله رضى الله تعالى
في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال لي رابنا الناس
قد امرضوا عن القرآن واستغلوا بفقهاء ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت

هذا حديثه رواه الحاكم لكن اسنده الى ابن عمار احد المجاهدين او فوط العصبية
اي شدة في القصب لرايه ومن شبهه لبعض المقلدين فلهذا روي ابن خاتم عن شيخ من
الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظر واعذ تاخذون دينكم فاننا كنا اذا هويتنا امر
صيرناه حديثاً زاد غيره في روايته ونحسب الخبر في اصله الكرم وقبل لما مودع بن احمد الحروري
الاتري الى الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه بنجرسان فقال ثنا احمد بن عبد الله بن عيسى
ثنا عبد الله بن سعد بن الازدي ثم فوجا يكون في امية يقال له محمد بن ادريس اخبرني
اميته من ابليس ويكون في امية رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امية او تابع هوى لبعض
الروء وساكن زيادة الجناح فيما تقدم او لا عزاب لقصده الاستشهاد روى الخلاء صلة ان
من الواضعين قوم من السوائس والشيخان ينفون في الاسواق والمساجد فيضعون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسائيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون
الموضوعات بتلك الاسائيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى الله عليه وسلم يحيى بن معين
في مسجد الرصافة فقال مر بي اريد بها قاصداً فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن
معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله نخلق من كل كلمة منها طائر
مقارنه من ذهب ريشه مرجان وفضة من نحو عشر من ورقة فجعل احمد بن حنبل في
م ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال
نسكتا جميعاً حتى فرغ فقال اي نقول اشار يحيى بيده فجاءه متوها السوال بخبره فقال
له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال اما ابن معين وهذا
احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
ولابد من الكذب فليغيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال المازل سمعنا ابن
معين احمق وما تخفقا الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كان
ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كنت عن سبعة عشر احمد بن حنبل
غير هذا فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه ليقره فقام كالمستهزى بهما
انقضى وكل ذلك حرام باجماع من يقتد به الا ان بعض الكرامية وهم فرقة من المشبهة
تنسب الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على الرحمن والخلق اسم
الجوهر عليه تعالى وبعض المصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب و
دون ما يتعلق به حكم وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب

من جملة الاحكام الشرعية والتفقوا على ان تعد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكبائر كبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وبالاعمال الجواني فكل من
تعد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقترنة
ببيان له لقوله صلى الله عليه وسلم ما حدثت عنه يترى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم اطلاق القول بتحريم الموضوع الامور بالبيان بالنسبة الى هذه الاعصا
قال السخاوي في شرح الالفية وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الاعصار بالانقصار
على ابراهيم سادس لعدم الامس من المحدث وروان صنفه اكثر المحدثين في الاعصار
الماضية في سنة ما شئت وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو يعقوب وابن ماجة فانهم
اذا ساقط الحديث باسناد اعقد وانهم برءوا من عهدته انتهى والقسم الثاني
من احصاء المردود وهو ما يكون بسبب نقص الراوي بالكذب المتروك هذا القسم
تفرع بافراده مع هذه التسمية المصنف والافق اثنه الذهبي ايضا نوعا مستقلا في
سماء المطروح وعرفه بانه ما نزل من الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثله حديث
عمر بن شهر عن جابر الجعفي عن الحسن بن علي بن فضال عن عمار بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنه عنها الثالث المنكر على الراوي بالتزوير وتبركه في الشرح من لا يشترط
في المنكر قبيح المخالفة وكذا الرابع والخامس من فتن خشن غلظه او كثرت غفلته او ظهر
فسقه فحذبه منكر مثاله حديث النعمان انك اخرجتني من احب البقاع اليك فاسكنني
احب البقاع اليك فاسكنني الله المدينة رواه الحاكم في المستدرک من حديث
الحسن بن سفيان عن ابي موسى الانصاري عن سعد بن ابي سعيد المقبري حديثه
اي هو عبد الله بن ابي عمار عن ابي هريرة رضي الله عنه فروغا قال السخاوي في
المقاصد الحسنة وعبد الله ضعيف جدا وهذا الحديث من منكراته انتهى اعلم ان بين
كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر وبين كلام ابن الصلاح ومن تبعه نوع مخالفة
فان ابن الصلاح قال في كتابه في معجزة الشاذ اختلف اهل العلم في وصف الحديث
بالشاذ فقلنا الشاذ في ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي من غيره انما
الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما يروي الناس وحكي ابو يعقوب الخليل عن
جماعة اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه
يقاير لعل من حيث ان العلة وقف على علته الدالة على جهته الوهم فيه والشاذ لم يوقف

هذا في بعض
منه

بأنه

على علته كذلك وقال ابو يعقوب الخليل الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
سناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فاما كان عن غير ثقة فيترك لا يقبل
وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يخرج به فلم يشترط الخليل في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق
التفرد ثم قال اما ما حكم الشاذ في رضى الله عنه بالثقة وذكره اشكال في انه شاذ غير
مقبول واما ما حكمناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث
انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال وادفع من ذلك في ذلك حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المعفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين
مع انه ليس بها الا سناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح انباء لذلك غير قليلة قال
وقد قال سلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حروفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينسار كنه فيه احدا سائدا جيا قال فهذا الذي ذكرناه من مناهضة الحديث
ببين لك انه ليس الا في ذلك على الاطلاق الذي الى به الخليل والحاكم بل الامر في ذلك على
تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيئ نظريه فان كان مخالفا لما رواه من هو
ادنى بالحفظ منه والضبط كان ما انفرد به شاذ مردودا وان لم يكن مخالفا لما رواه
غيره وانما هو امر رواه هو ولم يرو غيره في هذا الراوي المتفرد فان كان
عدلا حافظا موثوقا باتقائه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح لافراد فيه كما سبق
من الاصل وان لم يكن محدثا يوثق بحفظه واتقائه لذلك الذي انفرد كان القواد
به حاركا له من حاله عن خبير يصحح ثم هو بعد ذلك وامر بين رابطة متفاوتة بحسب
الحال فيه فان كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد
استحسننا الحديث ذلك ولم يخطئه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من
ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الذي يخالف والمثاني الفرد الذي ليس في
روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يرويه التفرد والشاذ وذكره المكاره
والضعف والله اعلم وقال في بحث المنكر بلقنا عن ابي بكر احمد بن حنبل في البرد
يحيى الحافظ انه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف من غيره روايته لا من
الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرد يحيى ذلك ولم يفصل واطلاق

الحكم في التفرع بالرد والتمسك او التمسك في كلام كثير من اهل الحديث
والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انما في شرح الشاذ وهذه هذه القول المنكر
يقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فانه يضاف هذه الكلمة والمصنف رحمه
الله خالف من جهة واحدة ان المصنف جعل المنكر نكرا للشاذ وابن الصلاح
جعلها متحدة في الثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ مشتركا بين قسمين
كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ في اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من
قسمين كل واحد منهما واختر كونهما عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد
منهما هاديا سجي في تعريف الشاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمين كل واحد
على راي وابن الصلاح جعل الشاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الاولى
موجهة الى لا يخفى ان الشاذ غالبا يحكمون به على حديث اخف في الضعف في حديث
حكماء عليه بالمر لا يفرق بينهما اولد اما المخالفة الثانية فلما دأب على ايها فما
اعرف مع ان كثير من المحققين كالامام النووي والحافظ العراقي وافقوا ابن
الصلاح وقد تظاهرا في المحدثين على اطلاق المنكر على القسم الثاني من الذي جعله
المصنف منكر اعلم راي كالا يخفى على المستمع قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث
انما كتب احدكم كتابا فليرتبه فانه انما يحتاج الترمذي في الاسناد من جاء
من حديث حمزة عن ابي الزبير عن جابر رفعه بهذا وقال انه منكر لا تعرفه عن ابي
الزبير الا من هذا الوجه وقال حمزة وهو عندي ابن عمر والنسبي ضعيف في
الحديث وقد اخرج ابن ماجه في الادب من سنة من حديث ثقيفة اخبرنا ابو
احمد الذهبي عن ابي الزبير يلفظ تروا صحفكم فانه انما لها ان التراب مبارك
وابن ماجه قال البيهقي من مشايخ ثقيفة المجهولين ورواية منكرة وشاربذ لك الى
هذا الحديث وكذا قال ابوطالب سات احمد يعني عنه فقال هذا حديث منكر وما
روى في ثقيفة عن المجهولين لا يكتب انهم فقد حكم احمد والترمذي والبيهقي على هذا
بالمنكر كونه من القسم الثاني لا المخالفة فيه للثقات وانما هو رواية الضعفاء
الذين لا يحسنون فيهم في قال البيهقي في شرح التقريب ومثال الثاني وهو الفرد
الذي ليس في رواية من الثقة والاتقان عالا يستعمل معه قوله ما رواه النسائي
وابن ماجه في رواية الى ذكرهم عن ابي محمد بن قيس عن هشام بن هروية عن ابيه
عنه عا شتم فيهم فخرج عنها روى في كلامها اليك بالمر فان ابن آدم اذا كلف غضب

الشیطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به ابو زكبر وهو شيخ صالح اخر
له سلم في المتابعات غير انه لم يبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلت عليه الائمة القول
بالمضعف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال البيهقي لا يتابع
على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث من كبرائهم فقد حكم النسائي على
الحديث المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثاني ثم لا يخفى ان الفرق الذي اختاره
المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان الشاذ رواية الثقة بخلافه من هو ارجح منه او
رواية سيئة الحفظ منفردة او المنكر رواية الضعيف بخلافه الثقة او رواية فاحش الغلط
او من ظهر فسقة متفردا او رواية سيئة الحفظ من قبل الشاذ لا من قبل المنكر عند
المصنف فقولا السخاوي بعد ما قال وقد حققه شيخنا التمييز بجهة اختلافها في
رواية الرواة ثم فصل التمييز بينهما فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما
تساويان في مطلق القدر او مع قيد المخالفة ويقتربان في الشاذ رواية ثقة
او صدوق غير ضابط والمنكر رواية ضعيف لسوء حفظه او جهالة او نحو ذلك
انما يخالف ما حققه شيخنا حيث ان شيخه جعل رواية الضعيف لسوء الحفظ شاذ
او هو جعله منكر مع ان مقتضى ظاهر كلامه انما ذكره من الفرق تفصيل لما حققه
شيخنا ثم يرد على ما ذكره السخاوي ان الشاذ كيف يفرق عن المنكر بان الاول رواية
صدوق غير ضابط والثاني رواية ضعيف لسوء الحفظ او نحوه مع ان عدم الضبط
انما يكون لسوء الحفظ او فحش الغلط او كثرة الغفلة اللهم الا ان يقال ان محط النظر في
الاقتراح جهالة الراوي او ظهوره في الفسق الذي هو من افراد قوله او نحو ذلك لا سوء
الحفظ وسياق افراد قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة لك اي باعث على احداث
هذا الاصطلاح الجدي ثم اعلم ان صرح كلام المصنف ان المنكر لابد له من فحش غلط
الراوي وكثرة غفلة او ظهور فسقة والشاذ لابد له من سوء الحفظ عند مخالفة
الثقة فلا يكون المنكر ولا الشاذ عند عدم المخالفة الاحديث من لا يقتل روايته بانفراده
وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل افراد الراوي الذي لم يوفق باثباته وحفظه
لذلك الذي انفرد به قسمين احدهما ما ينزل حديثه من الصبح الى الحسن والثاني ما
ينزل حديثه الى الضعيف وسماه هذا القسم الثاني منكر او شاذ ولم يجعل قسما ثالثا
وهو ما ينزل بعض احاديثه الى الحسن وبعضها الى الضعيف واستقر ما مراد استقرا
المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فانهم

يكون بالملك على حديث يستبعد من جهة العقل لا وحده ضبط بحيث بعد ما
به حسنا اذا لم يكن فيه استبعاد من جهة العقل ففي تنزيه الشريعة لابن العراق بعد
ما ذكر اخراج الطبراني في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي حيث دنا من البيت فقالت له يا رسول الله ربما صليت في المكان
الذي تمر فيه الحائض ولو اتخذت سجدا لتصلي فيه فقال وا عجبا لك يا عائشة اما
علمت ان الارض تظهر سجدة موضعها الى سبع ارضين انه قال الطبراني لم يروه عن
سعيد الا ابنه تفرد به الليث وقوله تفرد الليث ممنوع فقد رواه الحسن بن سفيان
حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرني زهرة بن
معيذ ان بكرا الاشج حديثه عن عائشة فذكره ومن هذا الطريق اوردته الجوزقا
فقال منقطع ولم يروه سعيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها غير هذا قلت وهذا
المتن مع نكارته اسناده حسن فبعد قال في القريب مقبول وابنه زهرة قال في
التريب يقال غابدا وليث فعلم ما منه وجل الله وعبد الله بن صالح ضعفه جماعة
ودنقا خروا والمطلب قال الطبراني ثقة ما نوت انه كلام ابن العراق فحكم بحسن
الاسناد مع نكارة هذا الحديث لان فيه بعدا وفي مجمع الزوائد للهيتمي عن عوف بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء فيئ قسده من يومه فاعطى الا
اهل خطين والاعزت خطا واحدا فدعينا وكنا اذا جاءه قيل عمار بن ياسر فاعطى
خطا واحدا فخط حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ومن خبر
بقيت فضلة من ذهب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما بطرف عصاه فتنسقط
وهو يقول كيف انتم يوم يكثرون هذا فلم يجيب احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله
لو اكرنا فصر من صبر وقتن من فتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلاك
تكون فيه شرمقون رواه الطبراني ورجال الصحيح ومنه منكرات النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقول ذلك لرجل من اهل بدر انهم فجعل المتن منكر مع الحكم بان رجاله
رجال الصحيح وقال المصنف في تخرج الراوي في حديث صلوة النبي والحق ان
كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لسند
الفردية فيه وعدم التابع والتشاهد من وجهه يعتبر وخالفه هيئتها هيئة باقي
الصلوة وموسى بن عبد العزيز وان كانت صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا المقدر
وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن الهادي عنهم في احكامه

انتهى فجعل مخالفة هيئة صلوة النبي هيئة باقي الصلوة دخيل في شدوذ
هذه الرواية وفي فتح الباري في فتح بن حميد الانصاري مولاهم الزبيحي احد الاثبات
وثقة ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد وذكره ابن عدي فقال
قال ابن عدي صاعدا لم ينكر عليه احمد غير هذا وقد انفرد به عن افع المعاني
ابن عمران وافي صالح احاديثه مستقيمة قلت قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل
يقول لم يحدث بحمد القطان عن افع وروي افع حديثين منكرين ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى حديث وقت لاهل العراق ذات عمر قاتنه فمكون افع موقوف
به كما حكاه عن ابن معين وغيره والموقوف به يقبل ما انفرد به انكر عليه احمد هذه
الحديثين وفي المقاصد الحسنة للسجدي حديث انما مدنية العلم وعلى بابها الحاكم
فالمناقب في مستدر ركة والطبراني في معجم الكبير وغيره من حديث معاوية الضريس
عن الامام عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما من فوجاهه بزيادة فنذا العلم
فالباب الباب رواه الترمذي في المناقب من جامعه وغيره من حديث علي بن ابي
تقال عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناد ارا العلم وعلى بابها وقال الترمذي انه
منكر وقال الحاكم في الاول انه صحيح الاسناد واوردته ابن الجوزي من هذين الوجهين
في الموضوعات ووافقه الذهبي وغيره على ذلك واثار الى هذا ابن دنيق العيد بقوله
هذا الحديث لم يثبتوه ويقل انه باطل وهو مشر بوقفه فيما ذهب اليه من الحكم بكنه
بل حرج الملالي بالتوقف على الحكم عليه بذلك وقال وعندي فيه نظرم بين ما
ليشهد لكون ابي معاوية راوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث به نزال
المجدة ورعن هودونه قال وابو معاوية ثقة حافظ مجمع بافراده كابن عيسى وغيره
فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطا قال وليس هو من الفاظ المكرة
التي يا باها العقل بل هو كحديث ارحم ايتي بامتنع المايع انتهى فدل على ان لالباء العقل
مدخل في ضعف الحديث فائدة قال الزبيدي في كتاب الطلاق ذهب اهل الظاهر
وجماحة مناهج الشيعة الى ان الطلقات اثنت حيلة لا يقع الا على واحدة لما روي ابن
اسحاق عن ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد
زوجته ثلثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسأله عليه لصلوة والسلام
كيف طلقها قال طلقها ثلثا في مجلس واحد انما تلك طلقة واحدة فاربعها والجزا
انه منكر قال ابو حنيفة فانه روي جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من طلق

امراته ثلثا فقد عصى ربه وبانت منه امراته ولا ينكحها الا بعد زوج منهم سعد
بن حنيفة ومجاهد وعطا ونافع وعمر بن دينار وما لك بن الحارث والد ليل ما
روي البوداد والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فخلعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فزدها اليه فطلقها الثانية في زمن
عمر والثالثة في زمن عثمان وقال ابو داود وهذا اصح افعه فائدة اخرى قال
المحافظ السيرجلي وقع في عباراتهم انكر ما روي فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث
ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روي يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله
بامه خيرا قبض بنيتها قبلها قال وهذا طريق حسن رواة ثقات وقد ادخله
قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم
الحديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط
الشيوخ ثم الوهم وهو القم السادس وانما اصعبه ولم يقل والسادس كما قال
فيما سبق لطول الفصل اي الفاصلة بين تفصيله هنا وبين اجمال فيما سبق
بقوله او وهم لا بين قوله ثم الوهم وبين ما عطف عليه اذ لا حول بينهما في
المتن فلا يرد ما قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن واما جواب بعض
المحققين بقوله ان الفصل بمعنى الباب اي افصح به لطول بابه واليحيى فيه وهو
مقتضى الاهتمام به فليس له لا حول لبابه في المتن ان اطلع عليه اي على الوهم با
لقرائن الدالة على وهم راويه اما ان اطلع عليه باعتباره بالوهم مثل اهل البيت مغل
من وصل رسول قال بعض المحققين من بيانته انتهى والموافق لما في كتب الفوائد ان
يجعل بيان الوهم راويه قال في الفية الراي وسم ما بعله مستعمل مغل ولا تغفل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرق فيها غرض وحفاء اثره تدرك بالكلية والتفرد
مع تراخي تضم يهتدي جهنمها الى الحلاطة على تضويب ارسال لما قد وصل
وقف ما يرفع او من دخل في غيره او وهم حصل فظن فامض او وقف فاجمأ مع
كونه طامعه ان سلما انتهى فمجل الارسال وما عطف عليه ما يطلع عليه لاما يطلع به
المراد بما في الالفية من قوله اسباب طرق ما وقع بسببه الخطا من الراي والقصور
في الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوي عن المصنف في شرح الالفية فيما
روي هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن سامة بن زيد مرفوعا لا يورث اهل
ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم روه عنه بلفظ لا يورث الكافر المسلم وهشيم

رواه من حفظه بلفظ لظن انه يورثي معني ما سمع فلم يصب لان اللفظ الذي
الي به اعم من الذي سمعته ومن اشتباه سند حديث بسند حديث آخر دخل
داود بن ابراهيم في غير ذلك من اسباب الخطا والسيان او منقطع عطف على رسل
او ادخل حديثه حديث عطف على وصل وكذا وكذا من الاشياء القادرة
كرفع موقوف وابدال راو ضعيف ثقة وتحصيل معرفة ذلك بكثرة التسع وحسن
الطرق وروي علي بن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه فهو
المغل فيه مسامحة كذا في السوابق فان ما فيه الوهم هو المغل وقد وقع في عبارة
كثير من الحديث وكذا المسلمين والاصوليين المغلول ورواه ابن الصلاح بان ذلك
مردول عند اهل اللغة والعربية لان المغلول من علة بالشراب اي سقاها مرة بعد اخرى
وساء مغلل قال الراي الاجود في تسمية المغل وكذا وقع هو في عبارة بعضهم
اكثر عباراتهم في الفعل اعلة فلان بكذا او قياسه مغل قال الجوهري لا اعلك الله بعله
ما اصابك بمصيبة واما علة فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى انها بالشيء وسغلته به من
تغليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال الحديث له من حيث يقولون
عل فلان فعل طريق الاستفارة انتهى وكان وجه التسمية الشغل فان الحديث يشغل
بما فيه من العمل ثم العلة يحيى قليل في المتن وعالميا في السند اما قادجا في المتن يوقف
مرفوع او مثله او غير قادح مثال الاول ما مر ومثال الثاني حديث حماد بن سلمة
وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما رفته من باع عبدا اوله مال و
من باع نخلا قد ابرأت الحديث فان بعض الثقات روه عن عكرمة فقال عن الزهري
عن ابن عمر رضي الله عنهما رفته عنهما فرفع الحديث الى الزهري والزهري اعاد روه عن سالم عن
ابيه وهو الصواب ومع ذلك فهو مغل ايضا لان ما روه عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فجعل الجملة الاولى عن عمر رضي الله تعالى عنه من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه
وسلم والقول قوله كما حرج به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال وان كان سالم اجل
منه فالامصنف وهذه علة خفية فان عكرمة هذا اكبر من وهو معروف بالرواية
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره
الصحة واعتضد بذلك ما روه الزهري عن سالم عن ابيه وتخرج به على ما روه نافع
ثم فلتشاف بان ان عكرمة سمعه عن هواضرمه وهو الزهري والزهري لم يسمعه من
ابن عمر انما سمعه من سالم فوضع ان رواية حماد من لسته او مسواة ورجع هذا

الذي كان يمكن الاعتقاد به الى ان اسناد الحكومة عليه بذلك كون سالم او من دونه
بتلك الحادثة فان الغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل بعده عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي آخر الحديث من قوله كان فلما غالبا
على ان من ضبط هكذا ضبطا وقال الثالث ما رواه الثقات يعني بن عبيد
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل
وهو متصل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلّة في قوله عن عمرو بن دينار انه هو
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الا يمتنع عن صحاب سفيان عنه فوجه
يعلي بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الوافي له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار
وكلاهما ثقة وبالمثال الثاني ظهران الخلاف في اللفظ في قوله يدرك بالخلاف اعم
من ان يكون راوي الحديث خالف من هراجه منه او وجرح في نفسه وبالعراق
صار لا يحج في هذا المقام فان سلما اجل من نافع ورواية تساما
المصنف رجح الكوفي في الاطلاع على الوهم على القرابين مع الخلاف في العلم ووجه
الراوي كما سبق وصاحب الالفية كما مر عنه قال تدرك بالخلاف وبالمقصد مع
قرابين الخ فجعل ادراكه بانضمام القرابين مع الخلاف او المقصد ولعل المصنف
استأثر بقوله وجمع الطرق الى الخلاف والمقصد فان سبب موثقتهم جميع الطرق
ثم ان اهل الفن ذكروا في تعريف العلل كما حكىناه عن الالفية مع كون ظاهر
السلالة وهذه الاية في المثال الثالث فانهم حكوا بان رواية يعلي بن عبيد عن
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار في المثال الثالث معلقة مع انه ليس ظاهره اسلا
على اختياره المصنف لان يعلي بن عبيد خالف كثيرا صحاب سفيان نعم با
لقرينة الحفّة التي اطلع بها على السبب الطاري يعلي بن عبيد وهو موافق اسم
عمرو بن دينار وادراكهم بضعف الرواية المذكورة فاعل المراد بقوله مع كون
ظاهرا سلالة اعم من السلالة عن الضعف المطلق او مقدار الضعف الذي حصل
بسبب القرينة وهو اي هذا النوع من اعمض انواع علوم الحديث وادقها و
اشرفها قال ابن المهدي لان اعرف علم حديث واحد احب من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندي ولا يقرم به اي هذا الفن الاسرار رزقه الله فيها ثوابا
حفظا واسعادا ومعرفة تامة بمراتب الرواة في العلم والفضل وغيرها ومكة قوية

بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلي بن
المديني بالياء واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن سفيان والي حاتم وفي
سنة يزيد بن اوزي والي زرعة والدارقطني وقد تقرر عبارة العلل عن
اقامة الحجّة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان
وجهه كالصير في نقد الدنيا والدرهم قال ابن المهدي انه الهام
لوقلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة ولم يهتدي لذلك وسئل ابو زرعة
عن الحجّة لقوله فقال ان تسالني عن حديث لم تسال عنه ابا حاتم وابن واره يعني
محمد بن مسلم بن واره وسمع جواب كلامنا لا تجزأ احدنا من اجواب الآخريات
اتفقا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم اننا لم نكن بما اردنا ففعلنا فالتقوا
نقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير
المعنى المذكور ككذب الراوي ونسفه وعقلته وسوء حفظه وسوءه من اسباب
تضعيف الحديث والترمذي يسمي النسخ علة قال السجادي فكانه اراد علة تامة
من العمل لاننا صطلحية ثم المحالفة وهو القسم السابع ان كانت حجة بسبب تغيير
السياق اي سياق الاسناد فالواقع اي الحديث الواقع فيه ذلك التغيير هو على ما
نستخرج مدرج الاسناد يسمي به لان العنبر ادخل الخلل في الاسناد فالاسناد مدخل فيه و
اعلم ان تفسير مدرج الاسناد ويطاهره يشمل مقابلاته الثانية غير ما يليه من
التقديم والتأخير وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حرف فلا يصح المقابلة
كما يدل عليه لفظ او الهم الا ان يحدد التغيير على وجه لا يستعملها باستقانة السياق
وهو انقسام الاول ان يروي جماعة الحديث بالاسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو مجمع
الكل اي تلك الجماعة على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واهل منصور والاعمش عن ابي وايل عن عمر بن شرجيل عن عبد الله قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير القبيدي
عن سفيان فيما رواه فرواية واحصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واحدا لا يذكرفيه عمر وايل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه
سفيان ومهدي بن يمين ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واهل
كما ذكره الخطيب وقد بينا الاسنادين معا يجيى ابن سعيد القطان في روايته عن

ما ذكره في القسم الرابع ومنه ما نقلنا عنه وله امثلة منها قصة ثابت بن مرسية
الزاهد مع شريك القاني فقد جزم ابن جبان بانه من المدرج انتهى محل نظرا
ما جزم به ابن جبان ليقضي ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح ان يكون على لكونه
من هذا القسم الرابع الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لما ذكر الحاكم والاحتجاج
بقوله ابن جبان بمجرد كونه مدرجا لكونه من هذا القسم ويؤيد ان السخاوي قال
في موضع آخر ولم يذكر شريك المتن الحقيقي بهذا السند وذكره حسب ما
انقضا كلام ابن جبان انتهى ثم ان الرازي قال في الالفية في بحث الموضوع ومنه
نوع وضعه لم يقصد بخروجه ثابت من كثرة صلوة الحديث وهلة من
سرت انتهى اي غلط من ثابت سرت تلك الفلطة بحيث انتشرت فزواه عنه
غير واحد لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح وبقية النووي في كتاب ابن الصلاح
بتعليقه في الارشاد وربما غلط غالط فوقع في شبه الموضوع من غير توقف
لثابت بن مرسية الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى
وفي تقريب النووي وربما وقع في شبه الموضوع بغير قصد انتهى فلهذا قيد
المصنف الكذب في تعريف الموضوع بالبعد وجعل هذا النوع من المدرج لاسن الموضوع
ويؤيده انه قال ابو حاتم الرازي كتبه عن ثابت فذكرته لابن عمير فقال الشيخ
يعني ثابتا لا ما منه والحديث منكرا انتهى فلم يجعله ابن ميمون موصوفا لكن قال ابو
حاتم بنفسه والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه موضوع باعتبار الطرق
المرتبطة له لاسن طريقا ثابت الذي لم يقع منه الكذب عمدا هذا الاقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه اي ليس الكلام من
جمله ذكر المتن كما قال بعض المحققين ويرد عليه انه يصدق على ادراج في المتن
بعض من المتن الاخر كما في الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدرج
الاسناد الا ان يعقد الكلام الواقع في تعريف المتن بان لا يكون من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ويمكن ان يقال بعض المتن الاخر في هذا السبق متصف بكونه متناهدا
الادراج والمراد بوقوع الكلام في المتن ان يتحقق انقضا بهذه الصفة بالوقوع
في المتن وبه يدفع الاعتراض الذي اورد على تعريف المدرج في الاسناد الذي
اشار اليه المصنف بانه اراد بتغيير سياق الاسناد تغييره باعتبار نفسه في
المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة

لمدرج الاسناد وان اراد تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او با
عبار متعلقة وهو متن الحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا لانا نختار
السبق الاول لكن بقي التغيير في المتن بمعنى ان لا يخل فيه ما لا يحصل كونه متناهدا
لا دخال لان لا يخل فيه كلاما اخر اصل بقرينة المقابلة بمدرج المتن وقال بعض
المحققين في الجواب ورفعه بان يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن
نقط او يقال ما يكون في اسناده ومنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج
الاسناد وبالعبار الثاني مدرج المتن انتهى ويرد على الجواب الاول ان الاعتراض
على تعريف مدرج الاسناد لا يندفع بالمصرف في مدرج المتن وعلى الثاني يلزم
ان يكون الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدرج الاسناد و
مدرج المتن مدرج الاسناد والمتن باعتبارين فارجع تخصيص عد الاول
في مدرج الاسناد وعد الثاني في مدرج المتن فتارة يكون اي ادراج المتن
في اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطر وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبقوا الموضوع
وبل للاحقاب من النار قوله اسبقوا الموضوع من قول ابي هريرة رجه الله عنه
وصحبا الحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رجه الله عنه قال اسبقوا الموضوع فان ابا القاسم
قال وبيل للاحقاب من النار قال الخطيب وهم ابن قطر وشبابة في روايتهم
هذا الحديث عن شعبة على ما سبقنا وذلك ان قوله اسبقوا من كلام ابي هريرة
رجه الله عنه وقوله وبيل للاحقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الادراج في اول السند نادرا جدا قال المصنف انه لم يجد غير هذا المقال الا ما
دفع في بعض طرق حديث يسرة الآتي وتارة في اثنا مثاله ما رواه الدارقطني
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن يسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حسن ذكره او انثى او رفعه فليترهنا فان
عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك وكذا ابو كامل المجدي عن يزيد بن
زريع عن ايوب السخيتي عن هشام مع كون الانثيين والرفع انما هو من قول عروة
كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام وهو الذي رواه جمهور اصحاب يزيد بن
زريع عنه ثم جمهور اصحاب السخيتي عنه واختر عشرة من حفاظ اصحاب هشام

على المرفوع فقط ومن صرح بان ذلك قول عروة الدارقطني والخطيب فيه مثال
الادراج في وسطه لكن روي هذا الحديث الطبري في الكبير من حديث محمد بن زياد
عن هشام بن محمد المديح ولعله من رفته او انثيه او ذكره وتارة في اخره مثاله ما
روي ابو خزيمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسن بن علي بن يقطين عن
عليه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الشاهد في
الصلوة فقال قل الصلوات لله قد كبر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خزيمة كما قاله جمهور
اصحابه فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الدليل على ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت احد
من رواه عن ابن الحزم المذكور فضل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود
وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذا ويتايد باقتصار حسين المجعفي وابن عجلان
ومحمد بن ابيان في روايتهم عن ابن الحزم وكل من الشاهد عن علي بن عمار عن ابن
مسعود رضى الله عنه عن المرفوع فقط وكذا صرح غيره واحد من الائمة بعدم
رفع بل اتفقوا كما قال الطيب في الخلاصة على انه مدرج كذا قال السخاوي وهو اي ما
يقع في الآخر الاكثر لانه يقع بعد عطف جملة على جملة فيه اشكال فان الكلام الواضع
في المتن الذي ليس منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف
جملة على جملة والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف
جملة على جملة لا ان يتبدى وقوعه بعد العطف المذكور ثم يقع قوله لانه لا يقع
بعد عطف جملة على جملة ان مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة والقسم
الاخر كذا غالبا لا ياتي الاقسام او ان القسم الاخير يقع كثيرا بعطف جملة
على جملة في نفسه وبالنسبة الى القسمين الاولين والغالب في المدرج المتن هذا
العطف فلا يرد ما قيل ان لا نسلم ان الاخير انما يكون بعطف كلام مستقل على آخر
مثله بل يكون بعطف مفرد بلا عطف ولو سلم ان الاخير لا يقع الا بعطف الجملة على
الجملة فلا نسلم ان وقوعه بعطف الجملة فقط يدل على كثرية مع الاول والثاني يقعان
بعطف الجملة ايضا وادرج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم فيه تسامح
من باب عموم المجاز والاقوال الموقوف ما يروي عن غير الصحابة قبل ان يطلق عليه

مبتدأ فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طائفة او ما اذا اطلق فنقص
بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله
من فصل فهذا هو مدرج المتن سمي به لانه ادراج في المتن شيء فهو مدرج فيه
والحامل على هذا الادراج اما تفسير عزيب في الخبر واستنباط فهمه منه احد
رواية لفهم عروة بن الزبير من حديث لسيرة رضى الله تعالى عنها ان الوصوة
ينقص بمس ما هو مظنة للسهوة فادرج فيه الانثيين والرفع ويدرك
الادراج باربعة اشياء بورد رواية مفصلة اي مبينة للمقدّم والمدرج
فما ادراج فيه اي المدرج او فيه نايب الفاعل مثاله ما ذكرنا في حديث
الشاهد من ان شيئا رواه عن ابى خزيمة وعبد الرحمن بن ثابت عن
ابن الحزم فقصلاه او بالتخصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل
النار قال واخري اقربها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من
بعض الائمة المطلقين على ذلك كالدارقطني والخطيب في حديث هشام بن
عروة المقدم او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول ابى
هريرة رضي الله عنه في حديث للعبد المملوك اجران مانعه والذي نفسه بيده
لولا الجهاد في سبيل الله ويراي لا حيت ان اسوت وانا مملوك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا وخصته وزدت عليه قد رما ذكر ريتين او اكثر والله الحمد اعلم
ان الحكم بالادراج بهذه الامور مختلفة ففي الاخير قطعي وفيما اذا كان التخصيص
على ذلك من الراوي ايضا قطعي او كالفطحي وفي البرقي خطي بل اشار ابن دقيق
العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان اول الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسبقوا الوصوة ومن مس انثيه لا سيما ان جاء ما بعده بواو والعطف و
لذا حيث كان في انشاء اللفظ المتفق على رفعه وكذا ان قال في الامام له انما
يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انما لكن اشار الى
الواقعي في شرح الرغزي الى رفع الاستبعاد الذي ذكره حيث قال وان
الراوي يرى شيئا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده وصار الموقوف
لذلك اول الخبر او وسطه ولا شك ان الفاصل مع زيادة علم فهو اول نقله
السخاوي في شرح الالفية ثم قال بها جملة فقد قال شيخنا له لا مانع من الحكم

على ما في الاول والاخر والوسط بالادراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انية
ثم انهم قالوا الادراج باقسامه اي عمداً حرام لما فيه من التلبس والتدليس و
ان كان بعضه اخف من بعض كغير لفظه عزية مثل المزاينة والمجايزة والرايا
وتحرفها ما فعله الزعري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله كذا قال
بعض المحققين وقال السيوطي في شرح التوقيف وعندي ان ما ادرج في تفسير
عزيب لا يمنع و لذك فعله الزعري وغير واحد من الائمة انتهى وقول ابن السعادي
وغيره المعتمد ساقط المذهب ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذبين
يحمل على ما عده كذا قال بعض المحققين وان كانت المخالفة بتقديم او تأخير في الاسماء
اي غالب القول بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا كمرارة بن كعب وكعب بن مرة
بان يكون الواقع احدها فيغلط الراوي بالسقديم والتأخير ويقول مقامه الآخر
لان اسم احدهما اسم الى الآخر وهذا هو المقلب اي قسم من اقسامه قال بعض
العارفين والمقلوب ما يكون اسم احدهما واثنين اسم الى الآخر مع كونهما من طبقة
واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لا حددها الى آخر كذا ذكر السخاوي في شرح التوقيف
فالمصنف ترك فيه طبقة واحدة وقيد السهو انية كلهم بعض العارفين قال بعض
المحققين اعتراضه مرفوع لانه اراد ما يعيها فالترك اولي كما لا يخفى ويحمل كلامه
السخاوي على قسم من اقسام المقلوب لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما
يسجي من بيانه انية اقول يا بني عن اداة المصنف نعيم السهو وغيره قوله فيما بعد
فلورق الابدال عمداً المصلحة بل لا غراب مثل فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
غلطاً فهو من المقلوب والمعلل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهواً
وغلطاً لا نعيمه للعمد والسهو ثم اعلم ان الراي في الالفية وشرحه قسم المقلوب
السندي الى قسمين عمداً وسهواً والعمد الى قسمين ايضا فصار ثلثة اقسام وقال
في تعريف القسم الاول ان يكون الحديث مشهوراً بمراد فيجعل مكانه راوياً آخر في
طبقة يصير بذلك غريباً مرغوباً فيه وفي تعريف القسم الثاني هو ان ياخذ سناد
متن فيجعل على متن آخر ومتن هذا فيجعل باسناد آخر اما غريباً او اختياراً لحفظ
الحديث هل هو حافظ او لا وهل يقبل التلقين ام لا وفي الثالث وهو المقلوب
السندي سهواً ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه والمصنف جعل قسميه
العمد داخل في الابدال دون القلب فان كان الابدال المذكور للمصلحة فالحديث

مرحوم وان كان لمصلحة فلا كما يسجي هذا التفصيل منه فيما بعد وذكر
القسم الثالث لكن بعينه التقديم والتأخير مع انه مطلق يشمله ويشمل ما انقلب
اسناده على راو فيجعل غلطاً حديث راوياً للآخر كما روي في مسند الامام احمد
عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدثت سفيان الثوري عن عبيد الله عن
ثافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعست يا ابا عبد الله اي عسرت فقال
كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن ثافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام
حبيبة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت وقد استل هذا
الحجر على عظم دين الثوري وتواضعه وانصافه وعلى قوة حافظه تليده
القطان وجرأته على سجنه حتى خاطبه بذلك وبهذه على عسره حيث سلك
المجادة لان جل روايته ثافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فكان قول الذي
ليسك غيرهما اذا كان ضابطاً بارجح وكذا خطا يحيى بن القطان شعبة حيث حدثه
عنه محمد بن لا يحد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالله وعن ابي اسحاق عن الحارث
عن علي رضي الله عنهما وقال حدثنا به سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن ابن
مسعود رضي الله عنهما عن هذا هو الصواب ولا يتأتى ليحيى ان يحكم على شعبة با
بالخطاء الا بعد ان يتيقن الصواب في روايته فابن هذا من يعرض عليه
فيقول مثل لا يحتمل ان يكون عند ابي اسحاق على الوجهين فحدث به كلمة على
احدهما وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية عن الحارث يجمعها
وعداها امر عند ائمة هذا الفن على ما يقتوي في الفن واما الاحتمال المرجوح
فلا يقول عنده عليه كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ناقلاً عن المصنف مع
زيادة وحذف كما قال وللخطيب فيه اي في هذا النوع من المقلوب بخصوصه كتاب
رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن اي في نفسه ايضا كحديث ابي هريرة
عند مسلم فسلم رواه عن ابي هريرة بقلوبها وعنه على الاصل في السبعة الذين
نظرهم الله في خلق عمرته فقيه اي في ذلك الحديث او في مسلم ورجل تصدق بصدقة
اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تصدق شماله فهذا مما انقلب على احد الروايات اعمامه
اي المتن الصحيح لا تعلم شماله ما تصدق يمينه كما في الصحيحين ومن امثله كذا ذكره
الجلال البلقيني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرغماً ان ابن ام مكتوم يؤذ

ليل نكلوا واشربوا حتى يؤذن بليل فهو مقبول اذا لم يسمع في لفظه عايشة ربه
الله تعالى عنها ان بل الا يؤذن بليل وكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرتض
الباقين جمع ابن خزيمة بينهما بخبرين ان يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل اذان
الليل نوباً بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وان تأبى ابن حبان عليه بل بالغ
يخزم به وقال الباقين انه بعيد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل الحديث
قال الشيخ ابي وما شجنا قال الى ضعف رواية القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ
حدثت ابي عمر رضي الله عنهما وهو الصواب او كانت المخالفة بزيادة دار في الاثنان
الاسناد ومن لم يردّها التقى من الاثقان كافي من الافادة وابلغ من المبالغة
وافعل التفضيل ما ما فيه على اربعة احرف عند سيبويه قياساً وعند غيره
سماع كذا قال بعض المحققين نقل عن المروعي من زادها او مخرج جانب الخذف
بقريته دالة على الوهم فهذا هو المزيدي متصل الاسانيد وشرحه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهوراً بيناً
بتصريح بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على روان
بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان عن من الذكروا وضوءه فقال
عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسيرة بنت حفصان انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا من احدكم ذكره فليترضاً فانه رواه عروة بن سيرة بدار
واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين في بعض الروايات كما روي
عنه انه رضي الله تعالى عنه قال ثم لقيت بسيرة فمسا لها عن هذا الحديث فحدثني
به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين وانما
حكم بالمزيدي في متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك ووقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة لانه اشارة على ان زيادة الراوي وهم منه وغلط وان جاز ان يكون قد
سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه او لم يكن حاله رواية الحديث بدون ذكر
الزيادة ذاكراً لسماعه به ونهاه ثم يذكر ذلك لان الظاهر من وقوعه مثل ذلك
ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر وكان من لم يزد التقى مع تصريحه بما
لسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدث
سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال
سمعت ابا ادریس يقول سمعت وأتته بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي

يقول

يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
فذكر سفيان والي ادریس في هذا زيادة ورواه ابا ادریس فليس الوهم
فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات روه عن ابي جابر عن بسر عن وأتته و
لم يذكروا ابا ادریس بين بسيرة وأتته وصرح بعضهم بسماع بسر من وأتته
قال ابو حاتم الرازي كثيراً ما يحدث بسر عن ابي ادریس فوهم ابن المبارك وظن ان
هذا ما رواه عنه وعن وأتته واما سفيان فوهم فيه من دون المبارك لان جماعة
ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر بل واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاجابة
بينهما ثم ان المصنف قد كونه من المرئي في متصل الاسانيد في هذه المسئلة كما ان كان
من لم يردّها التقى وابن الصلاح اطلق على ما قال الرازي في تحرير كلامه وعلى ما اشار
المروعي هو متردد في هذه الصودرة في الحكم بكونه من المزيدي وفي كونه محتمل
لان يكون من هذا القبيل وما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشيء منهما
قرينة تدل على كونه وهما قال ابن الصلاح في كتابه الاسناد الخالي عن الراوي
الزايد ان كان بلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معلى بالاسناد الذي
ذكر فيه الرايد وان كافي به تصريح بالسماع او بالاجاز كما في المثال الذي اردناه فجاز
ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه فيكون بسيرة في هذه الحديث
قد سمعه عن ابي ادریس عن وأتته ثم لقي وأتته فسمعه منه كما جاء مثله مع كتابه في
غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه وهماً كخوما ذكره ابو حاتم في المثال
المذكور وايضا فانظروا من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى وقال الرازي في شرح الالفية والصداب ما
ذكره ابن الصلاح من التفصيل وافقرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي
الزايد ان كان بلفظ عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقولنا ونحوها فينبغي ان
يحكم بارساله ويجعل معلى متصل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم لل
اسناد الخالي عن الراوي الزايد لان مع الزيادة وهي اثبات سماعه مع احتمال كونه
قد حمل عن كل ابي قد سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجاز ان يكون قد
سمع ذلك عن رجل عنه ثم سمعه من نفسه قال وايضا فانظروا من وقع له مثل هذا ان
يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل

كلامه من الصراح فخير الخ على احتمال السماعين وان كان الحكم للاسناد الخالي عن الزيادة واستدل عليه بقوله فاذا لم يجيء عنه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمله الرازي كلامه واما النووي فقال في التقريب الخالي عن الزيادة ان كان مجرد عن تصنيفه ان يجعل منقطعاً وان صرح فيه بسماع را حياً را حتم ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر من وقوعه هذا ان يذكر السماعين واذا لم يذكرها حملت على الزيادة انه فقوله ويمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه وما ذكرنا ظهراً ما قال بعض المحققين عند قول المصنف وشرط ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الخذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فان دفع ما قال بعضهم فيه انه على تقريب التصريح بالسماع لا يتعين الزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه انتهى بنسب على ما اشار اليه النووي والافقيص ما حمله العراقي كلامه من الصراح عليه ان كون الحكم للاسناد الخالي عن الزيادة عند التصريح بالسماع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهو الراوي بحكم برهه والا فالحكم للخالي عن الزيادة مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين ثم ما نسب به بعض المحققين الى هداية الجزري غير موجود فيه فانه لم يذكر في الهداية في هذا البحث الا قوله واعرف حفي رسول من مسند وما يزداد في اتصال مسند قال السخاوي في القاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لتوجيه المرسى الحفي والمريد في متصل الاسانيد مع كونه لم يذكرها فيما سرده او لا من الاقسام وهما مهمتان افراد الخطيب في كل منهما تصنيفاً لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الاربع عشرة الا رسال الحفي من السند الذي ظاهر الاتصال وكذا ما يزداد في السند النقل انتهى ثم ان المصنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوي الخالي عن الزيادة بلفظ السماع ولم يكن اتقن من زادها والا ي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معقفاً مثل اترجت الزيادة كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق زيد بن نبيع عن حذيفة مرفوعاً ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في مرصعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شعبة عن الثوري ايضا وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق ثم ان ما ذكره المصنف يقتضي ترجيح الزيادة في المنعنة اذا كان من يزدان اتقن وقد سبق انه

صرح في بعض نصائفه ان ترجيح الوصل والرفع فيما تقارضا مع الارسلال و الوقف انما هو عند تساوي راوييهما والا فالحكم للراجح مع ان الرفع والوصل زيادته من الراوي فينبغي له ان يبين وجه الفرق بين الصورتين على انه قد ذكر في جامع التحصيل في احكام المراسيل صوراً كثيرة حكم فيها البخاري وابوزرعة والترمذي للاسناد الخالي عن الزيادة مع عدم التصريح بالسماع فالحق ان الحكم بترجيح الزيادة فيما اذا كان الاسناد الخالي عن الزيادة بلفظ عن ليس على الاطلاق وان الاركان قال في جامع التحصيل بعد ذكر امثلة المريد في متصل الاسانيد وبهذه الامثلة كلها يظهر ان الحكم بالزيادة تارة للاعتبار برواية الاكثر وتارة لتصريح بالسماع من الاعلى وتارة بقرينة تنضم الى ذلك الى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوي مع قال عند ذلك ثم ادخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر انه لو كان عنده من الاعلى لم يدخل الواسطة اذ لا فائدة في ذلك كما ذكر في جامع التحصيل ولو حمل كل دم المصنف على ان مراده ترجيح الزيادة اذا تقارب راوييهما مع راوي الاسناد الخالي عن الزيادة وان كان راوي الخالي اتقن وارجح في الجملة واما اذا تباعد مرتبتهما فالحكم للراجح موافقاً لما مر عن ابن سيد الناس في مسئلة تقارضا الوصل والرفع مع الارسلال والوقف وحملنا كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة لم يبعد ويمكن ان يقال معنى قوله ترجحت الزيادة ان الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد خرج هذا التوجيه الى التوجيه المقدم يعني ان الظاهر هذا الترجيح من جهة الزيادة فيها اذ اتقن راوي الاسناد الخالي للراجح ثم لا يخفى ان المصنف حكم في هذه المسئلة بحكم على ربه وان كل ما صرح به الراوي الخالي عن الزيادة بلفظ السماع ما حكم له متى كان معقفاً ترجيح الزيادة وقد سبق في بحث المرسى الخفي في قول المصنف ولا يلزم ان يقع في بعض الطرق الزيادة في بعضها الاحتمال ان يكون من الزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم على رسل مراده حكم كل شامل لجميع صور ما وقع في بعض الطرق بزيادة بار بينهما وصفاً الحكم على الراوي الخالي عن الزيادة فيما صرح بلفظ السماع والراوي الزائد فيما اذا لم يصرح او المراد الحكم على في جميع الصور وعلى ما حققنا لم يحكم الحكم على ما اذا لم يصرح راوي الخالي عن الزيادة بالسماع ولم تقارب مرتبة مع رتبة راوي الزائد بل المداي حنيف على الترجيح احوال الحكم الذي قطع فيه كونه من الراوي في متصل الاسانيد ان قيل قيل المرسى الخفي وعلى ما ذكرنا عند العراقي الحكم عند تقريه راوي الخالي الزائد بلفظ السماع لم ينع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين او ان كانت الخاتمة

الى التبرع ولا تعقلن عنه عند الخداع في النظر انما هو عند التساوي والتعاقب تنم المصطرب
نوع من العمل انتهى عبارة شرح نظم الاقتراح وتلك في شرح الدلالة للتساوي حيث قال في شرح
قوله المصطرب وكذا الاضطراب ان المجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراً باللفظين بالكره عن
معنى واحد ولو لم يتوجه شيء وقال في شرح قوله الصحيح ومنها اي ومن المسائل المختلف فيها الحديث
الذي يرويه العدل الضابط عن ابي مثله عن صحابي يرويه آخر مثله سواء عن ذلك التاملي بعينه لكن
صاحبي آخر قال في الفتاوى واكثر الحديث يجوز ان يكون التاملي بمعنى ان لم يسمع منه ما في وقامت قرينة
له كاشية في تاني تسمى المكتوب وفي الصحاح في التفسير من هذا وتعقب الحديث ليعلم بان
هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط في الحديث وعلى التعليل بما اذا كان احد المتردد فيها
ضعيفاً انتهى الثاني انه قد تحقق ما قلناه من عبارة على الافراج في حل نظم الاقتراح وان
الروايتي المختلفتين ان لم يمكن التبرع بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره والمروى عنهما
الذي ان اختلفا في بيان قوة اختلاف الفقهاء والاصوليين مع الحديث في الفقهاء والاصوليين
لم يبالوا بهذا الاختلاف والحديثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف احكاماً على انتفاء ضبط الرواية اذا
لم يرد دليل على ان ذلك عنهما اما اذا روي عن ابي ابي روه مرة عن هذا مرة عن هذا مرة
عن هذا فلا اختلاف فيه لا يدل على الطرح ولا يخفى ان الدليل الدال على ان الروايتين عنهما ليس مختصراً في
الطريق الذي في حل الافراج بل في طرق اخرى عنهما ما يفهم من كلام المصنف في مقدمة ختم الباب
عن ابي يعقوب عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابي
اباسحق عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحجرين ورويت الحديث بالاضطراب
على ان اسحق يرويه اسحاق بن ابي ابي عبيدة عن ابي روه قال في حديث بن مغول عنه عن الاسود
الى آخره ذكر من وجوه الاختلاف على ان اسحق ما جاز ان الاختلاف على الحافظ في الحديث لا يوجب
ان يكون مضطرباً بالاضطراب احداهما استواء وجوه الاختلاف وبما فيها مع الاستواء ان يتعدى الجمع
على قواعد الحديث ثم يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان روايت
المختلفة عنه لا يخلو اسنادها عن مقال غير الطريقين المتقدم ذكرهما من زهير واسحاق وظاهر
سياق زهير وشعير ان ابا اسحق كان يرويه ادلا عن ابي عبيدة ثم يرجع عن ذلك وصيره عند طريق
بن الاسود عن ابي عبيدة في ان ابا اسحق كان مستحضر للسند من جميعاً عند ارادته الحديث
فقد اختلفا طريق عبد الرحمن واخرى عن طريقه الى عبيدة فدلنا عن بني الطريقين ولا يورد
شيء منهما على ما حرر مع رجحان رواية زهير لا لظفا اقتضت الاضطراب عن رواية اسحاق
ولم تقتض ذلك رواية اسحاق لئلا يتحقق فان هذا الكلام روي على ان مثل قول ابي اسحق
ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود وفيه من الدلالة الكافية على الجمع وصرفها
مقدمة في الباب الذي فيها الحديث الستون اخرج البخاري عن محمد بن ابراهيم التميمي حديث
عروة بن الزبير قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص اخيراً باسحق بن عيسى فقلت انك
بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحديث تابعه ابي اسحق عن جيسي ابن عروة عن عروة
قلت لعبد بن عمرو وقال هشام بن ابي عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا ان محمد بن عمرو بن ابي
سليمان عن عمرو بن قنبر عن النجاشي الاختلاف فيه كما ترى واقتضى منه ترجيح روايت محمد

من ابراهيم التميمي لان جيسي وعشما ما ابني عروة اختلعا عن ابيهما فوافق محمد بن ابراهيم جيسي بن
عروة بن عمرو بن عروة بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن
العاص اثبت من لثامه لعمرو بن العاص وقد صرح في الحديث محمد بن ابراهيم التميمي بانه هو الذي
سال داود بن ربيعة هشام بن عيسى فيما ان سال عمرو بن العاص فثبت ان كان بلغ ذلك عن عمرو بن
العاص لان روايته اليه سلمة تدل على ان عمرو بن العاص حدث بذلك وكان بلغ عروة بن عمرو بن
عنه ابي اسحق عبد الله بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن
بني له في رواية ما ان الاختلاف عند النقاد لا يغير اذا قامت التواتر على ترجيح احد
الروايات واما في الجمع على قواعد الحديث انتهى ثوابه تبين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد
الحديث على ما ذكره المصنف في فتح الباري اعم من ان يكون الوجهان او الوجه المختلفان
او المختلفين بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراً باللفظين الواحد من عنى معنى واحد او لفظاً اخر
كما ذكرنا اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين يرفع الاختلاف على الراوي
عنهما ما كان الجمع له معنيان خاص وعام فقولهم المصطرب ما اختلف الرواية فيه فربما
يضعف على وجه واحد ويضعف على وجه اخر بخلاف ولا يتبرح احداهما على الاخر ولا يمكن الجمع على
المعنى لكن اذا حمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفاً فانه يشتمل حينئذ على
واقع الاختلاف على روايته مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين يرفع الاختلاف
المقتضى من اللذين احاب عنهما المصنف الدار قطن مع انه ليس لضعيف الثالث ان كان
فيما نقلت عن حل الافراج ان المصطرب نوع من العمل تواتر ان لم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره
ولم يمكن التبرع ان المروى عنهما يكونان ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلك الحديث عنهما
يكون بدلالة ذلك في بعض الاحيان على انتفاء الضبط فليس الاضطراب بالشك المذكورة وان
يظن ان الاضطراب على الضعف بل الضعف دلت على التواتر الدالة على وجه الرواية ان وجه
ضعيف والافضل والمفهوم من ما ذكره المصنف في الباب ان الضعف عند وجود الاضطراب
المذكورة مطلقاً عند الحديثين الذين قالوا بالضعف الرابع ان المصطرب على ما ذكرنا
اختلف الرواية في مقتضى اختلافها لا يمكن الجمع بينه بل ترجيح واحد الوجه وكذا لم يمكن
عن المتعارفين اللذين تقدم الجمع بينهما ولم يترجح احداهما على الاخر مع ان المصطرب
من تبين المروى والمعارفين من تبين الموقوف ولم يرد له دفع هذا ما يستفي العليل الدالة
ظهور بعد انما دللنا في امثلية ان تقييد الاول باخبار الثاني بالتقدم والاول
ان المداين في القول والرواية على علمه الظن يكون المروى من كلام النبوة وصدق ما نقل
المستأن اخبره في احداهما والاختصاص بابس لم يفكر في ذلك فلهذا في الاختلاف ثمة
الراوي حثي في كونهما من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما اذا اختلفا في مقتضى
الجمع فتعين كون احداهما خطأ ولم يترجح احداهما حتى يحكم بغيره فيقتضي مروي ورويت
بمعنى ان لم يغلب على الظن في واحد منهما يكون من كلام النبوة فكيف لم يبق في الطريقين
لما عند الاختلاف ان هذا الذي واحد او متعدد دونهما شائبة غير ان مقتضى من المصنف

في بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لها وذكر النجاشي في حديثه الخاطئة المتقدم ذكره
الذي حكم عليه ابو داود بالنعارة ما يوصى الى بيانها فقد روى اصحاب السنن الدرر عن النجاشي
قال والناظر عن ابن جبريل عن ياد بن سعد عن الزهري عن النبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتخذ حاتم من ورق ثم القاه قال والوهوم فيه من همام ولم يروه الا هم ثم قلنا قال الفسائي انه ليس
بمخوف قال النجاشي في شرح الالفية - ولم يوافق ابو داود روى على الحكم عليه بالنعارة فقد قال موسى بن
حارون لا ارفع ان يكونا حديثي وما لا يله ابن حبان فصحى انتهى وكذا يوصى الى البيان ما تقدم
من حلى الا فرج من قوله اذا اختلفت الطرق كان روى الزهري مثله حديثا عن سعد
بن المسيب عن ابن جبريل قال قوله لا نعلم حديثا وما في شرح الامام فقد ذكر فيه ادلة خبر ابن النجاشي
عن حديثه الى قسيرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يورث المسلمون ولا يورثون
فيهم الكلب فيفسد سبع مرات اولاهن بالتراب بان ابا قسيرة خالف في فتواه ذكره الطحاوي
شرح الامام عن ابن جبريل حديثا عن عبد الله بن عبد الملك عن عطاء عن النخعي
في الاماء بلغ فيه الكلب والهرقة قال لغسل ثلاث مرات قال الطحاوي فلما كان ابو هريرة قد
راى ان الثلاثة تطهر الاماء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الرسول ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع الا ان الحسن الظن به ولا نشوهم عليه انه يترك
ما يسهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يورثون الا الى مثله ولا يسقط عن الامة فليقبل
قوله ورواه في ذكر ما قال البيهقي عليه انه روى عن ابن جبريل من قوله محور رايته
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البيهقي ورواه عن حماد بن زيد وعمر بن عثمان
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن جبريل من قوله محور رايته عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم ذكره في حجة الى رايته المعتمد ورواه عن ايوب بالوقف ثم قال
في الامام فنقول هذا الاختلاف في حديث واحد ورواه ايوب في رواية مسند
عن معتمر بن عوف عن الطحاوي من رايته المعتمد ورواه ايوب بالوقف في حديث
واحد ورواه في رايته الى اصل واحد فاما ان يسلك الطريق الفقهاء ويجمع ما امكن الجمع واما
ان يسلك الطريق الحديثية بالتقليد عند الاختلاف في الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع
على سلوك الطريق الاول ثم قال وان سلك الطريق الحديثية فاما ان يجري على لغة لم يرفع
من رفع على وقف من وقف او قلل رواية الوقع بالوقف ويحكم بالوقف فان قدم الرفع
فالحديث واحد ثبت رفعه فلا يكون موقوف فلهذا لا يجعل من هذا الى قسيرة وان
قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو مع كون من هذا يوجب عنه هو وحيث
في موضع الاستدلال بالحديث ويحكم به هنا ان يقول ان سلك رواية هشام بن حسان عن حماد
بن سيرين التي لم يختلف في رفعها وارجع في رواية ايوب الى الوقف فثبت قول ايوب
من رايته لان ما كان الكل راجعا الى قول محمد بن سيرين وروايته فيحصل حديثا واحد اختلف فيه
الخطيب يكون المتن واحد يتوقف في التفسير في بعض النسخة ثم لا يخفى ان التفسير في
النسخة فانما يخفى في المتن مع ما هو اولي وراى عندنا انما يوجب عدم الظن بانه ليس
من كلامه النبوة اذا لم يجعل النبي وعلمه من الامور المحقق عند تعدد المتن اذا اختلف
الاختلاف فاما اذا تحقق احتمال المتن وخوفه فالظن بالاصل في المتن هو وجوبه وكيف بعد شاذ

[illegible]

ان التمثيل لا يليق الا بمحدث لولا الاضطراب لم يصح هذا الا كما فهمنا من الخبر
اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل
ذلك في الصحيح وهذا هو ابن حبان لا يثبت له ثقة ورجح احد الروايات في اسمه واسم ابيه وان لم يكن
ثقة فالمصنف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المصنف
لكون روايته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب بوجوب الضعف قال
السيوطي في شرح الترمذي وقد وقع في كلامه شيخ الاسلام السابق اي صاحب كتابه
اكتفانا الاضطراب قد يجامع الحق وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم
ابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فحكم المحدث بالحق والافضل للاختلاف عما ذكره مع
تسمية مصطر يا وفي الصحيح احاديث كثيرة لهذه المثابة وقد اجزم الزركشي بذلك
في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى
ولما كان من صور مجامع للاضطراب الحق فاجزه المصنف فذكر من صور ما تقدم الاثر
اليه وهو ما وقع في اسناده الروايات او الروايات المختلفة او يمكن التبرجح بينها
ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين وكان ما اختلف فيه من الروايات ثقات قد جرح عن حلي
الاخراج ان لم يبالا لثقة الاختلاف بمقتضى القمع مع الاصول وقد مر عن السخاوي والاشاعرة
الى ان الفقهاء واكثر المحدثين لا يعللون لهذا او قال في حجب المصطب ثم ان اختلاف الرواة
في اسم الرجل او نسبه لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة فله خبر لا سيما في الصحيحين فما
اختلف فيه على روايته جرحا حاديا وبذلك يرد على من ذهب الى جعل الحديث في ان
الاختلاف يدل على عدم الصحة في الجملة فيفسر ذلك ولو كان رواية ثقات الدلائل لقول
رابع على انه عند الروايات المختلفة عليه من جميعها وبالطريقين جميعا والحق انه لا يضر
ثباته كنهه وان كان على ثقة انتهى لكن قال السخاوي بعد بيان الاضطراب الواقع في
مثال ان الصلاح غير موثوق فمثلا لا يحدث فيه ما اختلفت القواعد مع نفسه ولا يضر
وقد راجع بين ما اتفق به على اختلاف الواقع في حديث شيبه هو وقد اتاه المصنف
بعد ما قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بمحدث لولا الاضطراب فيه لم يضعف والمثال
الصحيح حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيبه قال شيبه هو
واخوه ابا بكر معاذ الله المصنف والسخاوي انما اختلفا في الرواية في حديث شيبه
هو المصنف موجب للضعف فيكون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم
الضعف في الصورة التي ذكرنا انما يجامع فيه الاضطراب الحق مخصوص بما اذا وقع
الاختلاف في شيء من فضيلته والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بتجويد الاضطراب في الله تعالى

ما يشك في ان الرواية او رواية

اعلم بالصواب وقد يقع الابال على ما استعمله من اجل المزايا التي فيها
قد اورد في هذا النوع وهذا يعلم اهل الحديث كثيرا لما يراون اختصار حفظ اي لوجه
امتنان من فاعله هل هو حافظ ام لا وهل يقبل التلقي ام لا ثم ان المصنف ارجح هذا
القسم في الابدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما جعل غيره
لان مقتضى الى ان لا يتمسك المقلوب من الموضوع فيما وقع الابدال على الاضطراب والمصنف
قصدهما في اقسامه والضعف بقدر الامكان قال المصنف في حاشية الدلائل لا نسب
قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركبه مقتضى الاسناد آخر لم يكن
الابدال اسنادا باسناد من غير ان يدر خط تركيبة بمعنى آخر لان المقصود هنا تركيب
اسناد بمعنى آخر انتهى كما وقع للبخاري لما اتى به بعد اذ سمع به ايجاب الحديث فاجتهد
وبعدوا الى ما تروى حديث فقلبوا متولها واسانيدها وجعلوا متى هذا الاسناد لا يشك
اخر واسانيد هذا المتى لمن اخرجوا تحبوا عشرة من الرجال ورفضوا كل منها عشرة و
لواحد والكل على الحصة بمجلس البخاري فلما حضروا اطلقوا المجلس باهل بيته
ومن انفقوا اليه من الغراب من اهل خراسان وغيرهم فقد مر اليه واحد من المعشرة
وسأله عن احاديثه واحده بعد واحد وانما ياتي بقول له في كل منها لا اعرفه وفعل
الكتاب كيف كان الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يفرق بين كل منها على قول الاخر
ولما استوفوا من مسائلهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا او
صوابه كذا الى اخر احاديثه وطائفة الباقى في ذلك المائة صوابا فافترق الناس بالمصنف وادخلوا
له بالفصل والعقيل فقد ذكر مسلم بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج احد من بيته من
اجابة الحديث على قول له او في كتابه فذكرنا وقلنا ان يكون من احفظ الناس او من اذيع
ثم عدنا الى كتابه اها وبع من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا
وتركنا منها احاديث صحيحة واسانيدها واجاز التمسك منها بما عفا فقال لي اقرأه فقال
فلا انتهى الى الزيادة والنقص غطى وادخل من الكتاب فالحق فيه بحفظه النقص وقرئ
على الراية وامتنان ما كانت تقرأها عليها وانه طابته نفسها وعلمنا انه
من احفظ الناس وغيرهما اب من وقع الابدال عندنا في حقه امتنانا المرفعة حفظهم
وضبطهم قال بعض الفضلاء ولما قول شيبه في حديثه جرحا حاديا جرحا حاديا
عن ثابته الباقى عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهت
الصلوة فليقوموا حتى تروى هذا الحديث فقلب اسناده على جرحه جرحا حاديا لان
هذا الحديث مشهور بحسنه من كثير من اهل الحديث في رواية عن ابيه عن النبي صلى الله

الله عليه وآله وسلم

فقط فاحش من الشايع لان الملا في الابدال على ما انتهى وشروط اي شرط الابدال
عند ان لا يستعمل على معنى لا يبقى المبدل على صورته والمبدل على ابدال بل يستعمل بانتهاء
الحاجة اختلف في حكم هذا الابدال فمن استعمله جازين سلمه وشعبته واكثر منه ولكن انكر
عليه حرمي لما جده في قلبه لعادته على ابدال بن ابي عباس فقال بفساد المعنى وهذا يحل
وقال يحيى بن العطار لا يستعمل واستند عقيب محمد بن يحيى لان على من فعل به ذلك تركه
استعمل عقيب ابي نعيم الفضل بن ركني شيخي النجاشي في ذلك وقال الولقي وجوابه ان النظر
اللائق ارا فعمل اهل الحديث لا يستعمل فيها ومن ذهب المصنف للتفصيل كما ذكره قال
المصنف ان مصلحة اي الفائدة منه وهي معرفة شئ في الصيغة في اسرع وقت اكثر
من مفسدته فلو وقع الابدال على المصلحة اي معرفة كالاتقان بل للعارض مثله فيكون
عالمين في معنى شئ من اقواله الموضوع ولو وقع على مضمون المقلوب مطلقا
المحلل ان طرأ بسبب شئ من دل على وقوع الابدال من الراوي على ما كونه الظاهر المسلمة قال
يجمع مع القلوب وكذا يجمع مع كثير من اقواله المصنف كالمصنف والشافعي وكلامه هذا يدل
على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقدير والتأخير كما سبق الاشارة اليه **اولا** ان كانت الحالة
بتغيير حرف او حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق اي في سياق الالفاظ او المقتضى
وقال بعض الفضلاء اي سياق الالفاظ انتهى وفيه انه لا يظهر ضرورة الخط او بقاء صورته
في سياق الالفاظ كثير معني اللسان يقال ان قوله في السياق في المتن متعلق بتغيير حرف
لا بقوله مع بقاء صورة اللفظ بعد حذف واذا التزم هذا المشايخ تغيير اللفظ في المخرج فان كان
خلف ذلك اي التغيير بالنسبة الى النقطة **فالمصنف** وان كان بالنسبة الى السطح فالطرف
وابن الصلاح وغيره يسمي التفسير تحرفا وفي الخلاصة المصنف ما يكون معنى كالتوجه مما ثبت
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عشرة وهي حربة تنصب
بين يديه انه صلى الى قبلته بنى عشرة انتهى وعلم من التفصيل الذي ذكره بقوله فان كان ذلك
بالنسبة الى النقطة ان تغير الحرف اعم من ان يكون حقيقيا كافي لتغيير النقطة او مجازيا كافي لتغيير
فان المغير حقيقيا انها هون ذلك العارض مثال الدليل من صار رمضان والتعب سببا من شواك الحفة
ابو بكر فشا شيئا ابشيت العجز والياء ومثال الثاني حديث جابر بن عبد الله يوم الاحزاب على
الحملة فكلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعفر عند رفاق في ابي بالاصابة و
انما هو ابن ابي جعفر وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد ولا يخفى ان تغيير الحرف او
الحرف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة بل بالنسبة الى السطح كالتغيير عاصم الاحول هو اصل
الاحد ب مع ان يحذف اللفظ فعمل المراد تغيير بالنسبة الى النقطة وما يشبه في كونه تغيير

اللفظ

الحرف حقيقة فمادة التحويل والتحويل ان يكونان محسوسين بالسمع كما في الخط والسمع
ان كان في اللفظ ودون في هذا النوع اي تغيير الحروف والحروف المتشابهة على التسمي معية وقد
صنفه العسكري في الدار والحق وغيرهما كالخطاب وراي الجوزي واكثر ما يقع ما يحسن راي
اكثر وقوعه كائن في المقول وقد يقع في الاسماء التي في الاسماء **ولا يجوز** **تغيير**
صورة **المتن** بالتصنيف او التحويل او التحويل في نحوها مطلقا اي لا يجوز ان يكون له ولا ان
منه **بالنقص** **حوالا** **الابدال** **اللفظ** **المراد** باللفظ المراد في المقصود بآمال التحويل
التصنيف حوالا للنقص والابدال ما استظهر في المراد في المتن عطف على النقص باعتبار
حذف المتان اي بالنقص وان كان المراد في النقص مع مضمونه تفصيل لتغيير المتن
وقد علمي الاستلزام في الشرح فانه لا بد من تغيير المتن في المخرج وكان لم يفسر الاختصاص
والدليل في تغيير المتن صورة **الاصورة** **المتن** **باق** في **الاختصاص** **حرف** **الاول** **الاول**
ذكر المراد في نكاتها باق في جعلها **بلا** **تغيير** **صورة** **المتن** **فلا** **يؤثر** **في** **تغيير** **الحروف**
ان النقص والابدال بالمراد في تغيير الصورة التي وقد حكم بمنع تغييرها مطلقا فثبت
بالاستثناء الا في النقص بحال لم يرد المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ المراد
اي المخرج او في ضاعه بل لغة فليصدق على ابدال احد المتساويين بالآخر **الا** **العالم**
الاستثناء على جميع الالفاظ والالفاظ الابدال سمى لولات الالفاظ اي بتغيير معانيها
اللغوية **وبها** **يحيل** **المعاني** اي ليغير معاني الالفاظ فاللفظ للتفصيل على التفسير
في المسائل التي اي مسألة اختصاص الحديث والابدال بالمراد في نكاتها يجوز ان على المعنى
للعالم البصير بالتفاوت بين الالفاظ التي وبينها ما يثوب منها مناب الاخرى والمحلل
من غيره واما غير العالم فلا يجوز له ذلك بل لا اختلاف بين العلماء روي ان بعض
احباب الحديث راي في المقام وكانه قد من شعبة او لسانه شئ ففعل في ذلك فقال
لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير لفظا ففعل به وكثيرا ما يقع
ما يتوهم كثير من اهل الحديث خطأ وغيره ويكون صحيحا وان خفي وجبه اما اختصاص
الحديث فالأكثر في حواشيه بشرط ان يكون الذي يخبره عالما باختلاف فيه العلماء
على اقوال احد هما النوع مطلقا بناء على منع الرواية بالعلم من التوفيق في الحديث
حواشيهما الجواز مطلقا ومثال الثاني ان لم يكن رواه هو وغيره على انها مروية اخرى لم يكن
والدخيل في بعضها وهو الصحيح ما ذكره المصنف واختاره ابن الصلاح فذهب اليه
الاكثر من وهو منع الجواز من غير العالم والجواز في سواه حيز الرواية بالعلم او لا وسواء
رواه هو او غيره على انها مروية لا ثبوت المعتاد في الاتفاق على بعض الحديث حيزا

[illegible]

لَحْظًا

هذه اللفظة هو موصوف له دون النجوى فيه والاستقارة
الكلالة في آئيد

الاختلافات الواقعة في الرواية بالمعنى وذكر في مجملتها وقيل لا يجوز تغيير اللفظ المراد في الجمل
به ثم قال والمعتد الاول وهو الذي استعمله علي الحلبي في ما ذكره صاحب اللافحة وهذا الذي
ذكره السخري في محجتي ان التقصير بين العالم وغيره عند المتكلم من غير الاعتدال
باللفظ المراد وغيره فاختلاف فيها شهير فان مالك في ارض عنه البهية والخلية وغيرها
انما لا يجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره وقيل لا يجوز لغير العادة
خاصة لظهور الخلل في المسألة بالنسبة لمن قبله فاختلاف العادة فهو لرباب المسألة واعلم الخلق بالبلاد
وقيل لا يجوز لغير العادة والتابعين بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز ان كان موجب عمدا كتحليل التسليم
وتحريم التكبير وحسن تعقيل في الحل والحرم وان كان موجب علما جازيا بل في العمل ايضا فاجوز بالمعنى
وقيل لا يجوز في الرواية والتعليق خاصة بخلاف الافتاء والمداظر وقيل لا يجوز في المعنى
الفاصل دون الظاهر وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ الزوال لاعتدال التي رخص فيها بسببها
ويجوز لغيره لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدها حلزمه اذ لا خلاف انه يتركه يكون كاتما
للمحكم وسيجزي ذكر هذه القول في كل من المصنف ايضا وقال طائفة من المحققين والفقهاء والرواة
من الشافعية وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى طائفة قاله القرطبي وهو الصحيح من حيث هذا الذي
قال ابن كثير لان المعنى ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك والاكثري في القول
الصحيح قال بعض الفضلاء اي من اهل الحديث والفقهاء والاصول ومنهم لائمه الدرام
ومن اتوى حجه الاجماع على قول المصنف الشرعي من الكتاب والسنة

الفارسیه و التورکیه و الهندیه و غیرہ العارف بہ ای

[illegible]

بان التفسير لا يجوز الا لفردية وهو ما رواه ابن مسعود في حروقه الهامة من حديث عبد الله
 بن سليمان اليماني قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اروي به
 كما اسمع منك انريد حرفا او انقص حرفا فقال انما لم تخلوا احكاما ولم تحرموا حلالا ولا وصيتم اليه
 فلهذا سمعتم ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن القرآن ان الشارح جعل هذه الآية
 متكاملة عامه وعمله عن القيود من عدم الاستطاعة ووجه الاصابة وما في معناه
 ثم مر هذا قال فلذلك سمعتم المتفق مني يدل على ان الجواز مطلق غير
 مقيد بالضرورة في شرح الالفة للسماوي والشيخ ابن الصلاح في التفسير المدون
 قطعاً حظاً بالجملة ثم اتبع اي منع تفسير اللفظ الذي اشتمل عليه در ثبات لفظ اخر يدل
 بمعناه بدونه احكاماً اختلاف منه ولا يستلزم اجراء غيره للكون المشقة في ضبط الالفاظ و
 الجواز عليها التي هي محول الترخيص متفقة في الكتب المدونة يعني كما هو احد
 الاحوال في القسم الاول المحقق فيه المنع كما فعل اللفظ وانما هي محققان فقلت لتفسير اللفظ
 وليس بملك تفسير تصنيف غيره وهذا قد يوحى منه اختصار المنع بما اراد ارباب التفتيش
 نفسه او يستجاءه اما ان نقلناه الى تخاريجنا وجرأنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم
 يتغير وهو كالتفسير اللفظي الذي روي عن النبي وقرنه شيخنا وهو ظاهر
 وانما نرى المصنف في التفتيش قد وقع الاختلاف في ان النقل بالمعنى من الكتب المولدة
 اذا نقلت الى التاخير في الاجراء على اوله ومعلوم ان الضرورة في النقل بالمعنى مع وجود
 التواليف التي يسهل منها النقل باللفظ فلو كان النقل بالمعنى مقيد بالضرورة لما وقع
 الاختلاف في النقل الى التاخير في الاجراء وانه جعله العلة المشقة في ضبط الالفاظ
 على قول من يمنع النقل في اللفظ يدل على ان النقل عند من قال بالمنع خلف غير
 مختص بالمسئلة وانه جعل ذلك تفسير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار المنع على
 تفسير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص بالضرورة وفي شرح الالفة المذكور اليه
 من النسخة ان الشارح اذا كان الله عز وجل مبرأته بجملة انزلها على سبعين حرفاً حروفه
 منه بان الحفظ قد قيل لتخلل الحروف ثمانية وثمانون مختلفاً لفظياً غير واحد بل في اختلاف فحوا
 معنى لان ما سوى كتاب الله تعالى اول ان يجوز فيه اختلاف اللفظ في عالم تحمل معناه و
 سبقه لغيره يعني في تفسيره القطان فانه قال القرآن اعظم من الحديث ورجح ان
 نقله على سبعين حرفاً وانه قال ابو اوسين سألنا الزهري عن التفتيش والناخير
 في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبحت معنى الحديث
 فلم تحمل بجزءها ولم تحرم بجلالها فلا بأس به انتهى ولا يخفى ان التوراة على سبعين حرفاً

يعني مقيد بالضرورة فنقول الشارح يعني وحسن من سعد القطان يدل على جواز الرواية بالمعنى
 للضرورة في غير كتاب الله تعالى اولى وجواب الزهري عن التفتيش والناخير
 مطلقاً بالجواز يدل على انه غير مختص بالضرورة واذا انقضى ما ذكرنا
 المتفق من مطلق عموم مقيد بالضرورة والجملة وان لم يصح جوابه التفتيش لكن
 اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى قال خذ لفة انا قوم عرب نورد الالفاظ في فقههم
 ونورد عن بعض النسخة يعني قال لقت انا سامن الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ
 فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه كلامه الشارح والالفاظ يجري على
 الاطلاق ما لم يدع راع الى التفتيش ولا راعى معناه وحديثه محمد بن سليمان مع انه كثير
 الاضطراب لا يدل على التفتيش بعد الاستطاعة فان وقع في السؤال والجواب مطلقاً في غير
 على الاطلاق ولو سلمنا التفتيش بالبدن لسبب تحقير السؤال لا يدل على ان الحكم عما عداه
 اتفاقاً ولقد اختلف في ما قال ومن الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث متكاملاً
 وعمل عن القيود الى آخره لان التفتيش بعد الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما بيناه و
 والشارح قد قيد بوجه الاصابة وما في معناه حيث خصص الجواز بالعام لا بما جيل المعاني
 والعالمة المذكورة يغلب على الظن اصابة المعنى والمعنى في جواز النقل بالمعنى هذا الظن
 واما قوله تجوز التفسير الفارسية للضرورة فان اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف
 شئ من الاحكام الشرعية على التفسير القياسي وان اراد ضرورة فاعلم ان
 ذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقاً اذ التوسعة مطلقاً تعني الى عموم النفع واما الذي
 عن التفتيش لغير العرب من محسنها فالظاهر انه لم يفتش فيه وقيل انما يجوز في المفردات
 دون المركبات لا احتياجها الى زيادة التفسير وقيل انما يجوز لمن استخضر اللفظ
 ليتمكن من التعرف فيه وقيل انما يجوز لمن يحفظ الحديث في نفسه لفظاً ومعناه من نسا
 في ذهنه فلهذا يروى بالمعنى لعل في تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستخضراً اللفظ
 قال بعض الفضلاء وهذا القول عذري هو الاول حتى من الاول لان المرء ولو كان في غاية
 من الفصاحة لا يفيض الى التعبير من اللفظ من اوله بجموع الكلم بما يورد معناه اجمع
 بحيث لا يرب ولا ينقص لا سيما وهو فوض للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة وفتح الابواب للنك
 والشيعة في موارد السنة انتهى اتول لولم لا دليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز
 مطلقاً لان شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التعبير بدون الزيادة
 والنقص ممنوع عند الجمهور لا يدل من دليل غير قد تكون الزيادة والنقص من
 غلبة الظن ثم انما اراد بقوله هو الاول ان الاول ان يعمل

المصنف ايضا قد يعوت الشرح بالفاظ هاهنا الشريعة ولا يفتح الباب للشك والريبة
 في **الاسم** وان كان الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت
 عدم تمام دليله وجميع ما تقدم متعلق بالحجرات وعدمه ولا شك ان الاول هو البراءة
 الحديث بالفاظ دون التصرف فيه كما قال الحسن وعنه لان ذلك اسهل وافضل ولما
 كان ابن جهمي كما حكاه عنه احمد بن حنبل كثيرا في حديثه بالالفاظ فقط وقال
 القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية باللفظ لئلا يتسلط من لا يحسن الرواية المعنى
 ولا يقدر على وفاء شروطها ممن يبان لقوله من لا يحسن لفظا بصيغة المبنى لا لفاعل
 انه يحسن وليس كذلك ويمكن ان يكون قوله لفظا بصيغة المجهول اي لئلا يتسلط من
 لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن
 ظن اذ لا يقبل الناس روايته فلا يقع **الاستدلال** كما وقع للكثير من الرواة قد يمارحوا
فان ضل المعنى ذكر هذه العلامة استطرادي بادي فنانسبة بان كان اللفظ مستوعبا
 بقلة اشارة الى الاحتياج الى الكتب المصنعة في شرح القريب باعتبار الحفاء في مفردات
 الالفاظ واما الحفاء في مرادها فسياتي بيانه بقوله وان كان اللفظ مستوعبا لكثرة ال
 اوجه **احتيج الى الكتب المصنعة في شرح القريب** وهو مصنف يقع جعله للمحدثين
 خصوصا والعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويحرر سئل الامام احمد عن حرف من عرب
 الحديث فقال سلوا من اصحاب القريب فاني احره ان اتكلم في قول رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم بالظن ونظيره ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر سئل
 عن قوله تعالى وفاكهة ورا با فقال اي سماء تظلمني واي ارض تغلني او اقلت في كتاب
 الله تعالى لا اعلم كذا بابي عبيد بالتصغير القاسم بن سلافة بفتح ميمه وتشد بلام
 وهو اي كتاب مع انه تعبه جب انما اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى وباد بالبرية
 لمن قبله غير رتب وقد رتب الشئ موقف الدين ابن قدامه بفتح قاف وراه ميمه على
 الحرف وجمع منه اي من كتاب ابن سلافة او كتاب ابن قدامه كتاب الى عبيد القوي
 وقد اعترض به ابي بكر بن الجروي الحافظ ابو موسى المديني بفتح وكسر فتقرب
 التقريب المتقرب عن الشئ والبحث فيه عليه متعلق بمعترض على سبيل التفتيح لان
 التقريب يتعدى بنى واستدرك اي ان اراد عليه اشياء فانت المحدثي والزمخشر
 كتاب اسم الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النفاية ترك كتاب اسهل الكتب
 تاء لامع لمراد قليل فيه مصدر اعونه اي احوبه مع فقد ان الاستغناء في مواضع
 قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطي وزياد اشياء وسماه الله الشرح في تلخيصه

نفاية

نفاية ابن الاثير في الف المحقق انفاضل الشيخ محمد كطهر النهر والي في مجمع البحار وجمع
 فيه بين ما في النفاية وبين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابا جامع الكتب الملوثة في
 هذا الفن وكان اللفظ مستوعبا لكثرة اللفظ في قوله اي من اول الحديث التركيبي دقة اي
 حفاء احتيج الى الكتب المصنعة في شرح معاني الدرجات **وبان المشغل** عطف على شرح
 القريب متناوئ شرح معاني الاخبار شرحا وقد اكثر اللفظ من التناوب في ذلك بالطاير
 والطاير وابن عبد البر وغيرهم **ثم المجاملة** بالراوي اي بانه اوصافه وهي السبب
 التام في الطعن **وسببها** قال بعض الفضلاء الاظهر ترك الواو ليكون على وزن قوله
 فيما سبق ثم المبالغة الى اخره وفيها سياقي ثم سوء الحفظ ويمكن ان تكون الواو شرعا
 الكتاب بفتح اللام لعدم التمييز بينهما على وجه العواب انتهى امر ان احدهما ان
الراوي قد قلتر لغوة وفي نسخة او سبب واد هذه مائة الخلود والمجمع بيان النعوت فلا
 يضم امر اكل منها وجمع النعوت وقيل ان المراد من اسماء او كذا او اناب ويرى علم انه يخرجا
 اذا كان له اسم واحد وكيفية واحدة وهكذا مع وجوه المجاملة هناك عشتشر اي الراوي
 في شيء منها **فقد عر بغير ما اشهر به** اي من النعوت مما يعلم به فيخرج عنه القائلين
 كذا قال بعض الفضلاء موافقا لبعض السامعين وفيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون
 الذخر بها بسبب المجاملة وان اراد العلم في الجملة فهو متحقق في القائلين ايضا والحق ان
 القائلين بذلك الشئ بغير ما اشهر به يكون سببا للمجاملة فله وجه لا خراج **لغرض** من الاعراض
 لكون ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون انما علم للنعوت مثل
 الشيوخ فيظهر بذلك كثر نعم فيظن انه اخر فتحصل المجاملة بماله **وصفوا فيه** اي في هذا
 النوع اي في بيانه وقيل اي في شأن انما **الموضع** بالتحقيق ويجوز التشديد لادها
 المجمع والتفريق والموضع اسم جنس لكل ما وصف في هذا النوع اي ما يوضح ادها ما ناشية من
 الجمع اي جمع الصفات في رجل والتفريق اي تفرقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر اجاد
 فيه اي في بيان هذا النوع المسمى بالموضع الخطيب وصف فيه كتابا كبيرا سماه الموضع لادها
 الجمع والتفريق فخص الاسم للكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا وسبق اليه عبد
 الطن وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو الذي سمي كتابه الفلاح الاشكال ثم
 الصوري تلميذ عبد القوي وشيخ الخطيب ومن اشبهت ان هذا النوع محمد بن السائب
 بن دينار الكلبى نسبة لبعضهم الى حبه فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حاد بن سائب
 بناء على انه اسم من اورد الحار لقب له وكناه بعضهم ابا النضر بالجار والمجاملة وبعضهم
 ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار لفظ انما حيا لعدم شجرته بالاسم الاول وهو

هذا هو المشغل
 على انما اشهر به
 في مجمع البحار
 في شرح القريب
 في شرح القريب
 في شرح القريب

لقد سقط
 شيء
 في
 القريب

واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من الاسماء غير الاول
المستحق فليس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلدا من الحديث فلا
يكثر الاخذ اي اخذ الحديث عنه فخصر بمحمول الذات وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع
او ضمن قل الاخذ عن الواحد لا يصح الواو وسكون المجهلة جمع الواحد والمراد من الواحد
المؤلفات التي في شأن العقل من الحديث وهو ان العقل من الحديث وقال بعض السامريين
اي هذا النوع من لم يرد عنه الا واحد من العجائب والتأني ومن بعدهم يريد ان المراد بالعقل من
الحديث هو ما ذكره لان مداس الجمالة عليه والا فبني العقل من الحديث وبين ما عرفت به
عموم وخصوص من وجه الجواب ان يكون حديث الرجل قليلا ويكون الراوي عنه ذلك
الحديث متقدرا وحيث ان يكون حديثه كثيرا والراوي عنه واحد كما جاز ان يكون حديثه
واحد والراوي عنه واحد ولو سمي قيدا لقوله قد يكون مقلدا كما قال الفضلاء او لقوله
ولا يكثر الاخذ عنه يعني العقل لا يكثر الاخذ عنه ولو كان مسمى اول من لم يرد اي من لم يرد
الا واحد مقلد الحديث سمي اول مسمى فمجمع مسمى في كتابه المسمى كتاب المنقولات و
المؤلفات والحسن بن سفيان وعنه اطلاق يسمى قال بعض الفضلاء اعلم ان العقل
قد يكون مسمى او غير مسمى وبغير ذلك من لو الوصلية الدالة على ان الخبر اول من يقضي
الشروط في ان يحمل قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلدا ويجعل عطف على قوله قد يكون
مقلدا لئلا يصير لغوا مستند كما اقول هذا على تقدير ان يجعل قوله ولو سمي قيدا
لما ذكره او لقوله فلا يكثر الاخذ عنه اما لو جعل قيدا لقوله من لم يرد عنه الا واحدا و
يجعل قوله لا يسمى عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه كما في بعض الجوابات اي العقل
اما ان لا يكثر الاخذ عنه او لا يسمى والمقلد الذي قل الاخذ عنه من لم يرد عنه الا واحد او
لو سمي فلا لغو في العلم يريد عليه في الاشارة الى الخبر الذي اشار اليه بعض الفضلاء في
وهو ان عدم التسمية قد يكون كون الراوي مقلد الحديث وقد يكون لا غرض اخر فيحتاج
الى الجواب بان قسم العقل من الحديث مالا يكون مسمى لكونه مقلد الحديث فذكره اولاً
اشارة الى عمومه وهذا ان كان لكفا الا انه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض الفضلاء
وهو ان الاول على تقدير عطف قوله او لا يسمى على قوله قد يكون مقلدا
ان يجعل سبب الجمالة تثلثه اقتسامه لا قسمي ومع هذا الاول في توجيه هذا
للعجوبة ما ذكره بعض الفضلاء كما لا يخفى بقرينة ان الجمالة سببا آخر وهو ان لم يرد
مع كون الراوي عنه رثان فضا عن و يكون مسمى ولم تكثر نقوده وعمل من المقلد
بقوله وبسببها امر ان سببها المذكور في المتن امر ان اختصار اعلم من الراوي

الراوي

اي من الراوي المذكور اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و
يستدل على معرفته اسم المجهول بوجه من طرق اخرى مسمى **وصنفوا فيه اي في**
من رجع المجهول اي المصنفات التي صنفوها في من المجهول ولم يسم في الحديث انما
او من الرجال والنساء وهو من جعل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكذلك الى القام
بن بشار والجميع صنف فيه **ولا يقبل حديث المجهول** عالم ليس له ان شرط قبول الخبر من
رواهه وكذا ضبطهم ومن المجهول اسم لا يعرف عينه فكيف عدالته وضبطه وكذا
لا يقبل خبره **لولا الجرح على بناء المجهول بلفظ التقيد** كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول
اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده محبة وحاجة عنده غيره قال بعض الفضلاء فان قلت
الظاهر من عبارة المتن ان الراوي في الدخلة على الوصلية فما وجه جعل الوصلية محدودة الجرح
وجعل المجمع عطف على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثاني اي عدم قبول حديث المجهول
لفظ التقيد في اختلافه وقوله على الدخلة قيدا له ولو اتى عبارة المتن على ظاهره توهم
ان المجمع اختلافه وقوله على الدخلة قيدا لها انتهى ولعل مراده ان التوهم على تقدير
جعل الوصلية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا لما التوهم متحقق في الحالتين
كالا يخفى وهذا اي الحكم الثاني **على الاصح** في المسئلة ومقدم بيان من اختلف فيه في بحث
المسئلة والمقدمة العقلية المتقدمة لم يقبل المرسى ولو ارسل العدل جاز ما فيه اي
بانه قول من سئل الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهذا الاحتمال اي احتمال ان يكون مجرحا
عنه غيره فذكره تأكيد والا فيقضى عنه قوله فيما قبل وهذه التقدمة وقيل يقبل **تسكا**
بالظاهر اذا خرج على خلاف الاصل وهذا القول بذهب عما اذا الخفية كما تقدم
وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي من جهة الله تعالى ان ذلك في حق
من يوافق في مذهبه اي في حق مقلديه في مذهبه وعلمه ابن الصلاح بانه لا يورث ذلك
احتجاجا بالخبر على غيره بل يورث له حجة قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرفت عن احتجانه
امام الحرمين وسجى الراوي في شرح المسئلة وهذا ان القول الاخير ليس من مباحث
علوم الحديث وإنما ذكرنا استظهارا والله تعالى الموفق **فان سمي الراوي والنزول او**
بالرواية عنه فهو **مجهول العيني** كما لمجهول في الحكم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل **طلقا**
وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه الراوي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد
قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير اهل العلم كاليهود ونحوه يخرج عن اسم
الحجامة وقيل حديثه والا فلا لان يوثق بمن يورث عنه على الدخلة فيقبل وكذا
المراد من يورث عنه اذا كان متاهلا لانه لثقة لثقة غير من يورث عنه ومن يورث عنه

ومجموع الحال في الباطن قطع لا شئ له في الكفر الذي ذكره وهو قبول جماعة الرواية في رد
المجموع لكن قبل الثاني اكثر من قبل الاول فحق في حجة الثاني بعض من منع الاول ومنهم من كان
بن ابيوب الزاري وابوبكر ابن قريش وقال النبي ان الصلح يشبه ان يكون العمل على هذا
في شئ من كتب الاحاديث المشهورة في غير واحد من الروايات الذين تنازعوا فيها ولم يقدروا
الخبرة الباطنية بعد ما اتفقوا على كون المستور شاهدا للعقدين كما اختاره المصنف اخلافا
فان بعضا من الائمة لما يقوى في نقضه عليه الرافعي ثم النوري خض الثاني باسم المشهور وقال
ادام الحزبي المستور من لم يظهر منه نقض العدالة ولم يتفق اليه في الباطن عن عدمه ولا جمل
الاختلاف في تفسير المستور وقع الاختلاف في ان قوله ان حقيقة قبول العقدين مطلقا او القسم
الثاني اكثر للقب الاول وفي شئ جميع الجوامع للعراقي اذا عثر

المستور

ذلك رد رواية المجهول فان المشتبه بالدين من متبعة ومن جعلت حاله باطنا
لا ظاهر وهو المستور والمشهور في رواية وقوله ابو حنيفة من محمد الله تعالى ومن
اصحابنا ابن قريش وسليم الزاري انتهى ثم ان بعضهم اطلق قول الامام ابي حنيفة للمستور
والاكثر على ان ابا حنيفة انما قبل ذلك في صدق الاسناد لا حيث كان الغالب على
الناس العدالة فاما اليوم فخلا بد من التزكية لعقبة الفسق في القسم الثاني من
مجموع الحال النوري في شرح المذهب والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
اي احتمال العدالة وضد ما لا يطق القول بردها ولا يقبلها بل هي موقوف الى استبانة حاله من التوثيق
وغيره كما جزمه ابي بالوقف امام الحزبي اي راي انا اذا كنا نعتقد حل شئ في محال لا يلزم في خصوصه بل للحرر
على الاباحة الاصلية فمضى لنا مستور محرم لهم انه يجب الكفاف عما كنا نستعمله الى تمام الحديث في حال
الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشيخهم وليس ذلك حكما منهم بالخطا لم يرب على الرواية
ورثا هو توقف في الامر والتوقف عن الاباحة يتحقق بالانحياز وهو في معنى الخطر وذلك ما خرد
من قاعده في الشئ بية محددة وهي التوقف عند بطلان النص الاصل الى استبانة اخاذا
ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فافرض القياس حال الراوي والقياس في العجب عينا
بان يروي مجموع لم يدخل في غمار الناس ويعني العثوري عليه فهو مسئلة اجتماعية عندي و
الظاهر ان الامر اذا انتهى الى الناس لم يجب الكفاف والتعليق الاباحة كراهية كذا
ذكره الشيخاوي ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بغير عيبه بغير سبب بل اتفق
على جرحه فلا بد من ضعف او نحوه ثم البعد اي بالاعتقاد واما بالجوامع فهي الفسق السابق حكمه و
هي السبب التاسع من اسباب الطعن وهي الظاهر ترك الواو هنا او من قوله وهي اسباب
اما ان تكون سبكر بالتشديد اليك يشب الى الكفر لكن قالوا قوله بكفر جاحده باسكان الكاف
اي

اي بالنسب الى الكفر واما التشديد بغيره ثابت كان يعتقد ما يستلزم من الكفر سواء مما اتفق على
التصغير بها كالقول بحلول الالهوية او اختلف في التصغير بها كالقول بخلق القرآن كذا قال
نقيب الساجدين وفي شرح المناس لمعنف ووجه عن ابي يوسف ان قالنا طرفة ابا حنيفة في مسئلة خلق
القرآن ستة اشهر فاتفق ياي وسرايه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر ووجه هذا عن محمد
قالوا هذا منقول عنه بطريق الاحاد فلا يقال به اليوم لا يستحسن القول منهم بان لا تكفر و
اهل قبلكم وقد شرطوا في طريق السنة والجماعة انتهى قال التلميذ في التصغير بالبدن من كلام
لدهل العلم انتهى وفي بعض الحواشي خلت الحق في المسئلة ان اللغز ان كان نبيا والزمه صاحب ذلك
الاعتقاد كان كورا انتهى وقال الباقي في حاشيته شرح الالهوية قال شيخنا لعنه المصنف من العلوم
ان كل فرقة تدعو الى الفها ويرى كافر فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر
على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان للزم قوله وعرض عليه والترام واما من لم يلزمه و
فاضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللزم كورا انتهى او بمسوق نحو الكفر بقرينة المقابلة و
الاغما المفسق اعلم قال الاول لا يقبل صاحبها المجموع قد تم المعقول اهتما ما بشأن عدم قبول
في رواية صاحب المذهب وقيل يقبل مطلقا حكم الخطية الكفائية وجماعة من اهل العقل و
المخيلين ان اخبار اهل الالهة كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فسقا بالآداب وقيل ان كان
لا يعتقد حل الكذب لمرة مقالة قيل وان استحل كالحط بية لم يقبل هو قوله فينبغي ان
الى ان الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عمليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاكبر
فقال الله تعالى ان هؤلاء الظالمون علموا كبيرا قيل ان الخطاب لا يشهدون بالزور فانه لا يجوز ان
الكذب بل من كذب عندكم فهو مجرم في خطية عن درجة الاعتبار وانه وشهادة فافان سمع منهم
بعضا قال شيئا عرف انه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد بشهادته واجيب بان
ما بنوا عليه شهادتهم اصل باطل فوجب رد شهادتهم لا اعتقاد هذا اصلا باطلا وانه عموما انه
حق كذا ذكره الشيخاوي في شرح الالهية ثم ان ابن الصلاح لم يحكم في عدم قبول من ادعى من اعتقد
حل الكذب خلافا ووجه لعدم الخلاف النوري والجزيري وغيرهما وعللهم حملوا القول
من قال بالقبول مطلقا على من لم يعتقد حل الكذب والله تعالى اعلم والتحقيق انه لا بد لكل من
يقع له كل طائفة تدعي ان فيها خطية مستبعدة وقد تبان في مكفر خالفوا ذلك على
الاطلاق لا يستلزم رد كغير جميع العلوات ووردوا فيهم قال نقيب الساجدين وانه جيس
بان المعصية ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم رد كغير اهل الحق
للمرور في رواية انتهى القول بالبدعة المكفرة في نفس الامر هي الكفارة معلوم من الدين فيكون
تكون العقبة البدعة المكفرة هو بعينه فذهب الشيخاوي وقد اتفق الشافعي بان لا يلزم عليه

هنا

محذور وانما يلزم من المحذور على تقدير ان كل مكلف يبدى عنه ولا يخفى ان لو كان ذلك من سبب
 ان كل مكلف يبدى عنه لا ينفك عن سبب الاستدلال الذي ذكره المصنف وانما لا ينافي عليه فالحق ان
 الذي يترتب عليه سبب البدية من ان كل امر متواتر من الشرح معلوما من الدين بالضرورة
 كالصحة الجسدية والحج وكذا من اعتقد بكنهه فان اعتقاد العكس مستلزم للذكر المذكور فاما ان
 لم يكن لهذه الصفة والضم لا ذلك ضبط لا يورث مع وجهه وتفاوته اي مع كل لمة فلهذا منع من
 قبوله ما لم يكن داعيا الى بدية عنه ولا يكون له بدية مما يقوى بدية عنه لان بدية عنه من
 لم يكن لهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والملازم بالقوى البدية بقرينة السياق فان
 الاستدلال من البدية **والثاني** وهو لا يقتضيه بدية عنه التفسير اطلاقا من اختلاف في قبوله
 ووجهه فقبل بدية مطلقا سواء كان داعيا الى بدية عنه او لا لانه فاسق ببدية عنه والتفاوت اعلى من
 الفاسق بغير تأويل فليقرب المقارن فليس ذلك بغيره بل هو فاسق بقرينة تأويله ففصلها عن
 فسق ولبسوي مع غير المقارن في الزمان استوى الكافر المقارن والمعاد بغير تأويل وهذا
 القول كالتأويل الخطيب في الكفاية مروي عن طائفة من السلف منهم مالك وربيعة والشافعية وكن اجاب عن
 اي يكن الباقي قلنا في رواية بل نقول الاصحى عن الاكثرين ووجهه من ان الحجاب كذا اخرجنا
 قال ابن الصلاح هو بعيد مدعى للسائق من التهمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن المعتز
 غير العامة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والادسول ونحوه وراى ما حمل
~~في ما يقال في الاستدلال عليه يعني الاكثر قوة من جهة الادلة فلا يرد ان هذا دليل وانما
 كما في اكثر من وجوب الفاعل ان المراد اكثر قوة الاستدلال كما ينبغي ان يكون دليل ان في
 الرواية عن غيره من وجوبها لا ينفك عن سبب الاستدلال الذي ذكره المصنف وانما لا ينافي عليه فالحق ان
 شيئا يشاكره في قبوله لا يكون له بدية عنه ولا يكون له بدية مما يقوى بدية عنه لان بدية عنه من
 ان لا يكون له بدية عنه من قبيل القسم الثاني والملازم بالقوى البدية بقرينة السياق فان
 وهو لا يقتضيه بدية عنه التفسير اطلاقا من اختلاف في قبوله ووجهه فقبل بدية مطلقا
 سواء كان داعيا الى بدية عنه او لا لانه فاسق ببدية عنه والتفاوت اعلى من الفاسق بغير تأويل
 ففصلها عن فسق ولبسوي مع غير المقارن في الزمان استوى الكافر المقارن والمعاد بغير تأويل وهذا
 القول كالتأويل الخطيب في الكفاية مروي عن طائفة من السلف منهم مالك وربيعة والشافعية وكن اجاب عن
 اي يكن الباقي قلنا في رواية بل نقول الاصحى عن الاكثرين ووجهه من ان الحجاب كذا اخرجنا
 قال ابن الصلاح هو بعيد مدعى للسائق من التهمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن المعتز
 غير العامة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والادسول ونحوه وراى ما حمل~~

في ما يقال في الاستدلال عليه يعني الاكثر قوة من جهة الادلة فلا يرد ان هذا دليل وانما

اي ما يقال في الاستدلال عليه يعني الاكثر قوة من جهة الادلة فلا يرد ان هذا
 دليل وانما يلزم من المحذور على تقدير ان كل مكلف يبدى عنه ولا يخفى ان لو كان ذلك من سبب
 ان كل مكلف يبدى عنه لا ينفك عن سبب الاستدلال الذي ذكره المصنف وانما لا ينافي عليه فالحق ان
 الذي يترتب عليه سبب البدية من ان كل امر متواتر من الشرح معلوما من الدين بالضرورة
 كالصحة الجسدية والحج وكذا من اعتقد بكنهه فان اعتقاد العكس مستلزم للذكر المذكور فاما ان
 لم يكن لهذه الصفة والضم لا ذلك ضبط لا يورث مع وجهه وتفاوته اي مع كل لمة فلهذا منع من
 قبوله ما لم يكن داعيا الى بدية عنه ولا يكون له بدية مما يقوى بدية عنه لان بدية عنه من
 لم يكن لهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والملازم بالقوى البدية بقرينة السياق فان
 الاستدلال من البدية **والثاني** وهو لا يقتضيه بدية عنه التفسير اطلاقا من اختلاف في قبوله
 ووجهه فقبل بدية مطلقا سواء كان داعيا الى بدية عنه او لا لانه فاسق ببدية عنه والتفاوت اعلى من
 الفاسق بغير تأويل فليقرب المقارن فليس ذلك بغيره بل هو فاسق بقرينة تأويله ففصلها عن
 فسق ولبسوي مع غير المقارن في الزمان استوى الكافر المقارن والمعاد بغير تأويل وهذا
 القول كالتأويل الخطيب في الكفاية مروي عن طائفة من السلف منهم مالك وربيعة والشافعية وكن اجاب عن
 اي يكن الباقي قلنا في رواية بل نقول الاصحى عن الاكثرين ووجهه من ان الحجاب كذا اخرجنا
 قال ابن الصلاح هو بعيد مدعى للسائق من التهمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن المعتز
 غير العامة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والادسول ونحوه وراى ما حمل
~~في ما يقال في الاستدلال عليه يعني الاكثر قوة من جهة الادلة فلا يرد ان هذا دليل وانما
 كما في اكثر من وجوب الفاعل ان المراد اكثر قوة الاستدلال كما ينبغي ان يكون دليل ان في
 الرواية عن غيره من وجوبها لا ينفك عن سبب الاستدلال الذي ذكره المصنف وانما لا ينافي عليه فالحق ان
 شيئا يشاكره في قبوله لا يكون له بدية عنه ولا يكون له بدية مما يقوى بدية عنه لان بدية عنه من
 ان لا يكون له بدية عنه من قبيل القسم الثاني والملازم بالقوى البدية بقرينة السياق فان
 وهو لا يقتضيه بدية عنه التفسير اطلاقا من اختلاف في قبوله ووجهه فقبل بدية مطلقا
 سواء كان داعيا الى بدية عنه او لا لانه فاسق ببدية عنه والتفاوت اعلى من الفاسق بغير تأويل
 ففصلها عن فسق ولبسوي مع غير المقارن في الزمان استوى الكافر المقارن والمعاد بغير تأويل وهذا
 القول كالتأويل الخطيب في الكفاية مروي عن طائفة من السلف منهم مالك وربيعة والشافعية وكن اجاب عن
 اي يكن الباقي قلنا في رواية بل نقول الاصحى عن الاكثرين ووجهه من ان الحجاب كذا اخرجنا
 قال ابن الصلاح هو بعيد مدعى للسائق من التهمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن المعتز
 غير العامة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والادسول ونحوه وراى ما حمل~~

على ما رآه عليه السلام
 في قوله تعالى
 من اجل ان
 الخطا في كذا ان
 احسن بغيره

اناس لا يهو عليه قد جعل على تحريف الروايات وتسويهاها فمنهم من
فلما وجب فيه بسبب القول ولو في الجمل لم يوثق على حسن من النبي صلى الله عليه
عليه وسلم مطلقا فانه ما قال بعض المحققين وغيره ان مفاد التعديل المذكور عدم قبولها
بقوى مذهبهم والمقصود انهم قد رووا مطلقا وهذا اي القول الاخير في الدرس قال
ابن الصلاح رحمه الله تعالى في المذهب اعدل المذهب اولها وهو قول الاكثر من العلماء
وفي اصولهم في الامور في الاسلام على البرور في ما صاحب الهوى فان احوالنا
رغم الله تعالى علوا شهادته في الاخطائية لان صاحب الهوى وقوفه لتعمقه
وزلت يده عن الكتاب فلم يصلح شجعة ولحقه الدماء بين من يقصد الحق الذي انا
كان يقول بخله فيقول باطل والبرور في مثل الخطئية وكذلك من قال بالالفاه انه حجة
يجب ان لا يجوز شهادته فيها وانما باب الشئ فان المذهب المختار عندنا ان لا
يقبل رواية من اتحل الهوى واللباس في ورعي الناس اليه على هذا الزعم فيقولون
كلهم لان الحاجة والعمدة الى الهوى بسبب دواعي الى القول فلو يوثق على حجة النبي
صلى الله تعالى وسلم لا يثبت ذلك الشجاعة في حقوق الناس لان ذلك لا يعود الى
الترتيب في ذلك الباب فلم يرد شهادته في الامور فان صاحب الهوى يهتزم الى
في باب الشئ والاطراف وانما في جانب فادعي الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل بين ما يقوى به من غير ما لا يقوى ولو فصلها لكانت
غير باقية فقد مر انه قبل بغير مطلقا ثم ان الشيخ قال انما في ورعي الاتفاق
المتفق عليه لم يقل انه انما في ورعي الاتفاق مع انه اوعاه الله حيث قال
الداعية الى البعد لا يجوز الاحتجاج به عند التمسك قاطبة لا اعلم بغيره من
اختلافنا انتهى لانه لم يفرق بين هذا الحق على بعض الاحباب الشافعي رحمه الله تعالى
انه لا خلاف بين اهل البيت انه لا يقبل من المذاهب وانما الخلاف بينهم فمن لم يذهب الى
بعده كما في بعض المذاهب فيقولون فيقولون غير ذلك في الا ان يروي ما يروي
ببعضه فيسبب في المذهب المختار يعني ان ابن حبان ادرى
الاتفاق على القول من غير تفصيل من ان في كون القبول فذهب الاكثر تفصيله
حويه اي في المذهب المختار ص في هذا ما سمعنا من اهل البيت في الجوزجاني
بعضهم وسلكوا راو وفتح في شيخنا ابو داود نسائي قد مر ما يروي ولم يحقه
الشراح بعد تامله في نقد من ثبت في كتابي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب

معرفة الرجال في الحركات التي قلت فقال في وصف الرواة فمنهم رابع اي ما يبل
عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه اي في دفعه حيلة الا ان يروى
من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقويه بدعته قال التلميذ طاهر هذا قبول رواية
المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية
او غير داعية الا فيما يتعلق ببدهته انتهى ولعل الشيخ حمل كلامه على غير الداعي لان
عدم قبول الداعي معلوم مقترر واخذ التقييد بما لم يقويه بدعته من كلامه
الجوزجاني وبغير الداعي من المعلوم المقترر وما قاله بوجه لان العلة التي يرد بها
حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته الى آخره واردة فيما اذا
كان طاهرا لم يروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله اعلم ثم سوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي سوء الحفظ من وفي
نسخة ما قاله في رد راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتلخيص الجيم اي لم يغلب
جانب اصابته على جانب خطايه قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في تعداد وجوه
الطعن او سوء حفظه وهو اي سوء الحفظ على ضمير ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته من غير عروضا بسبب سوء حفظه في بعض اوقاته
فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث فالشاذ رواية تبين الحفظ والمنكر
رواية فاش الفلظ والعطف او الفاسق وقال الباقي في حاشية شرح
الالفية المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي يتخير وهي بمثابة او تفرد به
الاضعف الذي لا يتخير وهي بمثابة مثله والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة
الاولق او تفرد به الخفيف الضبط اي الذي يتخير وهي بمثابة مثله ان
حديث شيخ الحفظ قد ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضعف آخر غير المخالفة
فهو منكرام شاذ اختار الباقي عما اول قال في حاشية شرح الفية ما حاصله
ان حديث كلوا البع بالمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال لما شاذ ابن
ادم حتى اكل الجديد بالخلق منكر لبقدر ابي زكريا وهو غير ضابط فانه صدق
يخطئ كثيرا وهو امكان في عداوس يتخير لكنه لما ان بهن المتن الركيك الفاظ
البعيد من القواعد كما كانه خالف من هو اقوى منه ووجه بعده من القواعد
وركاكة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من مطلق حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما طيعا وايضا فانه على غضبه بجميع الجديده والعتيق بمجرد دخول زمان

هذا على آخر كاف من غير احتياج الى اكله انتهى ثم انه قال ما حاصله ان وجهه
 كون هذا الحديث منكرا محتملا ان يكون ما ذكره ويحتمل ان يكون ركازة مفناه وعدم
 انطباقه على محاسن الشريعة اي فقط من غير انضمام ضعف الراوي ولا يخفى انه
 مؤيد لما سبق في بحث المنكر ان حديث من يقبل تفردة قد يكون منكرا اذا كان بعيدا
 من العقل او ان كان سوء الحفظ طاريا حادثا متجدا على الراوي اما لكبره اي لطول
 عمره اولد هاب بصره وقد كان متعودا بالاعانة فيما يرويه بالنظر الى كتبه فلا يرو
 ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ للسلاسة من الخواطر الحادثة من النواطر و احتراق
 كتبها او اختراقها واستراقها فقولها او عدمها قيم بعد تخصيص بان كان يعتمد
 فرجع الى حفظه فساء علمه لكون ذهاب البصر مما عطف عليه سببا لسوء الحفظ
 واسارة الى ان طريان الحفظ لا يكون بسبب عدم الكتب اصل بل بسبب فقدانها
 بعد حصولها فالمراد بعدم من قوله او عدمها ان يصير بعد ومكان بعد حصولها
 لا لعدم مطلقا وهذا هو المختلط اي حديث المختلط فهو صفة الحديث ولو جذف
 المضاف كما ان الشاذ صفة له وهذا اولى من ابقاء قوله فالمختلط على ظاهره وجعل
 قوله فالشاذ بمعنى فالراوي الشاذ فانه مع كونه خلل في الاصطلاح لا يلزم قوله فيما
 سبق والثالث المنكر على راي والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بمعنى بهذا المعنى
 المذكور في ذلك الكلام فقول بعض المحققين في حلقه فهو الشاذ اي الراوي
 المذكور بل حديث الشاذ ونية ان المختلط فلان انية منظور فيه من وجهين اختيار
 كون قوله فهو الشاذ ضعف للراوي والاعتراف على كونه صفة للحديث والحكم فيه اي في
 المختلط ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط والافهم
 تميز في نفسه قبل ما حدث به بعد الاختلاط لم يقبل واذا لم يميز يتوقف بصفة الجهد
 فيه وكذا من اشتبه الافرنية اي كما ترقف فيمن اشتبه امر حديثه بان لم يميز ما
 حدث به قبل الاختلاط وما حدث به بعده توقف فيمن اشتبه امره بنفسه فان اشتبه
 انه مختلط ولا او اشتبه ابتداء اختلاطه كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في ابتداء
 اختلاطه فقال دحيم اختلط سنة خمس واربعم ومائة وحكي عن عبد الوهاب الحقا
 ان اختلطه كان في سنة ثمان واربعم ومائة وقيل سنة ثلث واربعم ومائة
 فانه فع ما قال النليد هذه اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق انه حديث المختلط
 ولفظة من لم يقبل فلا يصلح للحديث وان استعمالها فيمن يقبل فلا يصلح وان

للمنكر المعنى
 اصفة الراوي
 مع ما تقتضيه
 خبره قاطع
 اختلطه

استعمالها فيمن يقبل فيكون قد استقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهرا نية ثم ان
 بعض المحققين قال في تفسير قوله وكذا من اشتبه الافرنية اي اشتبه انه مختلط
 او لا اوله يدانه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقوله المصنف
 اذا لم يميز ما لم يدانه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسره ما شبه بقوله
 واذا لم يميز وما يعرف ذلك باعتبار الحديثين عنه اي باعتبار انهم من اخذوا
 وابتدأوا من سماع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سماع بعده ومنهم من
 سماع كافي الحالين مع التميز بان قال بعد ما اختلط او قبله كما قاله الخليلي او غيره او
 بدون التميز فاختلف في اخذه عطاء ومن سماع منه قبل الاختلاط شعبة و
 سيفان التوري ومن سماع منه بعد الاختلاط جري بن عبد الحميد ومن سماع في الحال
 معا ابو حوالة فلم يجمع بحد ثيه وقد عدا بن الصلاح في كتابه ومن تبعه كالراقي في
 الالفية كثيرا من المختلطين مع بيان حال من سماع منهم من اراد الاطلاع عليه فليرجع
 تلك الكتب ثم رد حديث من سماع بعد الاختلاط اشتبته منه ما اذا حدث في حال اختلاطه
 بحد ثيه والتفوق ان كان حديثه في حال صحته فلم يجالسه فانه يقبل وعليه يحمل كما
 ذكرنا ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخرج لمن وصف بالاختلاط من طريق
 من لم يسمع منه الا بعدة فانما يعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه
 ولولم يكن من سماعه قبل الاختلاط على شرط ولو ضعيفا مقبلا بحد ثيه فضل اغل غيره
 لحصول الامانة عن التخيير وما ينبغي ان يعلم ان السخاوي وغيره ذكر ان حقيقة الا
 ختلاد مشاد العقل وعدم انظام الافعال والافعال اما بخلاف او من او عرض من موت
 ابن او سرقة مال كالسجودي او ذهاب كتب كائن لهيعة او اختراقها كائن الملقن ولا
 يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون الا ختلاد مختصا بمن كان مقطوعا لسوء حفظه ويكون
 متحفظا في ختلاد العقل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضا
 محل نظر فائدة الاولى قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب شر الضعيف الموضوع
 وهو امر متفق عليه ويليه المنزوك ثم المنكر ثم المعلن ثم المدح ثم المقلوب ثم المضطرب
 كذا رتبته شيخ الاسلام يريدها لمصنف ثم قال وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب
 ثم المجهول وقال الرزكي في تحفته ما حنفه لعدم اتصال سبب احتساب اشترها
 الموضوع ثم المدح ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلن ثم المضطرب انتهى قلت وهذا
 ترتيب حسن و ينبغي جعل المنزوك قبل المدح وان يقال فيما ضعف لعدم الاتصال

مطعون

سنة المفضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رايته شيخنا الامام الشافعي
 نقل قول الجوزي في اسره حالاً من المنقطع والمنقطع اسره حالاً من المرسل ونقبة بالية
 ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المفضل انتهى كلامه السيوطي الثاني
 قال ابن الصلاح اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغیر اسناد نقله في قوله قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او ما انتبه هذا من اللفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه
 قال ذلك وانما نقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وبلغنا
 عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روي بعضهم وما انتبه ذلك وهكذا الحكم
 فيما بينك في صحته وضعفه وانما نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يظهر
 لك صحته بطريقة الذي اوصناه اولاً والله اعلم انتهى الثالث قال ابن الصلاح في
 كتابه والسخاوي في شرح الالفية ما يجمع مجوز عند اهل الحديث وغيرهم المشاهير
 في رواية ما سوى الموضوع من غير تبين بضعف حيث اقتصر على سياق اساده فيما
 سوى الاحكام الشرعية من الحل والحرام وغيرها والعقائد كصفات الله تعالى وذلك
 كالمواعظ والقصاص وقضايا الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر
 ما لا يعلق به الاحكام والعقائد انتهى والرابعة قال ابن الصلاح اذا رايت حديثاً
 باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا هذا ضعيف وتغنى انه بذلك اسناد ضعيف
 وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتغنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف
 ذلك الاسناد فقد يكون روي باسناد آخر صحيح يثبت بثبوت الحديث بل يتوقف جواز
 ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف
 او نحو هذا مفسر وجه القبح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام ياتي ان شاء الله
 تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغفل عنه والله اعلم الخامسة قال السخاوي في شرح الالفية
 اذا تلفت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة التواتر في انه
 يمنع القطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبت اهل
 الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية
 السادسة قال السخاوي اخرج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره
 وتبعه ابو داود وروى ما ه على الراي والقياس انتهى ومتى توقع السيئ الحفظ بمعتبر
 واحد كان او مستعداً فانه يكفي لغير ضعيف من يصلح الاعتبار وجود متابع معتبر
 في طريق واحد صرحوا به كان يكون فوقه او مثله لادونه قال المصنف اذا تابع

سنة الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينقل ذلك
 الشخص الى اعلى من درجة نفسه البتة كان فيها حتى يترجم مساوية من غير متابقة من
 دونه انتهى ثم المراد بتملة ان يكون مثله في الاعتبار لا في درجته والامر اذا كان عمره
 دون زيد مثلاً ان يعتبر متابقة زيد لم يردون عمره وزيد مع ان القوة حاصلة في
 الوجهين في مرتبة واحدة فقوله كان يكون فوقه او مثله اي كان يكون المتابع
 فوق سيئ الحفظ في الدرجة او مثله بان يكون من يعتبر كما يكون من تابعه من يعتبر
 به وهذا كما قال السخاوي في شرح قول صاحب الالفية فان يكون مشورك من يعتبر به
 فتابع مفسر لقوله يعتبر به بان قال لم يتهم بكذب وضعف اما بسيرة حفظه او غلظه
 او نحوه لك حيثما يجيء ايضا في مراتب المرح او قوة من باب اولها انتهى وقول التليد
 المراد بقوله او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى غير بين اذا عبرة با
 لنية السندية وانما المراد عند من على الرتبة الوصفية المعتبرة عند من لا اعتبار و
 المتابعة ولانه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انتقل بسبب ذلك الى درجة
 ذلك الشخص فالمراد بالوقفية والمثلية في اصل صفة الاعتبار لا في رتبته وكذا
 المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه داخل في سيئ الحفظ لكونه اسند
 ضعيفاً مما لا يكون سوء حفظه بالاختلاف فالمراد بسيئ الحفظ الذي عطف عليه
 ليس مختلطاً بقربنة المقابلة وقال بعض المحققين ويمكن ان يقال ان المختلط الذي
 يتميز لا يحتاج في جتوله الى متابعة فلا يجوز اجراء سيئ الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف
 الشيخ عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسيئ الحفظ القسم الاول انتهى اقول لو تم ما
 ذكره لم يكن سوء الحفظ على الاطلاق من اسباب الضعف مع ان عبارة المصنف
 بخلاف فالحق ان المختلط الذي يتميز غير داخل في سوء الضبط بل المختلط اصلها
 لا يكون الا غير محذور قول المصنف الذي يتميز صفة كاشفة لا مقيدة والله تعالى اعلم
 وكذا المستور والاسناد المرسل اي راوي الاسناد فان قوله الآية صار حديثهم قرينة
 على ان المراد ذاك لانفس الاسناد وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل
 فيه بحسب حاله من علو الهادرجح ثم ان مثله رواية المستور الذي توجب بمقتضى كثرة لا
 يحتاج الى ذكرها وما الباني قال سيئ الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق ضعيفة
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني قزاعة
 تزوجت علي بن ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين

قالت ثم قال فاجاز قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عروالي
هريرة وعائشة وابي حنيفة ورواه جماعة غيرهم وعاصم بن عبد الله قد ضعف
المجهول ووصفه بسوء الحفظ وعباب بن عيينة على شعبة الرواية عنه وقد
حسن الترمذي حديثه هذه المجيئة من غير وجه ومثال المختلط الذي لا يتميز
رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن
علاء بن بشار الملقب بن شعبة فلما قيل ركعتين قام ولم يجلس فسمع من خلفه
فانشأ اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو وسلم وقام
عكنا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن والمسعودي
اسمه عبد الرحمن وهو من ضعف بالاختلاف وكان سماح يزيد بن هارون بعد ان
اختلط وانما وصفه بالحسن عجيب من وجه آخر ومثال المرسل ما رواه الترمذي من طريق
عمرو بن مرة عن ابي الجحري عن ابي ربيعة عن ابنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العباس
رضي الله عنه عن عم الرجل صنوابيه وكان عمر تكلم في حديثه قال الترمذي هذا حديث
حسن وابو الجحري اسمه سعيد بن قيس ولم يسمع من علي ولا اسناد منقطع ووصفه
بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره ومثال
المرسل ما رواه الترمذي ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن المشيخ بن سعيد عن قيادة
بن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يؤمن بموت برفق الجبين قال
الترمذي هذا حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قيادة عن عبد الله بن
بريدة قال المصنف ولو صح انه سمع منه فقداده مدلس مروي بالتدليس وقد روي
هذا بصيغة الضعيفة وانما وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود
وغيره هيا رحدثهم حسنا اي لغيره لانه لم يوصف بالحسن لانه لم يروى به ذلك
باعتبار المجموع من التابع والتابع بكسر الياقوت احداهما فخصما في الآخر لان كل واحد
سواء احتمالا كون روايته صحيحا او غير ضوابط قوله احتمال مبتدأ وقوله على حد
نسخة احتمل بصيغة الما فيه فاذا جاءت من المعبرين اي من يعتبر بهم رواية موافقة
لاحد من رجب بصيغة الفاعل او المفعول احد الجاهلين من الاحتمالين المذكورين وذلك
ذلك اي بجي الرواية من المعبرين والتبرجح الحاصل به على ان الحديث محفوظ فارتقى
من درجة التوقف الى درجة القول واسم اعلم اعلم ان التزييف الذي اشار اليه

اليه المصنف للحسن لذاته والحسن لغيره مما حوذه من كلام ابن الصلاح رحمه الله وقد
ذكر اهل الفن للحسن ترفيقات كثيرة في كتابه الصلاح حمله منها وذكر ما فيها ثم ذكر
ما اختاره رحمه الله في ترفيقه فلما ذكر كلامه ليكون على ذكر منكر فنقول قال ابن الصلاح
رحمه الله تعالى روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكاية ان الحديث
ينقسم الى اقسام ثلاثة تالية قد مناذكرها الحسن ما عرف نخرجه واشتهر رجاله
قال وعليه مدارا كثيرا هل الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
وروينا عن ابي عيسى الترمذي رحمه الله عنه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من
يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا يروي من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين
المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصح للعمل
به قلت كل هذا مبهم لا يثبت القليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن عن الصحيح وقد امكن النظر في ذلك البحث جامع بين اطراف كلامهم
من احظا مواقع استعمالهم فتسقى لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما
الحديث لا يخلو ارجاءا لاسناده من مستور لم يتحقق اهله غير انه ليس بمفضل الكثير
الخطاء فيما يرويه ولا هو مستهم بالكذب الحديث اي لم يظهر منه بعد الكذب في
الحديث ولا بسبب آخر مقتضى ويكون من الحديث مع ذلك قد عرف بان قد روي
مثله او نحوه من غير وجه آخر واكثر حتى اعتضد بتابعه من تابع روايته على مثله
او بحاله من شاهد وهو وروى حديث آخر نحوه فخرج بذلك عن ان يكون شاذا
ومنكر وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المستهورين بالصدق والامانة ائمة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقتصر
عنهم في الحفظ والاتقان فهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه
شكرا ويعتبر في كل هذا مع سلاسة الحديث من ان يكون شاذا ومنكر اسلا منتهى ان
يكون معللا عن القسم الثاني ينزل كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه جامع لما تقرر
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك كان الترمذي ذكر واحد نوعي الحسن وذكر الخطابي
النوع الآخر مقتصر اكل واحد منهما على ما راي انه يشكل من ضا عاراي انه لا يشكل
اوانه اغفل عن البعض وذهل والله اعلم انني اعلم ان المصنف ذكر ان من
تربع بسنن الحفظ ومن عطف عليه صار حديثا حسنا لذاته ولم يذكر
فاحسن الفقه كثيرا لفظة والفاسق يخرج حديثا بالمتابعة عن الضعف و

وهل فاحش اللفظ وكثرة الغفلة الذي قد احاديتها فنكر مثل الفاسق او مثل
يسع الحفظ ومن عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثاني حيث قال كما نقل عنه
السيوطي في شرح التقريب قد ينزل الترمذي الحسن عن الصحيح شئيين احدهما ان
يكون راويه قاصرا عن رجه راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان
يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ويخوذ لك وراوي الصحيح
لا يدان بان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا يدان بان يكون موصوفا بالضبط ولا
يكون كونه غير متهم قال ولم يعد الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة
المماثلة الا لارادة مقصود رواته عن وصف الثقة كما هي عادة المثلثا المبلغا الثاني
نعم غير وجه انتهى وقال المصنف ايضا كما نقل عنه السيوطي في شرح نظم الدرر و
اما الترمذي فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة عند اهل الحديث بل لانه
لم يعرف الصحيح ولا الحسن الموثق على كونه حسنا بل المروى به عنده وهو حديث
المستور على ما فهم من الصلاح لا بعد كثير من اهل الحديث من قبل الحسن و
ليس هو التحقيق عند الترمذي مقصودا على رواية المستور بل يشترك معه
الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف باللفظ والخطا وحديث المختلط بعد
اخلاطه والمده لس اذا غلب وفي اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من
قبل الحسن بالشرط الثلثة وهي ان لا يكون فيهم من يثبت بالكذب ولا يكون الاسناد
شاذ وان يروي ذلك الحديث او يخونه من وجه آخر فصاعدا ثم مثل كل نوع
من ذلك وذكر في امثلة الموصوف باللفظ والخطا من قال فيه انه كثير اللفظ
والضعف جدا وكذا هو مقتضى كلام السخاوي فان ما تقدم من اقسام عبارته في
بحث المناقب يقتضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الالفية وقال الترمذي
ما سمع عن الشاذ وسمع راوا ما اتهم بكذب حيث قال في مثل ما كان بعض رواة يثبت
الحفظ عن وصف باللفظ والخطا او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا نقد بل وكذا اذا
نقل ارم يترجح احدهما او مدلسا بالاعتناء ومختلطا بشرطه لعدم منافاته لشرط
نفي الاتهام بالكذب انتهى وصرح البقاعي بالثاني وقال الرازي في شرح الالفية ليس
كل ضعيف في الحديث يروى بحجته من وجه بل ذلك يتفاوت فله ضعف يروى به ذلك
بان يكون ضعفه ناشيا من سوء حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسل زال بخوذك ومن ذلك ضعف لا يزل

بذلك كالضعف الذي ينشأ من كونه الراوي متهما بالكذب او كونه الحديث
شاذ او قال البقاعي في حاشيتها لا يثبت قوله كالضعف الذي ينشأ آخراده
والله اعلم بالساذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن رجه من يحج به وهو الذي
قال انه الشاذ النكرا ثم ويؤيد كلام ابن الصلاح فانه وصف المستور بواو ولم
يتحقق اهليته غير انه ليس مغفل كثير الخطا فيما يرويه وهو متهم بالكذب في الحديث
فعلم ان كان مغفل كثير الخطا لا يعتبر برأيه كما لا يعتبر برواية من هو متهم
بالكذب ويؤيد هذا ايضا ما نقله السيوطي في شرح نظم الدرر عن المصنف انه قال
بعد ما تكلم في تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت طرقه مجديت الاذنان
من الراس وينبغي ان يمثل في هذا المقام بحيث من حفظ على امته اربعين حديثا فقه
نقل النووي اتفاقا الحافظ على ضعفه مع كثرة طرقه قلت لكن اشار السلفي في الا
اربعين البلديات الى حكمة وكذا الحافظ عبد القادر الرازي فانه اخرجها ايضا في
الاربعين ثم قال ان الاحاديث الضعفاء اذا ادرج بعضها الى بعض مع كثرة تعاضد و
تابع احدثت قوة وصارت كالاشتهار والاستسقاء حتى الذين يحصل بهما العلم في
بعض الامور لكن قال الحافظ ابن حجر في الاربعين المتباينة اتفاق الامة على تصحيح اولها
من اشارة السلفي الى حكمة قال المذري لعل السلفي كان يرى ان مطلق الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج هذا
الحديث عن مرتبة الضعيف والضعيف يتفاوت فاذا كثرت طرق حديث رجح
على حديث فرد فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشيء عن سوء حفظه رواة اذا كثرت
طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشيء عن نهم او جهالة اذا كثرت طرقه
ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة الضعيف الذي
يجوز العمل به في فضائل الاعمال انتهى ثم ان مقتضى قول المصنف في هذه العبارة والذي ضعفه
ناشئ عن تهم او جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحا بحجته من وجه آخر
ومقتضى العبارة المقيدة اليه نقلها عن المصنف في شرح التقريب ان المستور و
المجهول متساويان في صيرورة حديثهما صحيحا بحجته من وجه آخر وقال بعض
المحققين عند قول المصنف فان خف الضبط فهو الحسن لذاته لا يشيخ خارج
فكل من الحسن لذاته والصحيح لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح
ظاهرا لعدا الراوي الحسن مستورا لعدا له ويشكل على هذا قول النووي حديث

بحديث

من حفظ على امتي أربعين حديثا وورد من طرق كثيرة روايات متفرعات و
انفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ورواه يده ما قاله
الحافظ المذري انه ليس في جميع طرقه ما يقرى ويقوم به الحجة اذا تاملت
نحوها ان يكون فيها جهول او معروف مشهور بالضعف وما ينبغي ان يعلم ان الحديث
العلل لا يصير بحجة من وجه حسنا كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم
وقال السخاوي في شرح الالفية واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل بسند بالصدور
الضابط المقتضى غير تامها او بالضعف لما عدا الكذب اذا اعتقد مع خلوصها
عن السند وذو العلة وقال القايص بد الدين ابن جماعة في المنهل الروي لو قيل الحسن
كل حديث خال عن العلل وفي سند متصل مستور له به شاهد او مشهور
قاصر عن درجة الاتفاق لكان اجمع لما حذوه واقرّب مما حاولوه واخصر منه
استقص واعتراض المصنف على ترفيعه بان في العلة لا يصح هنا لان الضعف
في الراوي علة في الخبر وعنفه المدهس علة في الخبر وجهالة حالة الراوي علة
في الخبر ومع ذلك فانه مدي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التي
ذكرها يمكن رفعه بان مراد القايص بدر بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث
وهي الاسباب الحفية الفاضلة القادرة في الحديث مع ان طاهره السلامة
لا المعنى الآخر الذي قد يطلق عليها وهي ان تكون عيارا عز الاسباب لقادحة
في الحديث المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا مع ارتفاعه الى درجة
القبول فهو محط عند رتبة الحسن لذاته قال التلميذ مقتضى النظر انه يرجع من
الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه
المتابع بالفتح انتهى وفيه ان المراد من يصح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة و
الاستشهاد وان شاملا قدح فيه بقاوح ولا يلزم من الاعتبار بهذا المعنى ان يكون
حديثه حسنا وربما توقف بعضهم على طلاق اسم الحسن عليه فوائد الاولى قال
ابن الصلاح في التمهيد حديث الضعيف للفق لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجة و
لغيره مع العلة يرتقي وهذا التفصيل اصح منه الى الموضوع فلوجوده الرد بالفسق
وبالتعد ولا يرتفع بجل انه يسوء الحفظ لانه يؤهم الغلط والسعد يرجع انه اجاب فيه
بغير رفع المانع انتهى الثانية قال البقاعي الضعيف الواهي الذي لا يعتبر به ربما
كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة لاويه المستور والمسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث

اذا كان رديا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بجموع ذلك الى رتبة
الحسن وقد جعلنا بجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذي فيها ضعف
يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعف يسير والله اعلم الثالث قال
السخاوي في شرح الالفية بعمل بالحديث الضعيف ان كان في موضع احتياط كما اذا
ورد حديث ضعيف براهة بعض البيوع او الائمة فان المسبب كاقال النووي
ان يثبته عنه لكن لا يجب وينبغي ان يولي المالكي العمل بالضعف مطلقا ولكن في النووي
في عدة تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خا
هذه ثلاثة مذاهب افا ديشننا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا
وكان منه رجاء تحت اصل عام حيث لم يقع على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم
ولم ينفذ عند العمل بثبوته انتهى قال بعض المحققين في بحث الحن لذاته وكان المراد
بشده الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او شتم بالكذب انتهى ومرما
بقرب منه عن تحرير ابن الصمام لكن تقدم عن شرح الفية السيوطي فيما نقل عن
المصنف رحمه الله ان نفى عن رتبة المردود النكر الذي لا يجوز العمل به بحال وقال السيوطي عند
قول الامام النووي في التمهيد يجوز العمل بما سري الموضوع في غير صفات الله
قال والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالفقوص وفضائل الاعمال والمواظ
وغيرها مما لا اتفاق له بالعقائد والاحكام لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا
وفي سائر كتبه لما ذكر مسرى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وقال شيخ
الاسلام ثلثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديدا يخرج منه الفرد من الكذابين
والتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلالي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج
تحت اصل معمول به الثالث ان لا ينفذ عند العمل به بثبوته بل ينفذ الاحتياط انتهى ثم
ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصيدة العزمية في شرح الابيات المتعلقة بشئ القلوب
ما حاصله وما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث ورد في المناقب بطله قال بعض حفاظ
المؤرخين اتفاقا كالفصائل انتهى وقد انفق ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
الذين عليها مدار هذا الفن لكونه المدة في هذا الفن هي الحجة عما يتعلق بها وهذا
ما يتعلق بالاسناد من حيث ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحاب وغيرهم انتهى
ساد وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد ومن الكلا
قبل التوفيقان لفطيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الآخر وور قال

التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فان منتهى ما ينتهي اليه الاسناد حرف اللام من
 قوله صلى الله عليه وسلم من جاءكم منكم الجمعة فليغتسل مثل لا الصلوات المذكورة بل هو نفس ما
 ينتهي اليه الاسناد انتهى وقد يجب بان ما ينتهي اليه الاسناد مثل قول الصحابي قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او غايته اي الغرض منه قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في زيادة لفظ الغايه استعارة واختيارا لهذا من المذهبين الذين ذكرهما
 صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا في مثل الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذا او كذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب انتهى ثم الكلام
 في قوله غايه ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام اعم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
 او الصحابي ومن بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لا يهاو
 ان لم يكن قول الرسول لكنهما قول الصحابي او من بعده وهو اي الاسناد ما ان ينتهي
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى لفظه اي لفظ الاسناد او المثلث اما نصريجا او حكما
 تميزك او حالان او مصدران اي ينتهي انتهاء مخرجا او في حكم المخرج به اذا المفعول
 بذلك الاسناد الطاهر ان قوله ومقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مبتدأ وان مع ما
 دخل عليه خبره وجعل بضمهم ان المفعول الى آخره مفعولا مقتضى لفظه ومقتضاه
 ان يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفا على قوله ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي بعض النسخ لان المفعول الى آخره فقوله مقتضى لفظه بصيغة المفعول عطفا على القول
 المذكور من قوله صلى الله عليه وسلم او من تقريره بدل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 للتبيين او تمييز من نسبة الانتهاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بدخول من كذا في قوله
 لله دره من فارس وغر من قابل وهذا باعتبار المتروا ما باعتبار الشرح فا
 لا مرطاطا لان المفعول هذا وقد اشار المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ من
 احكامه شيء مما ذكره غيره فالرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبي صلى
 الله عليه وسلم قول او فعل او قول او تقرير او جهة سواء صحابي او تابعي او من بعده
 حتى يدخل فيه قول المخرج ولو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور
 هو القول الاول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذاهب البعض ونحو
 قول الله اذ الهة حقيقة لا يطلع عليها الا بقولا او فعل مثلا المرفوع من القول نصريجا
 ان يقول الصحابي سامة اذا المرفوع ما قاله او ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على اختلاف المذهبين المتقدمين لان يقول الله ان يجعل بعض القول وهو يجمع

الغاية

على خبره

المقول

المقول فيرجع الى ما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو اي الصحابي او غيره من التابعين ومن
 دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحو ذلك
 كما خبرني وغيره من صيغ الاداء ومثال المرفوع من الفعل نصريجا ان يقول الصحابي
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او ترك كذا او يقول هو اي الصحابي او
 غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير نصريجا
 ان يقول الصحابي فعلت بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان
 او فعل بصيغة المجهول كالكلام الضب على ما تذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرة النبي
 صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر بصيغة المجهول او المعلوم والاولى اول لفظة في
 افادة العموم بخلاف المعلوم لاحتمال ان لا يذكر كذا القائل كما احتمل ان لا يذكر هو او
 غيره انكاره اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي فعل بحجرة ومثال المرفوع حكما
 لا نصريجا تأكيد لقوله حكما ما يقول الصحابي ما هو صولة او موصوفة فان كان
 الموافق لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدريه ثل يلزم المسامحة السابقة
 الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل او من افواههم وهو احتراز
 من الصحابي الذي عرق بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو
 ابن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر
 بما فيها من الامور المغيبات حتى كان بعض صحابه ربما قال حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يحدثنا من الصحيفة فقوله لا يكون من المرفوع لقوة الاحتمال ولعلهم رغبوا في نقل
 عنهم حملوا النبي من النبي من الاخذ من بني اسرائيل على حياته صلى الله عليه وسلم خوفا
 من نشأت الامور قبل التقرير لا بد من ودخول اللبس على الناس او حمل آخر تخصيص
 بمن لم يكن راسخا في الايمان ولهذا قال المصنف رحمه الله في فتح الباري في اخر شرحه
 التجاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى من
 استبقاء الكتابين والاولى في المسئلة الفرق بين من يتمكن ويصير من الراشدين
 في الايمان فلا يجوز النظر في شيء من ذلك بخلاف الراشدين فيجوز ولا سيما عند الاحتيا
 الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الائمة قد بما وحدثنا من التوراة والزمانهم
 اليهودي بالصديق محمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم ولو لا اعتقادهم
 جواز النظر لما فعلوا وتواردوا عليها انتهى فالانحياز للاجتهاد فيه بقول القول دلالة

ج

اي الحديث تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماخضة من يد
 الخلق كالاخبار عن اول ما خلق وغيره من الاحوال المطلقة بما خلق ابتداء قبل خلق
 السموات والارض بل قبل آدم واولاده واخبار الانبياء عليهم السلام والائمة اي
 الامور المستقبلة كالملاحم جمع المحر وهو المقتل والمراد بها الحرب لا شيئا للناس
 فيها كالمسدي واللمحة او لكثرة لحوادث الفتن فيها والفتن جمع الفتنة وهي اعم ما
 قبله واحوال اليوم القيمة اي موافقها واهوالها وكذا الاخبار عما يحصل فيه صواب
 مخصوص او عقاب مخصوص على اذ بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر
 لان الاجتهاد فيه حد خل وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك اي بما
 ذكر من الاخبار والمعلقة بالامور الماخضة يقتضي خبره له وما لا مجال للاجتهاد فيه
 يقتضي موافقا للآل فيه تيم بعد التخصيص فلا يرد ما قيل انه لو جعل الجملة الاولى عامة
 بحيث يشمل صورته الاجتهادية ايضا لكان يقول لان اخباره يقتضي اما كونه من عند
 نفسه او من خبره يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه الى اخره ولا موقف
 للصحابة وفي نسخة للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب المقدسة
 فله او قل الاحترار عن القسم الثاني بقوله لم ياخذ عن الاسرائيليات فتعين القسم الاول
 وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان ما سمعه منه بغير واسطة او عنه
 بواسطة وانما يخبر عن في الاول وبعض في الثاني لان كلمة من في الاتصال وكلمة
 عن في الانقطاع فاذا قيل سمعت منه لا يكون سماعه بالواسطة ويحتمل ان يكون
 بواسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان لا يكون بواسطة ومثال المرفوع
 من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيقول بقتل يد الرءاء المفتوحة
 على ان ذلك اي الفعل عنده من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض العارفين واستشكل
 عليه بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم لانه
 صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتم ويمكن الجواب بما تقر عندهم من
 القاعدة ان المحتمل للاربع يعطى حكم الاقل رتبة لا المستقيم فيعطى لما يحتمل القول
 والفعل حكم الفعل الذي هو اقل رتبة واما جواب بعض المحققين بان المراد من المثال
 ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل ما حوز منه صلى الله عليه وسلم
 اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله كما توي لان المصنف

لم يجز بالمثل المذكور لمطلق المرفوع حكما بل المرفوع الفعل حكما كما قال الشافعي رحمه الله
 في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال الباقية
 اظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روي البيهقي في السنن و
 المروسة عن الشافعي رحمه الله فيما بلغه عزبا دعوا عاصم الاحول عن خزيمة عن
 علي بن ربيعة عن ابي عبد الله انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات
 وسجدة بين في ركعة وركعة وسجدة بين في ركعة قال الشافعي رحمه الله عليه ولو ثبت هذا
 عن علي بن ربيعة انه صلى عنه لعلمت به وهم يشكونه ولا ياخذون به واما الكسوف فقد
 روي ان في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلما اجتأ
 به الى التمسك بفعل علي بن ربيعة صلى الله عليه وسلم مع ترك ذكر الطرق التي ذكرها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الكسوف ومثال المرفوع من الخبر حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا
 يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاضافة الى زمانه صلى الله عليه وسلم لا الى
 حضرته فانه مرفوع من الخبر حقيقة كقوله كنا ناكل الحوم الاصابي على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فانه يكون له حكم المرفوع على الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم
 وغيره من ائمة الحديث وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب الاول من جهة الظاهر
 اطرا صلى الله عليه وسلم على ذلك اي على ما فعله صحابه في زمانه لقوله وابعثهم على سؤاله
 صلى الله عليه وسلم وفي نسخة السؤال عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
 وفي نسخة زمان نوازل الوحي اي تالعه وتلقاه فلا يقع من الصحابة فعل شيء يقع الفاء
 ويجوز كسرهما ويستمرن عليه على ذلك الفعل الاول وهو غير مرفوع الفعل وقد استدل
 جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز النزول بانهم كانوا يفعلونه والمقرات
 ينزل ولركان العزل مما ينبغي عنه لفي عن القرآن ويلحق بقولي حكما ما ورد بصيغة
 الكناية في موضع الصيغة الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فحين ما ورد بالصيغة التي
 كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كونه رواه
 بالعين واختصارا وغير ذلك قال ابن الصلاح حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع و
 مقتضا الاتفاق وقد صرح به النووي كقولنا يروي عن الصحابي يرفع اي الصحابي
 الحديث او رفعه او رفعه او يرويه او ينسبه على وزن يروي اي ينسبه وينسبه
 او رواه او يبلغ به او رواه كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
 الشفاء في تلك مشربة غسل وشرطة بحجم وكية نار وانما ياتي عن النبي رفع الحديث

وكذلك ما لك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومئذ ان يضع
الرجلين على الأرض على ذراعة اليسرى في الصلوة قال أبو حازم لا أعلم الا انه يضع ذلك و
روي مسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة روي عنه يبلغ به
الناس تبع لقرئش وقد يقصرون على القول مع حذف القائل ويكررون القول
بن بد ولا النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة روي عنه
قال قال ثقاتون قول ما الحديث تمامه صفار الأعين تشوقونهم ثلاث مرات
حتى لمحقوهم بجزيرة العرب فاما في السيادة المأولة فيجوزونهم من هرب واما في
الثانية فيجوزونهم ويهلك بعض واما في الثانية فيصطلمون او كما قال صفار الأعين
الترك واصطلم اي هلك وفي كلام الخطيب انه لا يقتصر على القول مع حذف القائل
وارادة النبي صلى الله عليه وسلم اصطلاح خاص باهل البصرة اذ روي عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة روي عنه الله تعالى عنه فلان يكون الحديث مرفوعا اذا انكر القول الا
اذا روي اهل البصرة عن أبي هريرة روي عنه الله تعالى عنه قال موسى بن هارون اذا قال
حماد بن زيد والبحريون قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله قلت للرفاعي
احسب ان موسى عن هذه القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال
الخطيب وبحق قول موسى ما قال محمد بن سيرين من كل شيء حدثت عن أبي هريرة
فهو مرفوع قال السخاوي في شرح الالفية وذا الحكم بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين
ينكره قال خاصة عجيب لتصريحه بالقديم في كل ما رواه عن أبي هريرة روي عنه الله تعالى
بل لو لا بثوت هذا القول عنه لم يسمع الجزم في ذلك اذ مجرد التكرير من ابن سيرين و
غيره على الاحتمال وان كان جانب الرفع اقوي فقد وجدنا الكثير مما جاء عن
غير ابن سيرين كذا جاء بصريح الرفع في رواية اخرى انتهى ومن الصنع المحتملة
قول الصحابة من السنة كذا اقلنا على ان ذلك مرفوع قال التلميذ ومن لوجوه المرجحة
لانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كما في بكرة روي عنه الله تعالى عنه
نقل اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يرد في مقام الاحتجاج لان
الصحابة والمجاهدين لا يقلدون من اجتهد آخر فصرّف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل ابن عبد البر في اي في قول الصحابة المذكور والاتفاق وكذا اطلق الحاكم و
البيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير في الخلاف باليكر
الصديق روي عنه الله خاصة اذ لم يأت من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلاف

المجتهدون

بهم

غيره فقد تار عليهم أبو بكر وغيره وقال اي ابن عبد البر في مسألة التابعي واذا
قالها اي جملة السنة كذا غير الصحابي فكذا اي مرفوع حكما بالاتفاق ما لم ينضمها
اي السنة الى صاحبها كسنة البرقي اي اليكر وعمرو غلب عمر لكونه اخف واخصر
وفي نقل الاتفاق فطرفي الشافعي رحمه الله تعالى الفاء للتعليل اي لان عنده
في اصل المسئلة قولان فانه يروي في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او
التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض الشارحين و
ذهب الى انه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وأبو بكر المروزي
صاحب شريعة الاسلام من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر هم جماعة داود الظاهري
وهم الذين لا يؤثرون الاحاديث بل يجزؤونها على ظاهرها واحتجوا بان السنة تتردد
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الخلفاء والراشدين فقد سماهم النبي صلى
الله عليه وسلم سنة في قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنة وتساءلوا الخلفاء الراشدين
من بعدهم ومع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لانا العدم هو الاصل
ومع وجود الاحتمال لا استدل لال قال بعض العارفين هذا الاحتمال وان قيل به
في الصحابي والتابعي كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله وذهب الى انه غير
مرفوع الخ ويؤيده ما نقل بعض العارفين بنفسه عن الشافعي حيث قال فانه يروي
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التابعي الخ كما تقدم واجيبوا
بان ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وعليه الظن كافية في المسألة وقد
روي البخاري في صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعيد في حديث ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قضية اي ابن عمر وسالم بن الحجاج بن يوسف
ابن عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة وخمسين الفا من الصحابة والسادة
والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة حيث قال له اي سالم حقيقة وابن
عمر حكما ان كنت تريد السنة فخير من التعليل اي بادر بالصلوة والقتل ما
نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج عامر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
عمر روي عنه الله تعالى عنها كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فخير بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجتمعون بين الظهور
والعمر في السنة انتهى قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي سالم وهل يعترف اي السلف بذلك اي السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم

فقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة النبوية الذين اشتهروا في
الانسان وكانوا يسمون بالقرنم واقامهم وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر
عمرو بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن دينار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود والسابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن
البارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فانه ما ذكرناهم سبعة هو المشهور وبلغ حكمهم ~~بعضهم~~ يحيى بن
سعيد اشع عشر فقص وزاد فقال فقهاء المدينة اشع عشر سعيد ابن المسيب و
ابوسلمة والقاسم بن عمر وسالم وضمرة وزيد وعبيد الله وبلال بن عبيد الله بن
رويب وخارجة واسماعيل بن زيد بن ثابت واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
التي اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما قول
بعضهم اذا كان اي الحديث الذي غير عنه بالسنة رفوعا فلم لا يقولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقولوا فيه فجاوبه انهم تركوا الخبر مريد لك القول
توركا واحتياطا في الرواية ومن هذا اي مما ترك فيه الخبر من توركا قول اي قلابة بكسر الكاف
وتخفيف اللام عن النسخ من السنة اذا تزوج اي احد البكر على النبي اقام عندها
سبعا اخرجاه اي الشئان في الصحيح قال ابو قلابة لو نسيت لقلت ان انسا رفعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكتب بالتخفيف وقبل بالتشديد بمجهولا اي لم السب
الى الكذب لان قوله من السنة هذا اي الرفع معناه لكن يراد به بالصيغة التي ذكرها
الصحابيا ولي ومن ذلك اي من الصنيع المحتملة للرفع والوقف قول الصحابي اونا هكذا
او نفينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله عنها اننا ان خرج
في العيد بن العواتق وذوات الخدور ورواها الحيز ان يفتزلن صلى المسلمين ونفينا
عن اتباع الجاهل بالخلاف فيه كالحلاف الذي قبله اي في قوله من السنة كذا
وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذي هو الصحيح كذا قال
بعض العارفين وبعض المحققين لان مطلق ذلك اي ما ذكر من الاموال المعنى
ينصرف بظاهره الى من له الاموال المعنى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف
وفي نسخة خالفهم في ذلك اي في قوله رفوعا طائفة منهم الاسماعيلي وتمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما هو القرآن والابحاث
او بعض الخلفاء او الاستنباط اي الاجتهاد واجيب بان الاصل في الامر هو الاول

عبد الله
سالم
تداني عشر ابراهيم
ابو بكر

وهو امره صلى الله عليه وسلم لما ذكره وما عده محتمل لكنه بالنسبة اليه اي الى الاله
الذي هو الاول مرجوح لكونه تبعا والاول اصل وايضا فان كان في طائفة رئيس اذا
قال قلعه حيز من امرت بصيغة المجهول لا يفهم منه ان امره الا رئيسه اي
غير رئيسه فالله يفي غير علي ما هو مذهب البعض فيما لم يكن الا تابعه لجمع منكر
غير محصور وانما هناك يقال يفهم منه ان امره ليس الا رئيسه وما قول من
يقول تمسكا على عدم الرفع يحتمل ان يخط اي الراوي ما ليس بما في نفس الامر
امرا فل الاختصاص حله بهذه المسئلة بل هو مذكور في الاولى متصوفا كذا قال بعض
المحققين فيما لو صرح اي الراوي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او
هو اي الاحتمال الظن ضعيف لان الصحابي عدل متفهم عدالة عن عدم الاحتياط
عارف باللسان متفهم معرفة عن الخطاء في الفهم فل يطلق اي الصحابي ذلك اي
الامر الا بعد التحقيق من ذلك اي من الصنيع المحتملة قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا
او نقول او نرى كذا فله حكم الرفع ايضا على ما اختاره المصنف وان كان في المسئلة
اختلاف كما ينبغي كما تقدم فان قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا
المقيد بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عده من الصنيع المحتملة وقد عده
فيما تقدم من الرفع حكما وان كان المراد من كنا نفعل مجردا عن المقيد المذكور
فلم يقدّم قلنا نختار الشق الثاني ومع قوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ان
المجرد من المقيد له حكم الرفع حال كونه من قبل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لان
كون حكم هذا مجرد الرفع هو المقدم وان كان التسامع في امثال هذه العبارة الثاني
ثم ان ما اختاره المصنف في هذه المسئلة اختاره نسخة الراوي فانه قال في الالفية
قلت لكن جعله رفوعا الحاكم والرازي وابن الخطيب وهو القوي وفي شرحه
للشيخ ابي زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه
اعتمدوا الشئان في صحيحهما واكثر منه البخاري انتهى وقال الجمهور من المحدثين واصحابنا
الفقه والاصول انه موقوف وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته و
بعضهم جعلوا القسمين اعني المقيد بغير النبي صلى الله عليه وسلم وغير المقيد به
كليهما موقوفين في المسئلة ثلثة اقوال الرفع مطلقا الوقت مطلقا التفضيل وفيها
رابع ايضا وهو تفضيل آخر بين ان يكون ذلك الفعل مالا يخفى غالبا ثم رفوعا او يخفى
كونه بغير الانصار كذا يحتاج فكل من لا يقتل فوقف وبه قطع الشيخ ابو اسحاق

الشيروزي وكذا قال ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين وحامس
وهو انه ان اوردته في معرض الاحتجاج فرفوع والا فثوقف حكاه القرطبي وسادس
وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فثوقف والا فرفوع وسابع وهو الفرق
بين كناوي وكنا فغل بان الاول مستق من الراي فيجوز ان يكون مستندة بنفسها
او استنباطا والسيف الامدي ومن تبعه كابن الحارث جعلوا القسمين محتجابه الانهم
جعلوا الدار على ان قول الراوي كناوي ونفعل ونحوه ظاهر في انه قول كل الامة ومن
ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بان طاعة الله او لرسوله او معصية لقوله عمار
يفتح بعملة ويشهد يدعي من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه اي في انه من
سبعين او من رمضان فقد عصى ابا القاسم كيشه صلى الله عليه وسلم باسم ولده القا
فلهذا حكم الرفع لان الظاهر ان ذلك ما تلقاه اي اخذه الصحابي عنه صلى الله
عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق
الثواب والعقاب فانه كالحكم بالطاعة او بالمعصية بدون النسبة الى الله تعالى او
رسوله صلى الله عليه وسلم او ينسب غاية الاسناد الى الصحابي اي يبلغ غاية اسناد
الصحابي بان يكون غاية اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الاسناد اليه في الصحابي
اليه والراد بغاية الاسناد المتق ومفعله انتهاء الى الصحابي عدم توصطه رفع
المتن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم
في كون اللفظ اي لفظ الاسناد والمتن يقتضيه الصريح جعل الصريح هنا مفعول
يقتضيه بخلافه فيما سبق فانه تمييز او حال او نحوه بان المفعول هو من قول
الصحابي او من فعله او تقريره ولا يجبي اي في هذا المقام جميع ما تقدم بل
مقطعه او كثره اذ لا يجري فيه ما ذكر في القول والفعل والتقرير حكما وايضا اذا
قيل عن النبي عند ذلك الحديث يرفع او نحوه فهو رفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابي
صرح بذلك ابن الصلاح ومن تبعه وايضا لا يجبي ما ذكره آخر وهو ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية والتشبيه لا يشترط المساواة
من كل جهة في نسخة من كل وجه اي بل فيما يقصد ولما كان هذا المختصا بل جميع
النوع علوم الحديث استطرده الى تعريف الصحابي بقل هذه العبارة غير ظاهرة
المعنى والا حسن ان يقول بذلكها ووردت تعريف الصحابي بالاستطراد كذا قال بعض
المحققين من هو بدل تعريف الصحابي اي جواب من هو وانظروا هو لان كلمة ما

للسؤال عن الماهية دون من كذا قال بعض الفارسيين فقلت وهو اي الصحابي من
لحق النبي صلى الله عليه وسلم اي راي النبي صلى الله عليه وسلم او راي النبي صلى الله عليه
منه متبناه قال الشيخاوي دخل فيه من راي وامر به من الجواب لانه صلى الله عليه وسلم بعث
اليهم فطعا وهم مكفرون وبهم العصاة والطائفون ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاجماع قال بعض المحققين اي على مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله
ومن تبعه من ان الاربعة اد لا تبطل الاعمال الا بموته على الكفر واما في مذهبنا المقرر
من ان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال ولورجع الى الاسلام وانه يجب عليه إعادة الحج
فانه فرض عمري فبطل صحته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت رؤيته ثانية و
عليه الامام مالك انه لم يفقهه بالبالغ لان هذا التقييد شا دكا قال المصنف
اذ هو يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة
وهو ابن خمس سنين مع عدم اياه في الصحابة واما الصبي غير المميز كعبد الله
بن الحارث وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري وغيرهما ممن خلد النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة
النبوية بثلثة اشهر واما من لم يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم صدق ان النبي
صلى الله عليه وسلم رآه ويكون صحابيا من هذه الحيتية خاصة وعليه مشي غير
واحد من صنف في الصحابة رضي الله عنهم خلا للسفاقيين شارح البخاري
فانه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن مغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد حج في وجه عام الفخ ما نضه ان كان عبد الله هذا عقل ذلك او عقل
عنه كلمة كانت له حكمة والا كانت له فضيلة وهو في الاولى من التابعين و
اليه ذهب العلالي حيث قال في بعضهم لا صحة له بل ولا رؤية وحديثه مرسل و
هو وان سلم له الحكم لم يثبتهم بالارسال فانهم من حيث الرواية اتباع لكنه ممنوع
في نفيه الصحة اصل مخالفا للجمهور كذا ذكره الشيخاوي رحمه الله والمراد بان
للقاء ما هو اعلم من المجالسة والمماشاة وحصول احد هما الى الآخر فقيم بعد
التخصيص وان لم يكلمه اي احدهما الاخر ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر اي
حارجية والافرواه بعد موته فليس بصحابي على المشهور كما سيجي ولو لم يخط
فانه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذ رآه سلم وراي سلم الخط طبع
على الاستقامة لانه باسئل من متبعي القبول فاذا قاول ذلك النور العظيم انشرف عليه

نظرا أثره على قلبه وجوارحه سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره أي سواء نظر إليه
تصدا أو قصد روية غيره ورواه بقا لوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد و
سواء كان روية أحدهما لا أثر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعتبار الروية أو كان
بغيره بأن يكون الباعث ذلك الغير والأثر روية بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله
بغيره أي بأن يكون صغيرا فيجعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد أنه دخل في
اللقاء والتزيف كل واحد من أفراد روية أحدهما الآخر فلا يختص برؤية النبي صلى
الله عليه وسلم بل يدخل فيه من رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كإمام مكشوف
ولا يخرج من رآه كخطبة أو رآه بغيره ولم يره بنفسه ولا يره في اللقاء مخضري
روية أحدهما الآخر فاما معنى الدخول والتغير بالتقاولي من قول بعضهم الصحابي
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يخرج أما من الخروج ففعله أم مكشوف ولفظة
به مقدرة أو من الإخراج فالأب مفعول والتقدير يروى نحوه من البيان بضم العين و
وهم صحابة بلا تردد وأما قال أولي لأنه يمكن أن يروى عن راي النبي صلى الله عليه وسلم
من رآه بالقوة أو بالفعل والأعني في قوة من يرى بالفعل قال الرازي هكذا أي بلفظ من
راه الحلف كير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالحجج
أو يقال إن ذكر الروية بناء على الغالب وقال بعض المحققين ويمكن أن ينزل الفعل
المعدي منزلة الأناضرو يقال المراد من راي النبي صلى الله عليه وسلم من حصل روية
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى أقول إذا نزلناه منزلة الأناضرو
يكون النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا يشمل إلا من رآه النبي صلى الله عليه وسلم والتقى
في هذا التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقوله مؤنابه كالفصل إنما قال كالجنس و
كالفصل لما روي في تعريف الصحيح يخرج من حصوله اللقاء المذكور لكن في حال كونه كازا
وكان الأول أن يترك قوله به لقوله وقولي به فصلان من لقينه مؤنابه كغيره
من الأنبياء عليهم السلام ولعله أراد بقوله المؤن من من بني من الأنبياء
لأنه مؤن من بالمعنى العرفي والأفرد ما قال التلميذ إن كان المراد بقوله مؤنابه بغيره
لا يقال له مؤن من فلا يدخل في المؤن من حتى يخرج بقوله به وإن كان المراد مؤنابه
جاء به غيره من الأنبياء فذلك مؤن من إن كان لقاءه بعد البعثة وإن كان قبلها
فهو مؤن من بأنه سيبقت وسيدكره الشارح بعيد هذا انتهى بنوع اختصار

وقال بعض المحققين قلت تخاريسا آخر وهو أن المراد من آمن بغيره من
الأنبياء مجمل ولم يطلع على ما جاء به الأنبياء مضار كما كثر أهل الكتاب
جهلوا وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد أخرج
بالفضل الأول وهو قوله مؤنابه انتهى ولعله مراده من لقينه قبل البعثة أو في
أول زمان النبوة والأقبح ما استشهدوا النبوة لا شبهة في الحكم بكفر الجاهل و
المعاند لكن هل يخرج أي الفصل الثاني من لقينه مؤنابه سيبقت ولم يذكر
البعثة تكسر الموحدة كبحر الراهب وفيه نظري ترد كما صرح به النووي فمن أراد
اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن أراد عدم ذلك
به خل قال التلميذ قوله وفيه نظري محل ما قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبيه
هذا التردد إن الصحة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا يحصل إلا عند حصول
مقتضيها في الظاهر وحصولها في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى ويمكن أن
يجعل النظر بمعنى الاعتراض ووجه النظر هذه الوجه الذي ذكره للترجيح و
قولي ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقينه مؤنابه ومات
على الردة كعبيد الله بالتصغير من جئت بفتح جيم وسكون همزة وابن حنظل
بفتح بجم ففهملة قل وهو متعلق بالسار كالبعثة قال السخاوي ومقيس بن
صباية بفتح الهمزة وفي حاشية التلميذ قال المصنف وكذا من روي عنه ثم مات
مرتدا بعد وفاته كربعة ابن أمية ابن خلف فإنه لقينه مؤنابه وروي عنه واستمر
إلى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى ودفع في مسند أحمد حديث قال
السخاوي وقد قال شيخنا مانصه أخرج حديث مثل هذا يفتي مطلقا في المسانيد
وغيرها مشكوك ولعل من أخرج لم يقف على نصه ارتداده وقول ولو تخلت ردة
مبتدأ وخبره قوله بين لقينه مؤنابه وبين موته على الإسلام والخبر محذوف
أي قول المذكور ووجه فإن اسم الصحة باق سواء رجع إلى مسلم في حياته أم بعد
موته وسواء لقينه تأيما لا خلا فالنا وقولي في الأصح إشارة إلى الخلاف في المسألة
ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه ارتد وأبى بكر الصديق
أسيرا فعاد إلى الإسلام فقبل أي أبو بكر منه ذلك أي الإسلام وزوجه أي
أبو بكر أخذه لما راي من حسن إسلامه ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا
عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها قال بعض المحققين وفيه أنه كان

ينبغي ان لا يكون في المسئلة خلاف ذلك فلعلم من ذكره في الصحابة عطف عذار تداوه
او كونه في طبقة الصحابة من خرج حديثه فيحتمل ان يكون من الجاهل بحاله اروي
حديثه الذي نقل عنه غيره من الصحابة او كما قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء
في الاسلام والافقه صرح في شهادته الولو الجية من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه
المرند لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يروي عنه بعد رده وقال الخليل
في حاشية شفاء القافض اخرج للاسقف ههنا لائمة الستة واهم في المسند و
قد صرح بانه صحابي وهذا انما يتبعه عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان
تقتل بالموت اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تقتل فلا بعد وهذا القول
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي عبارة الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا اذ قال
بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرازي عن الشافعي رحمه الله انها انما تحبط بشرط
انضالها بالموت والله اعلم انتهى اقول جواز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام قول
علمائنا الحنفية ففي التجميع لابن امير الحاج شرح تحرير ابن الهمام والاسلام كذلك
اي ومنها كون الراوي مسلما حين الاداء لقبول رواية جدير في قرأته اي انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المرب بالهروفي الصحيحين مع ان سماعه اياه منه صلى الله عليه
وسلم انما كان قبل ان يسلم لما جاء في فدائه مساري يدور ولقد مر الاستفسار
عن روي هل تحمله في حال الكفر والاسلام ولو كان تحمله حالة الاسلام بشرط ان
لا يستفسر ولو استفسر لنقل ولم ينقل انتهى وهكذا في التيسير شرح التحرير في
البدائع واما البلوغ والاسلام والحرية والعدالة فليست من شرائط التحمل بل
شرائط الاداء حتى لو كانت وقت التحمل صبيعا قتل او عبدا او كافرا او فاسقا
بلغ الجبس واعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا وعند القافض يقبل
شهادتهم انتهى وما في الولو الجية لا ينافي هذه الجواز فان عبارتها هكذا رجل
سمع حديثنا ثم ارتد الراوي والعباد بالله تعالى ليس له ان يروي عنه لانه يسند
الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروي عنه انتهى ونقضي
هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حال الارتد ولا بعد ما سلم وتاب وعاد
الى الاسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية يمكن
استلزامه في التجميع شرح التحرير واما لوليته مسلم ثم ارتد وعاد الى الاسلام بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم كقصة بن هبيرة والاستشف بن قيس ففيه نظر والظاهر

النبي لصحة لان صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الاعمال وحيث كانت الردة
محبة للعمل عنه الى حنيفة رحمه الله ونص عليه الشافعي رحمه الله في الامر فالظاهر
انها محبة للصحة المسقاة وذهب شيخنا الحافظ الى ان الاصح ان اسم الصحبة ياتي
للمراجع الى الاسلام مسوا رجوع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا
ام لا والاول اوجه دليل انتهى ثم ان الشافعي قال في شرح الالفية وهل يدخل من
راه مبنا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذؤيب الهذلي الشاعر ان صح قال الزهري جماعة لا
على المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول والابعد من اتفق ان
يروي حسده المكرم وهو في قبره المعظم ولوني هذه الاغصان وكذلك من كشف
له عنه من الاولياء كذلك على طريقة الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن راه قبل
دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دينية وانما هي اخوية لا يتعلق بها احكام
الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية
على سنن غيرهم من الموت انتهى وقال العلالي انه لا يبعد ان يعلق حكم الصحبة لشرف
ما حصل له من رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وحصلته عليه قال وهو اقرب من عدد
العالم الذي لم يره اصل فيهم او الصغير الذي ولد في حياته وجرم البليغي انه بعد
صحابيا لحصول شرف الروية وان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبية
في التحرير وما جرح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبق اليه الزركشي فقال
الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزاد في القريب قبل انتقاله من الدنيا وكذا
لا يدخل من راي في الماسر كما جرم به البليغي ثم شيخنا بل جرم البليغي بعدم دخول
من راه ليلة الاسراء يعني من الملائكة والانبياء عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا
وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم عليهما السلام ولهذا ذكره الذهبي في
التحرير وبقية شيخنا ووجه باختصاصه من غيره من الانبياء بكونه رفع على احد
القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم
فهذه الثلث يدخل في تعريف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجعل بعضهم دخول
الملائكة فيهم مبينا على انه هل كان معونا ام لا وعلى الثاني مشر الخليل وانه البيهقي
في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الاجماع عليه وحكاة هو والبرهان
السنيني في تفسيرهما وتورعا في ذلك ورجح النبي صلى الله عليه وسلم بقايله بما يطل شرحه قال شيخنا
وفي صحة بنا دخولهم في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه في الفقه

حيث منى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوي ثم ان الذي اختاره المصنف رحمه الله
من الاكتفاء بحجج القاء ولو لم يلقه وان لم يقع محله عليه ولم يجالس له ولا كماله هو
الذي ذهب اليه جمهور المحدثين وبعض الاصوليين ومن نصد على الاكتفاء بحجج
الرواية احمد وابن المديني وتبعهما تلميذهما البخاري وذهب اكثر الاصوليين وبعض
المحدثين الى انه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد الرواية بل لا يكون كذلك الا ان حالت صحة
للشيء صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته معه وعن ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا
من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غرابة غزوة او غزوتين قال
ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته
ضيق بوجوب ان لا يعد من الصحابة من لم يره عبد الله الجلي ربه الله تعالى منه ومن شاركه
في نقد ظاهر ما اشترط فيهم من لا يعلم خلأ في عده من الصحابة انتهى وهو ظاهر في
توقفه في صحة عن سعيد وهو كذلك فقد اخرج ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف
في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية تبين ان احدا من الاخفاء في رجحان
رثبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقائل قال بعض المحققين الاظهر ان يقال او قائل
مع اي حقيقة او حكما او قل اي معه كذلك تحت رايته اي علم خبرته على من لم يلازمه
او لم يحضر معه شهداء او على من كلفه يسيرا في زمانا يسيرا او كلاما قليلا او ما
شاه قبيلا او داه على بعد او في حال الطفولية قد تقدم حكم ما وصل منها حد التمييز
وليس كذلك وان كان شرف الصحة حاصل للجميع ومن ليس له منهم اي من
الصحابة سماع من ابي من النبي صلى الله عليه وسلم فخذ منه فرس من حيث الرواية
قال المصنف وهو مقبول بل اختلف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن
التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال
التلميذ قال المصنف يلزم به فيقال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرواية تأنيها يوف كونه صحابيا بالتواتر كما في بكر
الصدوق ربه الله تعالى عنه المعتبر بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وسيا تر البشارة لكن الفرق بين الصدوق ربه الله تعالى عنه وغيره ان من انك صحة
الصدوق كفى لاستلزام انكار بعض التواتر بخلاف من انك صحة غيره فانه لا يكون
او الاستفاضة او الشهرة ذكرها بعد الاستفاضة مبنية على مذهب من غابوا

بينهما

بينها بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول والمستهور ما سبق ذكره والمن
او بكيفية اخرى او باخبار بعض الصحابة بانه صحابي او بعد ثقات التابعين اياه
في الصحابة رواية او كتابه او باخباره عن نفسه بانه صحابي فبذلك ابن الصلاح و
غيره بان يكون معروف العدالة اذا كانت دعواه ذلك منصوب على المفعول
اي ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابة لا رفوع على البدلية والا كان المناسب
لقد خل تحت الامكان فانه اذا لم يدخل تحت الامكان كما اذا ادعاه بعد مائة
سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم لم يترك هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى
احد من على ظهر الارض يريد الحرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته قال
الراوي والمصنف وهذه التمسك لم يصدق الامة احدا من الصحابة بعد الغاية المذكورة
وقد ادعاه جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتب الهندى لان الظاهر كذبهم في
دعواههم قال السخاوي قيل فيه دلالة على موت حضر عليه السلام واجيب عنه بان
الخبر كان من ساكنة البحر فلم يدخل في العموم وقبل معنى الحديث لا يبقى من يزونه
او ترفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه
حيلا لانه في السماء لا في الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه
صحابي جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ومحتاج جوار
هذا الاستشكل او الكلام فيه يانه مندفع اولاً الى قائل ثم ان هذا الاشكال لما يرد
على من اثبت الصحة عن نفسه مطلقا ما اذا قيد بكونه معروف العدالة فلا ثم ان لمرة
الصحابة ضابط يعرف بها كثير من الصحابة ذكرها المصنف في الاصابة فمن اراد
الاطلاع عليها فليراجع او ينهي غايته الا سناد تقدم الكلام فيه الى التابعي وهو من
لحق الصحابي كذلك وهذا مستقل باللقاء وما ذكره يعني ان المشار اليه بذلك
اللقب وما ذكره من القيد المذكورة في تعريف الصحابي الا فيه الايمان بما يبي بالبي
صلى الله عليه وسلم وذلك اي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكن ان يكون
ما خوذ في التابعي الايمان بمن لقى وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار وقال
المحققين وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد راي النبي
مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام
التورينيين في تحفة المسترشدين وصاحب سرة الجنان وغيرهم من العلماء الجزري

بلغ

انتهى خلافا لما اشترط في التابى طول الملائمة او صحة السماع اي صحة مصحوبة
بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابيا وفي بعض النسخ او صحة السماع
بغير ثبوت السماع فالخاص واحد والتميز في سن التميز وهو الاربعة والخمسة وما
قبل فيه انه اقل من صحة السماع والمفهوم من كلام الرازي ان المخالف للجمهور اثنان
حيث قال في شرح الالفية اختلف في حد التابى فقال الحاكم وغيره ان التابى من لقي
واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين ولكن ابن حبان بشرط ان يكون
راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة بروية كخلف بن
خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راي عمر بن حصين لكونه كان صغيرا
وقال الخطيب التابى من صحب الصحابي والاول اصح انتهى وتبقى بين الصحابة والتابعين
طبقة اختلف في الحافهم باني القسرين اي ضميم الصحابة والتابعين يعني يدكرهم
مع هؤلاء وهؤلاء على ما سيجوز المصنف او يكونهم داخلين في قسم عند بعض
في قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المحضرون بالخاء والاضاد المجتنبين
وفتح الراي اسم مفعول من خضم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضم اذا ن
الابل قطعها وذلك ان اهل الجاهلية من اسلم كانوا يحضرون اذا ن الابل لكون علامة
الاسلام ان غير عليهم او حوربوا قال السخاوي وهذا محتمل للكسر من اجل انهم
خضروا اذا ن الابل وللفتح من اجل انهم خضروا اي قطعوا عن تطور ايهم من
المسلمين حيث عاينوا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا
الجاهلية حفا را كانوا اكبارا والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالهم وفي
ما قبل فتح مكة نزول اهل الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح و
ابطل امر الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اري نفس
الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الاسلام وكوفهم مسلمين ما خوذ
حينئذ من المقام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم او رآه لكنهم غير مسلمين وقت الروية
لتردهم بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الروية فقدم اي
ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اي في طبقتهم وفي اسناد ترجمتهم انهم ليسوا
نهم وادعى عياض وغيره اخذ من عدم فيما بين الصحابة ان ابن عبيد البر يقول
انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبيد البر اوضح اي صرح واوضح في خطبة كتابه بانه
انما اوردهم في طبقة الصحابة وذكرهم معهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لاهل القرن

الاول اي من اهل الاسلام سواء تشرفوا بروية صلى الله عليه وسلم او لا كما تحضر بين
الصحيح انهم معدودون في كبار التابعين والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة و
لهذا اجزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض المحضرين لم يلق صحابيا
اصل مجرد احتمال عظيم كما ذكر بعض المحققين سواء عرف ان الواحد منهم
كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالتابعي بفتح النون وتخفيف الياء على الاصح
وكا وليس القرني سيد التابعين على ما ورد في حقه ولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع ما في الارض فراهم اي تفصيل الاجمل فينبغي
ان بعد ما كان مؤمنا به اي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اي وقت الاسراء
وهو ظرف لقوله مؤمنا به وان لم يلاق ذلك الواحد في الصحابة لحصول الروية من جانب
صلى الله عليه وسلم قال التلويق في الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام
الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه ما في
عالم الشهادة قال بعض المحققين قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف
حكمها حكم الامور الحاصلة له بالبيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا لان ذلك في الظاهر
الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم اقول كون حكم الامور الحاصلة بالكشف له صلى الله عليه وسلم
وبالبيان واحدا في حصول العلم اليقيني بهما سلم وما يكون حكمها واحدا في حصول
الصحبة بالروية الحاصلة بهما فحل تام ومقتضى عدم رفا الحد يثن بين من آمن من
المحضرين بالنبي صلى الله عليه وسلم الى وقت الاسراء ومن آمن بعده عدم اتحاد الحكم
ان ثبت الكشف بروية جميع ما في الارض تفصيل ان لا ينبغي تبايد ما تقدم من ان
الصحبة من الاحكام الظاهرة فخصرها في الظاهر يتوقف على البعثة لما ذكره التلويق ولو
تأيد اما ثم ان ما تقدم عن السخاوي من ان المصنف لا يقبل بصحة من رآه النبي صلى
الله عليه وسلم ميتا قبل الدفن والا بعد من كشف له من الاولياء على طريق الكرامة من
ان البليغين جزم بعدم دخول من رآه ليلة الاسراء من الانبياء والملائكة عليهم السلام
في الصحابة يؤيد ما ذكره التلويق ايضا نوعا بتدعيم ان الصحابة رضي الله عنهم
على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاصلة وكذا
التابعون طباق وقد اختلف في كلام من احتج به بذكر طبقات الصحابة والتابعين
في العدد فنقسم الحكم في علم الحد بث الصحابة الى اثنا عشر طبقة ومنهم من
راد على ذلك وابن سعد جعلهم خمس طبقات وقسم الحكم في علوم الحديث التابعين

الى خمس عشرة طبقة وجعلهم سلم في كتاب الطبقات تلك طبقات وكذا فعل ابن سعد
في الطبقات ورجع بلغ بهم اربع طبقات وسند كرات الطبقات مفصل ان شاء الله
في الجامعة والقسم الاول ما تقدم ذكره من الانقسام اقلاته وهو القسم الاول
ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اي متى ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
نهاية اسناد رجال ذلك المتن فان المرفوع وقسمة من اوصاف المتن وفي نسخة اليه
بعد قوله غاية الاسناد وهو تأكيد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع سواء
كان ذلك الانتهاء باسناد متصل وهو اعلم بان يكون مرفوعا او موقوفا او لابان
يكون منقطعا قيل في العبارة مسماحة بان المتصل والمنقطع اسمان لامت حقيقة
ونما جعلها اسمين بالاسناد والتالي الموقوف وهو ما يستعمل في اسناده الى
الصحابي متصل كان او منقطعا والتالي المقطوع وهو اي عند الاطلاق لما يستعمل
ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي اي حديثه من اتباع التابعين فمن بعده فيه
اي في التسمية مثلا ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله فيه مثله لامتله فقط ولذا
ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا واعاد ذكر التسمية توضحا
وانما ضربنا قوله من دون التابعي مجديا لان مثل ما ينتهي الى التابعي الذي هو المتن
الحديث ولو ضرب قوله مثل ما ينتهي الى التابعي لم يجمع الى ثقة به الحديث وان شئت قلت موقوفا
على ذلك اي ان شئت قلت في التابعي ومن دون موقوفا على ذلك كما في الخلاصة الموقوفة
عنه الاطلاق ما روي عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك متصل او منقطعا وقد يستعمل
في غير الصحابي مقيدة امثله وقفة معر على هام استعملت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع ووضع الفرق من تعريفها بالمنقطع من مباحث الاسناد وكما تقدم و
فيه نظر لان مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي حصل السقوط من آخر اسناده
بشرط عدم التوالي كونه من مباحث المتن وايضا يقتضيه قوله فيما سبق وقد انفج
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق
بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس يجوز ان يصطلح اي تجاوزا عنه الى
ارادة المعنى اللغوي ويقال للآخرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والفقهاء قد يستعملون
الاثر في كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بحقيقة في اول الكتاب في قوله الخبر ما
ان يكون له لفظ اخر والمسنود في قول الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي
بمسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفته

التابعي فانه يرسل او من دونه بعض او معلق او لمنع الخلو والافتد مرانه يكن اجتماعها
و ينبغي ان يذكر المنقطع ايضا فان قلت يخرج ما رفته التابعي ومن دونه بقوله
ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغن عن تقييد المرفوع باضافته الى الصحابي قلت
لاباس بان يكون الثاني مستغنيا عن الاول وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الاتصال كالمرسل الخ ويدخل ما فيه الاحتمال اي احتمال الانقطاع لكنه غير ظاهر
كالمرسل الخفي وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بما
لظهور ان الانقطاع الخفي كعقبة الدلس والمعاصر الذي لم ينته لفته وهو المرسل
الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لطباق الائمة الذين خرجوا بتشد يد الرأ
بمعنى اخرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصل الى صحابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الموافقة مبينة على ان معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما
يكون ظاهره السماع والافلو حمل على معنى ما يتبادر منه وهو ان يكون سماعه عن الشيخ
ظاهرا يكون تعريف الحاكم محصورا بمنصل السند فلان فيه ما فيه الانقطاع
الخفي فلانهم القول بما موافقه الا ان يحمل الموافقة على الموافقة في الجملة واما الخطيب فقال
المسنود المتصل فعلى هذا اي على تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا
لكنه قال ان ذلك قد ياتي قد اما للتفصيل او لتحقيق الحرف فلي الاول قوله بالقبلة تأكيد
وعلى الثاني تا سيس وفي بعض النسخ قد ياتي لكن بقبلة فقد لتحقيق للتفصيل دلا على
ح لا اسند ذلك الا ان يحمل القبلة على ما يتبادر من التبيين ثم ان عبارة الخطيب هكذا
وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين رواة وبين من اسند عنه
الا ان اكثر استعمال هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اسم
ومقتضاه ان القبيل استعمال المسند في المنصل الغير المرفوع لا يجمع لهذا المتصل في نفسه فقوله
لكنه قال ان ذلك قد ياتي بقبلة لا يخلو عن شيء الا ان يراد به ايضا اتيان استعمال المسند
في المنصل في نفسه فقوله لكن قال ان ذلك قد ياتي بقبلة لا يخلو عن شيء الا ان يراد به
ايضا اتيان استعمال المسند في المنصل بغير المرفوع لا اتيان في نفسه وابعاد ابن عبد البر
حيث قال المسند المرفوع ولم يتردد في الاسناد قال ابن الصلاح وذكر ابو عمر ابن عبد
البر الحافظ ان المسند ما رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصل او قد
يكون منقطعا انتهى وهذا تعرض لمعنى المسند المتصل وغيره ففي التوضيح اما باعتبار

انه لم يتروك له في الترتيب فان قوله قد يكون متصل وقد يكون منقطعاً خارج عن
الترتيب واما باعتبار انه لم يتروك لتفصيل المسند بالمصطلح بل عممه له وللمقطع فانه
يصدق على المرسل والمفضل والمنقطع اذا كان المتن موضوعاً ولا قابل به يريد ان تعريف
الخطيب بعيد لانه يصدق على المرتوف المتصل وهذا البعد لانه يشمل المرسل والمفضل
المنقطع وقد يقال ان الخطيب صرح بان اكثر استعماله للمسند في المرفوع المتصل وقد
يستعملونه في المتصل الغير المرفوع والاول كذلك في الواقع بل يقد في كلامه فان عدده
اي عدد رجال السند فلما ان يستحي الى النبي صلى الله عليه وسلم يذكركم العدد القليل
لنسبة الى سنده ائمة اخر او اسانيد اخرى او بهاذ لك الحديث بعينه بعدد كثير او يستحي الى
الامام من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه في نسخة التيقظ بدل الفقه و
الضبط والتدقيق وغير ذلك من الصفات المقضية للترجيح كسعة وما لك والتوري
والشافعي والنجاشي ومسلم ومحمد بن خالد وهو ما يستحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو بضمين فتشديد المطلق اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند
فقط فان اتفق ان يكون سنده فقط فان اتفق ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية
القصوى والاقصوى العلوية موجودة وجوداً يعقده ولو في الجملة ما لم يكن
اي الحديث او اساده موضوعاً فهو كالعدم فلما اعتد ادبه احصاؤه في الكلام
اشارة الى وقع سوال معتد بقد يره ان قلة العدد يوجد في الموضوع مع عدم
الحدوث العلوي المطلق عليه فكيف صح اطلاق قوله فالاول العلوي المطلق ووجه الترفع
ان الموضوع في حكم المعدوم فلا يحد في قليل العدد ثم ان غير المصنف كالحاكم
والرازي والنووي في العلوية اذا لم يكن ضعيفاً حتى اذا كان اقرب الاسانيد مع
خفيف بعض الرواة لا يسمى علواً عندهم كما انه لا يسمى علواً عند المصنف وغيره
اذا كان القرب مع كونه بعض الرواة واضعيفين ثم اعلم ان احصل الاسانيد خفيفة
فاخلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنة الموكدة قال ابن المبارك
الاسانيد من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء قال بقية ذا كرت حماد بن زيد باخا
فقال ما اجودها لو كان لها اجحة يقع الاسانيد وطلب العلوية امر مطلوب وشا
مرغوب قال احمد بن حنبل طلب العلوية عن سلف وعن ابن معين لما قيل له في ربه
الذي مات فيه ما تشبه قال بيت خال واسناد عال قال الجزري وقد روى جابر
بن عبد الله الانصاري وفيه اسناد عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد

والتالي العلوي النسبي لكثير النور وسكون المسكين سمي به بكونه بالنسبة الى شخص من
رجال السند لا مطلقاً وهو اي الثاني ما يقبل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيراً لان الحديث يحصل له بقلة العدد الى
ذلك الامام رفعه بالنسبة الى السند الاخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه اي في تحصيل علو الاسناد مطلقاً حتى غلب ذلك
على كثير منهم بحيث اهلوا الاشغال بما هو اهم منه اي من العلو وهو تتبع الاحوال و
الحفظ والالتفات وانما كان العلو مرغوباً فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه
ما من راو من رجال الاسناد والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند
كثرت مظان التجويز اي تجويز الخطا وكلما قلت اي الوسائط قلت اي المظان منها
الاثبات بالنجاشي وغيره والاثبات في موطاء الامام مالك والوحدان في حديث
الامام ابي حنيفة قال السجاني لكن الاخير بسنده غير مقبول اذا المقيد انه لا رواية
له عن احد من الصحابة فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله
او ثقتهم او حفظ او افقه والاتصال فيه اظهر فلما تردد في ان النزول ح او لا
واما من خرج النزول مطلقاً واجتمع بان كثرة البحث عن رجال الاسناد والكثرة
بسبب النزول تفتيح المسئلة اي التريفة فيعظم الاجر فان الاجر على قدر المشقة
لما روي افضل الروايات اخرها اي احصها فاذ لك ترجيح با ما جني عما يتعلق
بالصحيح والضعيف وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق
البعيدة لكثير الخطاء ورغبة في تكثير الاجر وان ادا سلوكها الى فوات الجماعة اليه
في المقصود وذلك ان المقصود من الحديث الترحيل الى صحة وتقدروهم وكلما
كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قفر السند كان اسلم
والله اعلم كذا حقق السجاني ثم ان العلو على قسمين علو ساقط وهو قلة الوسائط
وعلو صفة والقسمان الذات ذكرهما المصنف لعلو المسافة وجعل في كتاب ابن
الصلاح له قسمات ثلثا وهو العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرها
من الكتب المروية المعتمدة وقيدته في الالفية بالنسبة الى الكتب الستة وهذا القسم
الثالث لم يفرده المصنف رحمه الله لكونه لا يخرج عن القسمين الاولين اما علو
الصفة ويسمي به رحمه الله بالعلو المعنوي فقد ضمه الى الصلاح قسمين احدهما
علو الاسناد في احد روايته بالنسبة الى واخر متاخر الرواية عنه اشترط معرفة الرواة

من شجرة بعينه كاسناد البخاري الى البهاوي البقا والسبكي واليتي ابن حاتم او الخمر
بن زبرين او غيرهم من هوي حقيقته اعلم من اسناده الى عايشة بنت عبد الله
وان اشرك الجميع في روايتهم له عن البخاري ورواية عايشة الجميع وثانيتها
علو الاسناد بسبب قدم السماع لاحد روايته بالنسبة لروايتها مشتركة مع السماع
من شجرة وكثير من هذا يدل على النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك
بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص وسماع احدهما من ستين سنة مثل
وسماع الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى السناد اليهما في العدد فالاسناد الى
الاول الذي تقدم سماعه اعلم قال ابن الصلاح واما ما روينا على الخط الى اهل
السلف رحمه الله من قوله في ابيات له بل علو الاسناد بين اولي الحفظ والاتقان
صحة الاسناد وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث
العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت روايته مائة فهذا او نحوه
ليس من قبيل علو المقارف اطلاقه بين اهل الحديث يتواما هو علو من حيث
المعنى فحسب والله اعلم انهم وفيه اي علو النسب الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد
المصنفين لا الى شيخ شجرة فانه المبدل كما سيأتي قال بعض المحققين وهل يجب كون
الوصول الى شيخ المصنف الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل
الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الانقسام الثلاثة الباقية
انتهى من غير طريقة اي الطريق التي فضل الى ذلك المصنف المعين ويشترط في
الموافقة ان يكون العدد قريبا من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف
فيه خرج ابن الصلاح ويفهم من كلام الساج في التمثيل قتال روي البخاري الى
يا صحبة كما في نسخة عند قتيبة بالتصغير وهو شيخه عن مالك حديثا فلو رو
على صيغة المجهول او المعلوم عن طريقة اي البخاري كان بيننا وبين قتيبة تمامية
ولو روينا ذلك الحديث بعينه عن طريق اي العباس اي من طريقه يصل الى
اي العباس السراج بقسده الرأى باع السراج او صانعه وهو امام جليل وكان
مستجاب الدعوة كان تلميذ البخاري وروى البخاري عنه وسلم وعاش بعد البخاري
سبع وخمسين سنة عن قتيبة مثل الكات بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقال
حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شجرة بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اي علو
النسب المبدل يسمع به لا لوقوع روي في طريقة بدل الراوي الذي اوردته احد
المصنفين

قال البخاري اي مع علو درجة فاكثر وهو الوصول الى شيخ شجرة او فوفيه
كذلك اي من غير طريق ذلك المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه كان يقع لنا
ذلك الاسناد بعينه اي اسناد اي العباس المتقدم غير متطابق الى قتيبة من طريق
اخرى بل الى القتيبي بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعده موحدة
ثم باء لينة عن مالك فيكون القتيبي بدل لافيه من قتيبة والقتيبي ليس شيخا
من البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شجرة وهو مالك واكثر ما يعتبر من الموافقة
والبدل اذا قارنا العلوي يكون الوصول الى شيخ احد المصنفين او شيخ شجرة مع
العلو والافاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وان لم يكن الحكم بكونهما في العلوي
عتبارا لاكثر به بل بمعنى حصرهما فيه كما هو متبادر فهو باطل لان اسم الموافقة
والبدل واقع بدونه بان يكون التساوي في الطريقين او النزول في غير طريق
احد المصنفين قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة
والبدل مع عدم العلو فان علو قائلوا موافقة عالية وبدل لا عاليا وقيد ابن
الصلاح اطلاقه فهما بالعلو ولوم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق
عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وفيه اي في العلو النسبي لسا
قال تلميذه تقيهم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليية
وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والتبديل لا يتبين فحتمها ان تكون
من افراد العلو المطلق وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي لاسناد
مع اسناد احد المصنفين اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وبينه وبين صحابي او تابعي ومن دونه صرح بهذا النعيم ابن الصلاح كان
بروي النسائي مثل احد بتا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد
عشر نفسا اي ولو روينا ذلك الحديث باسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اكثر من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملأ خط رجال ذلك
الاسناد الخاضع وكونهم في اعلى الرتبة وفيه اي العلو النسبي ايضا المصاحفة و
هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق ذلك المصنف عن المساواة اعلى
الوجه الشروح اولاً في المساواة في تصوير رواية النسائي مثل اقل التلميذ اذا

كانت الصالحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو للنسب كما تقدم في المساواة انتهى
 وسميت مصالحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلقاها ومن
 في هذه الصورة كانا القينا النسب لمساواتنا مع تلميذه فكانا صاحبنا و...
يقابلنا العلو مفعول مقدم باقتسامه المذكورة النزول ويكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو حل قال
رغم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول ولعله اراد بالراعي الحاكم بناء على ما يفهم من
 ظاهر كلامه فانه قال في علوم الحديث لعل قائل يقول ان النزول ضد العلو فمن عرف العلو
 فقد عرف حده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا ير فيها الاهل للصفة التي وانما
 قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لانه قال ابن الصلاح ان قول الحاكم ليس نفيا لكون
 النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك
 يليق بما ذكره في معرفة العلو فانه قد رتب بيانها وتفضيلها وليس كذلك ما ذكرناه
 فانه مفصل تفصيل منها الراتب للنزول انتهى وذكر بعض المحققين انه قال محض لكون
 صرح ابن الصلاح في المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو بالنسب ويمكن ان
 يكون قول الشارح خلافا لما زعم الخ اشاره الى ذلك انتهى اقول لم يصحح ابن الصلاح
 بما ذكره بل صرح بخلافه فانه قال واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من
 اقسام العلو الخمسة الا وحده قسم من اقسام النزول فهو اذا حتمت اقسام وتخصص
 تفضيلها به ركن من تفصيل اقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى وجعل اول
 اقسام العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق ولعله فهم المحصر المذكور مما قال ابن
 الصلاح بعد ذكر المصافحة ثم اعلم ان هذه النوع من العلو وعلو تابع للنزول ولا
 لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد اقرت بمرور على
 شيخنا المكثر الي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف الي سعيه السمعاني رحمه الله
 في اربعين الي البركات الراقي حديثا ادعى فيه انه كان سمعه هو او شيخه من البخاري
 فقال لا شيخ المظفر ليس لك بعالم ولكنه لبخاري نازل وهذا حسن لطيف بخدش
 وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصارا للمصافحة بتبعية
 النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد بالنسب مطلقا بالنزول المحوف عنه وهو
 نزول بسند آخر قل عدد رجال السند العالي بالنسبة اليه ثم ان السخاوي قال وانزل
 ما في الصحيحين ما وفقت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك

في غير

في غير حديث لؤبة كعب في تفسيره براه وحديث ابو بكر لابي هريرة في الحج في
 براه ايضا وحديث من اعتق رقبته في الكفارات تلوا الايمان والهدى وذي ياب
 قول امه او تحرير رقبته وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في
 المشية والارادة من التوحيد ورايتها في البخاري وحديث النعمان الجلي البين
 وحديث عدي بن كعب لا يجترأ الا خالط وهما في مسلم بل فيه التسايعات وازدها
الضياع في جزء انتهى فان شارك الراوي من روي عنه في امر من الامور المتعلقة بها
رواية مثل السنن اي المرقا لبعض المحققين وفي معناه العلم انتهى واللي اي
 السنن واللي كلاهما متا لان لا من الامور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم
 كفاية واحد من هذين الراويين بل مقتضى هذه العبارة الكفاية كما لا يخفى فقول
 بعض المحققين اي اللي كما صرح السخاوي ولعله اتي بالواو ونظر اللغاب والا
 فرما يكتفي باللي انتهى لا يخلو عن نظر نعم لو كان العبارة فان شارك الراوي ومن روي
 عنه في السنن واللي كان قوله موجهام ان ابن الصلاح قال وهم اي الاقران المقاربون
 في السنن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد اي
 الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السنن انتهى فظاهره عدم الكفاية
 التقارب في السنن وهو الاخذ عن المشايخ اي كل من الراوي ومن روي عن اخذ
 عن المشايخ التي اخذ عنها الاخر والمراد بالتشارك في السند واللي القاربة كما قال الحاكم
 انما القريبات اذا تقارب بينهما واسنادهما فهو النوع الذي يقال له رواية
 الاقران الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرورا باعتبار الشرح وهذا النوع
 على قسمين مدبج وغير مدبج مثال الاول سيأتي واما الثاني فقال ابن الصلاح
 مثاله رواية سليمان بن ابي عمير عن مسروق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال الراقي في التكملة على كتاب ابن الصلاح اما حاصله ان مثال
 الذي ذكره المصنف رحمه الله اي ابن الصلاح ليس صحيح فقد روي مسروق
 ايضا عن سليمان بن ابي عمير كما ذكره الدارقطني في كتاب المديح والمثالب الصحيح رواية
 زائدة عن قدامة عن زهير فان الحاكم قال لا احفظ في زهير عن زائدة رواية يزيد
 ابن عبد الله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لابراهيم بن
 سعد عنه رواية لانه ايها الراوي اي وقت التشارك يكون راويا عن
 قرينه وهو نوع مهم وقاعدة ضبطه الاسن الزيادة في الاسناد او ابدال

من

الواردين ان كان بالعقبة ذكره السجوي وان روي كل منهما اي القرنيين
عن الآخر هو المديح بضم الميم ونحو الموحدة المستدة آخره جيم وهو اخذ
من الاول اي رواية الاقران فكل مديح اقران وليس كل اقران مديحا قال ابن
الصلاح مثله في الصحابة عايشة رضي الله عنها ابو هريرة رضي الله عنه روي
كل واحد عن الآخر والتابعين رواية الزهري عن عمر بن الخطاب العزير ورواية عمر بن عبد
العزيز عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي
عن مالك وفي اتباع التابعين رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي بن
احمد انتهى وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المديح كتابا حافلا في مجلد سماه
به وصنف ابوالشيخ الاصبهاني وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في اول الكتاب في
الذي قبله اي في الاقران لكن في قسم منه وهو غير المديح واذا روي الشيخ عن
تلميذه صدق ان كل واحد منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مديحا فيه بجماعة اي تردد
او فخص وتفتيش والظاهر لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن
الاصاغر وقد تقدم اشتراط القرنيين في المديح موافقا لاهل الحديث كالحاكم و
ابن الصلاح او المراد ما قال بعض المحققين ان رواية الشيخ عن تلميذه لو كانت من
قبل المديح لم يبق الامتياز بينه وبين رواية الاكابر عن الاصاغر فيجملط الاصطلاح
لكن يرد عليه ان كان هذه الرواية من قبل المديح لا يقتضي عدم الامتياز اصلا بل
يكون بين المديح وبين رواية الاكابر عن الاصاغر عموم وخصوص من وجه
ولا يابى به فان رواية الاقران مع المديح ايضا كذلك والتدريج ما حوز من
ديبا حتى الوجه يعني الحديث يقال لهما الديبا جتان وهما متساويان في الحقيقة
يكون ذلك اي المديح مستويا من الجاهلين بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى
اللفظي في جميع افراد المعنى المصطلح عليه فلا يجيء فيه اي ما ذكر من رواية الشيخ
مع تلميذه هذا اي التدريج او المديح قال العراقي في نسخة على كتاب ابن الصلاح ان تقيد
المصنف اي ابن الصلاح للتدريج بالقرنيين اذا روي كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه
الحاكم في علوم الحديث وما قرره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على ان المديح رواية
القرنيين ليس على ما ذكره وانما المديح ان يروي كل من الراويين عن الآخر سواء
كانا قرنيين ام كان احدهما كبيرا من الآخر فيكون رواية احدهما عن الآخر رواية
الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه وغيره ان

يسميه والمراد به الدارقطني فانه احد شيوخه وهو اول من سماه بذلك فيما علم
صنف فيه كتابا حافلا سماه المديح في مجلد وعندني به نسخة صحيحة ولم يقيد في
ذلك بكونهما قرنيين ثم قال الرازي في وجه التسمية لم ار من يقرض لها قال الا ان
الظاهر انه يسمى به بحسبه لانه لفظة المزيين والرواية كذلك انما تقع لنكتة بعدلها
عن العلوي المساواة او النزول فيحصل بذلك للاسناد ترتيب قال ويحتمل ان
يكون يسمى بذلك لنزول الاسناد فيكون قوما من قوم رجل مديح بفتح الهمزة
والهاتمة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستعمل النزول ستم وقال
ابن معين الاسناد النازل خذرة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال
ويحتمل ان يكون ان القرنيين الواقعيين في المديح في طبقة واحدة بمنزلة
واحدة مشبهان بالحد بن اذ يقال لهما الديبا جتان كما قال الجوهري وغيره
وقال هذا المعنى بفتح على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المديح فخص بالقرنيين
ومن هنا ظهران ما في بعض الحواشي معترضاً على قول المصنف فيه نظراً هذا
البحث غير متجه لان المديح يعتبر فيه ما يقرب في الاول وزيادة وما اعتبر في
القرنيين التشارك في السنن واللقى فان كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى
مديحا والافضل وجه التسمية بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاق على كلام العراقي
في النكت وان روي الرازي عن هودونه في السنن او في اللقي او في المقدار
في بعض الحواشي الظاهر ان اذ فيه مانعة خلولا مانعة جمع فقال الاول والثاني
رواية كل من الزهري ومجيبي بن سعيد الانصاري عن تلميذ هما مالك بن انس
الامام المشهور ورواية الي القاسم عبيد الله بن احمد الزهري عن تلميذ
الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك اماما ومثالا للقدرة والسنن ورواية مالك
وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واسماها ومثالا للقدرة والسنن
مقار رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد العتي بن سعيد عن
محمد بن علي الصوري انتهى ف هذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر هو نوع
يهم تدعوا لفعله العلم للعبة والافتقار الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا
حتى ياخذ عن فوته ومثله ودونه ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخذ
من مطلق رواية الاباء عن الابناء وفائدة ضبط الامن من لحن التعريف
الناشي عن زعم كون الابن ابا في غرابته وفيما سئل كثيرة كرواية عمر بن الخطاب

عن ابنه عبد الله رضى الله عنهما وكرواية عباس بن عبد الله عليه السلام عن
 الفضل حدث الجمع بين الصلواتين بالمزلة وكرواية ايضا مجاهد عن ولده الجبر
 عبد الله رضى الله عنهما عنهم ذكره السجاري والصحابي عن التابعي كرواية انس عن
 كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج وتحوذك
 كرواية التابعين عن التابع كانه في عكسه اي رواية الراوي عن فوفه
 في احد الامور المذكورة وهو المعبر عنه برواية الاحصاء عن الاكابر كثيرة لا
 يحتاج الى بيان امتثلها بسببها لانه اي العكس هو الحادة بتشد يد الدال اي
 الطريقة قال صاحب الصحاح الحادة معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة
 ذلك اي رواية الاكابر عن الاصحاح التميز بين مراتبهم وتزليل الناس من انهم المأمور
 بقوله صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم لان الغالب كون المروي عنه اكبرا وفضل
 فلو لا المعرفة المذكورة يتوهم كون المروي عنه ههنا ايضا كذلك فيجمل بذلك
 منزلتها وايضا رفع توهم القلب في السند وقد حصف الخطيب في رواية الاباء عن
 الابناء تصنيفا وافرد جزء لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي من العكس
 من روي عن ابيه عن جده كنهه بن حكيم عن ابيه عن جده وكمر بن شعيب عن
 ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمة الاخيرة في بحث الصحيح وجمع الحفاظ على
 الدين العلوي منسوب الى العل ابلغ المهلة من المتأخرين مجلد كبير في معرفة من
 روي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه الى هذا النوع اقساما
 فمنه اي من ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كالمثال الاول
 فان ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد بهز و منه ما يعود الضمير فيه على
 ابيه كالمثال الثاني على المختار كالتقدم وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا
 من رواية وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة
 جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع فيه اي في هذا النوع
 ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء اربعة عشر ابا وهوراه الحافظ السمعاني في
 الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي و ابو بكر محمد
 بن علي بن بابويه عن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي و ابو بكر محمد
 طالب من لفظه ببلغ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
 سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة

اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني
 ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبد الله بن علي قال حدثني ابي عبيد الله بن
 علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال حدثني ابي
 الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالهجرة قال حدثني ابي عبد الله قال حدثني
 الحسين الاصفهاني قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة
 نقالي عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وان اشركنا
 اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر اي يكون بين وفاتيهما
 تباعد شديد فحصل بينهما امر بعيد صرح بذلك ابن الصلاح فهو السابق اي
 باعتبار واحدهما واللاحق باعتبار الآخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق
 والنقد برذو السابق واللاحق فائدة ضبط الاس من ظن سقوطه شيخ في اسناد
 المتأخر ونقطة الطالب اي تقفيده في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواه عن
 الشيخ ومن به ختم حديثه اي حديث الشيخ وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلق
 واكثر ما وقفنا عليه من ذلك اي من التابعين وفاتيهما او تقدم موت احدهما
 على الآخر او محاذ من السابق واللاحق اي ما بينهما ما اي التباعد الذي بين
 الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك اي بيانه ان الحافظ السلفي بكر
 السنين وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومفاه مقطوع الثقة سمع
 منه ابو علي البرداني اخذ مشايخه اي مشايخ السلفي حديثا ورواه اي البرداني
 عنه اي عن السلفي ومات اي البرداني على راس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي
 بالسماع سبطه اي ولده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته اي السبط سنة
 خمس مائة وستين ومن قديم ذلك اي هذا النوع ان البخاري حدث عن تلميذه ابي
 العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين
 واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن محمد احمد
 النيسابوري في هذا الاثر بفتح الجيم وتشديد بد الفاء صانع الحف او بابيه ومات
 سنة ثلث وتسعين وثلث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان السمع من قد تأخر
 بعد موت احدهما راويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث جمع حدث بالفتح و
 هو حدث بين السنين ويعيش بعد السماع منه دهر طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
 هذه المدة والله الموفق وان روي الراوي عن اثنين متفقين الاسم فقط الرفع اسم

سورة السجدة
 سقوط

الاب او مع اسم الجدا ومع النسبة اي مع الاتفاق في احد هذه الامور ولم
 يتميز بما يخص كل اسمها اي لم يذكر به شيء يميزه عن غيره من الاسماء
 من اسم اب او غيره كانا كانا ثقتين لم يضر حصول المقصود وهو كونه ثقة قال
 التلميذ فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح ومن ذلك
 اي ما اتفقنا الاسم فقط ما وقع في البخاري في رواية عن احمد غير منسوبة
 اي لم يذكر به ما يميزه عن ابراهيم فانه اما احمد بن صالح او احمد بن
 عيسى او عن محمد عطف على احمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن
 سلام بفتح هاء ولام مخففة او محمد بن يحيى الذهلي بضم الهمزة وفتح الهاء
 وشال ما اتفق اسمائهم واسماء آبائهم الخليل بن احمد ستة الاول الخليل بن احمد
 بن عمر بن تميم البخاري صاحب الروض وروي عنه عاصم الاحول ذكره ابن
 حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشير المزني روي عن المسير والثالث
 الخليل بن احمد بصري ايضا روي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد
 السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي
 القاضي المهلي والسادس الخليل بن احمد الشافعي وشال ما اتفق اسماءهم
 واسماء آبائهم واحد احمدا بن جعفر بن محمد ان اربعة متعاصرون في
 طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن محمد الطرطوسي وشال ما اتفق
 اسماءهم واسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبيد الله الانصاري الاول
 القاضي ابو عبد الله محمد بن عبيد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري
 والثاني ابو سلمة محمد بن عبيد الله بن زياد الانصاري وقد استرعت ذلك
 اي هذا النوع في مقدمته شرح البخاري المسمى بفتح الباري ومن اراد ذلك
 ضابطا كليما يمتاز به احد هاتين الاخرتين خصوصا عن اي الراوي باحدهما بان
 يكون تلميذ احد هاتين الاخرتين ويكون تلميذ لهما لكن لا باحدهما زيادة اختصاصا
 كذا في اوله او قرية ليس للآخرين اي هاتين الضابطتين او فعليه معرفة
 اختصاصه بالحق او فليعلم انه با اختصاصه بالآخره قال التلميذ التوفيق بين المذهب والمهل
 ان المذهب لم يذكر له اسم والمهل ذكر اسمه مع الاستنباه ومثله لم يبين
 ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع على بناء المجهول فيه الى التواتر
 وظن الغالب الوصف بياني فان الظن هو الطرف الرابع وان روي عن شيخ اي

ثقة عن ثقة حديثا ومحمد الشيخ مرويه فان كان اي محمد ه جرما كان
 ليقول اي الشيخ كذب على ارماد وثبت هذا ويحذركه كليس هذا من حديثه
 ونحوه فان وقع منه اي من الشيخ ذلك اي الحمد على سبيل الجرم اعاد الشرط
 للتاكيد وروى ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه فان الشيخ كان باقلا اعتماد
 على روايته وان كان من مروي عنه فلا رواية ولا يكون وروى ذلك الخبر قاذحا في الرواية
 الباقية واحد منهما للتعارض اذ ليس احد هما اولي بقبول ما يتضمن الجرح من
 الاخر احتمالا او كان محجبه احتمالا كان يقول ما اذكر هذا اي هذا الحديث او لا
 امره او نحوه كلما اذكر في حديثه فافقح جواز ان يكون نسبه قبل ذلك الحديث
 في الاصح فهو من ذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمنكبين لان ذلك يحمل
 على نسيان الشيخ والحكم للذا كراذ المبتد مقدم على الثاني والجازم على المتردد وقيل
 لا يقبل القائل ابو يوسف من انما في التوضيح الخ من الراوي بان انكر الرواية
 صريحا كحديث ايما اذارة نكت الحديث رواه سليمان عن موسى عن الزهري عن
 عائشة رضي الله عنهما وند انكر الزهري لا يكون جرحا عند محمد رحمه الله لهضنة
 ذي اليد بل لان الحمل على نسيانه اولي من تكذيب الثقة الذي يروي عنه ويكون
 جرحا عند اي يوسف لان عمارة قال عمر ما تذكر حيت كنا في ابل فاجتنبت فتفكت
 في الثوب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما كان يكفك ضربتان فلم
 به كرم رحمه الله نع عنه فلم يقبل قول عمارة انه لان الفرع تبع للاصل في اثبات
 الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فذلك ينبغي ان يكون
 فرعاً عليه وتعالى في النبي وفي كثير من الشيخ في التحقيق ولعل القدر في تحقيق النبي
 بعينه وقد انكره احملة فلا يقبل حديثه وهذا اي القول متعقب اي معترض بان
 عدالة الفرع لثبوت صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على الثاني و
 اما قياس ذلك بالشهادة على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في
 الشهادة فكذلك في الرواية ففاسد لا قياس مع الفارق لان شهادة الفرع لا تسع
 مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها تقبل مع القدرة على
 رواية الشيخ وهو الاصل وفيه اي هذا النوع صنف الدار قطيعة كتاب من حديث و
 وسبق اي الكتاب المسع بهذا الاسم ومن مع مدخلها مرفوع في المتن مجرور في الشرح
 وفيه اي الكتاب المذكور ما يدل على ثبوت المذهب الصحيح لكون كثير منهم حديثا

بأحاديث فلما عرضت أي الأحاديث عليهم لم يتذكروها لكنهم لا اعتمادهم على الرواة عنهم من جهة تحقيق الشرايط الرواية فيهم صاروا يوردونها أي تلك الأحاديث عند الذين رويها عنهم عن أنفسهم أي راويها رواها عن أنفسهم فليس قوله عن أنفسهم تأكيد لقوله عنهم بل لسوق الاستدلال تلك الرواة إلى أنفسهم وقوله عنهم لقبين الرواة كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه في رواية قصة الشاهد واليمين وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع بالشاهد واليمين وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله أنه إذا كان للمدعي شاهد واحد يخلف المدعي فيكون حلقه بمنزلة شاهد آخر قال عبد العزيز بن محمد بن الدارودي بفتح أوله بعده راء مفتوحة فله سائلة بعد دال فباء نسبة حديثي به ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة بن أبي عبد الرحمن سهيل قال أي الدارودي فقلت سهيل فمسألة عنه أي عن الحديث فلم يرد بل ترد فيه فقلت إن ربيعة حديثك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حديثي ربيعة عني أي حديثه عن أبي به قال التلميذ إن كان هذا اللفظ القصة من غير تصرف فكان حديث سهيل يقول حديثي الدارودي عن ربيعة عني أي حديثه عن أبي به ونظائره كثيرة وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صحيح الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ قال الحاكم ومن أراهم أن يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة الدالة على الاتصال وإن اختلفت بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا وغيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الآخر قال السخاوي وكحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه أي أحبك فعل في دبر كل صلوة اللهم أعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل يقول كل من رواية وأنا أحبك فقل أنتهي قلت وقع لي هذا الحديث مسلسل أيضاً باثنين وعشرين واسطة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لفظ الحديث في روايتي يا معاذ أي أحبك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أو العقلية كقول مقيده بالزمان كحديث تسلسل قص الأظفار بيوم الخميس أو المكان كالحديث المسلسل بإجابة الدعاء في المثلث أولاً كقوله أي الراوي دخلنا على فلان فاطمنا ثم إلى أخيه أو القولية أو العقلية معاً كقوله حديثي فلان وهو أخذ

بالحجة قال أنت بالقدرة إلى آخره فهو المسلسل بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه سلسلة الحديث قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ونحوه والاستئصال على فريد الضبط من الرواة وهو صفات الأسناد وقد يقع التسلسل في معظم الأسناد أي أكثره كالحديث المسلسل بأولية وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بأولية وقعت لحمل رواية حيث كان أول حديث سبعة كل واحد منهم من نسخة لأن السلسلة تنقضي فيه إلى سفيان بن عيينة وفي نسخة فقط ومن رواه مسلسل إلى منتهاه وهو الصحابي الراوي هذا الحديث فقد وهم أي غلط وصيغ الاداء أي أداء الرواية المشار إليها بقوله سابقاً في صيغ الاداء على ثمان مراتب الأولى سمعت وحدثني وإن كان بينهما فرق كما سيأتي ولذا قدم أحدهما على الآخر وكذا الكلام في قوله في خبري وقراءت عليه وهي المرتبة الثانية والمراد أن في المرتبة الأولى اللفظ المنقذ بين ذلك الثانية اللفظين الآخرين وإنما كان كذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع عن النبي وسمعت وحدثني كذلك والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على النبي لاسهام دون قراءة النبي على خلاف مشهور فيه ولأن الأخبار يحمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره في الشائفة وأخبرني وسمعت عليه دالان على القراءة على النبي ثم قرئ عليه وأنا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة فيه احتمال عدم التثبت واللفظة ثم إنني وهي الرابعة لأنها لا تختم بالإجازة لأنها في عرف المصنفين بمعنى الأخبار وفي عرف الآخرين الإجازة ثم نادى لي وهي الخامسة لما سيأتي أنها أرفع أنواع الإجازة ثم شافني أي بالإجازة وهي السادسة لأن مطلق الإجازة التلخيص بها دون المناولة ثم كتب إلى أي بالإجازة وهي السابعة لأن الإجازة المكتوب بها دون التلخيص بها ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضاً وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروي فلان بدون الجار والمجرور وأما معها مثل قال لي فلان فحدثني فإنه متصل لكنهم كثيراً ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة دون الحديث بخلاف حديثنا وأعلم أن مراتب الاداء كما هي ثمانية كذا أقسام الحمل والاحتذاء ولم يعد المصنف في المتن ولا في شرح هذه الأقسام وإن أشار إلى غالبها في المتن وإلى كلها في الشرح ونحو هذا مفصلاً في آخر هذا البحث إن شاء الله تعالى باللفظان الأولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صامحان لمن سمع وحده من لفظ النبي سواء قراه من كتاب

او حفظ وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث
اصطلاحا ولا فرق بين الحديث والاخبار من حيث اللفظ وفي ادعاء الفرق
بينهما تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار ما حوذا من الخبرة وهو الاختيار
وفي الرواية على الشيخ معنى الامتحان بوجوده وهو انه هل يقرر ام لا وقال ابن دبيق
المعتمد حديثا معنى ان الرض بعيد من الرضع اللغوي بخلاف اخبارنا فهو صالح
لما حدث به الشيخ ولما قرى عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من الحديث فكل
حديث اخبار ولا يعكس انهم وعلى هذا فوجه تخصيص الحديث بما سمع من
لفظ الشيخ كما مر لفظه وللتمايز بينه وبين الاخبار حصد الاخبار بما قرى على
الشيخ لكن جعلنا على ما فرأى الشيخ ولم يقرره وان لم يكن عاميا من حيث اللفظ لكن
لما قرأ الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فنقدم على الحقيقة اللغوية فاذا
قال المحدث حديثا او اخبارنا يحمل على معناها الا حصل اجماع المقدم مع ان هذا الاصطلاح
وهو الفرق انما نشأ عند السارفة ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريح
والامام ابو حنيفة في احد قوليه والامام الشافعي وسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين
نهم ابن وهب المعري والسائي واما غالب الفارسية فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والحديث عندهم بمعنى واحد وجواز اطلاقهما في الرواية على الشيخ معا
وقد قيل ان هذا مذهب الجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان
بن عيينة ويحيى ابن سعيد في آخري من المقدمات وهو مذهب البخاري وحماد
اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل والسائي على المشهور وابن المبارك اطلاق
مطلق الحديث والاخبار على الرواية على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من
اصحاب الحديث وقال القاضي انه الصحيح فالمنع الواحد عندهم اختصاصها بما سمع
من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف في الشرح عليه لانه اسند المعنى الواحد الى غالب
الفارسية وهم قائلون بالقيم فان جمع الراوي اي الى بصيغة الجمع في الصيغة الرتبة
الاولى وهي سمعت وحديثي وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول
فيتميم الاولين جميعا كان يقول حديثا فلان او سمعنا فلانا يقول ف هو دليل
دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للقطعة لكن لفظه واكثر ما يقول
المؤرخ حديثي واولها وهو سمعت بخصوصه اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح
صيغ الاداء قال بعض المحققين الاظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء والثاني بالمراتب

الاثمانية على عكس ما فعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت وحديثي لا سمعت
وحده الذي هو المراد ههنا انهم في سماع قائلها لانها لا تحمل الواحدة بخلاف
حديثي فانها تحمل الواحدة كقول الحسن البصري حديثنا ابن عباس رضي الله تعالى
عنه على متن البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما ولا
حديثي قد يطلق في الاجازة تدليسا بخلاف سمعت فان قيل مقيض ما ذكره ههنا
ان يكون حديثي نصا في السماع بل محتمل الى هنا في ما تقدم ويرد بصيغة محتمل
السماع لكن وقال الا اذا صرح بالحديث قلت لما كان اطلاق حديثي فيما لا
يحتمل السماع بعيد جدا جعله فيما تقدم مع حكاية الحديث ثم انهم قد اختلفوا
في ايها ارجح فاختار الخطيب وتبعهم المصنف وهو المختار ان اولها سمعت
لما سبق من الادلة وقال بعضهم حديثي لدلالة على ان الشيخ رواه الحديث و
خالجه به قد سال الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن حديثي واجاز
الي سمعت حين الحديث عنده الى القاسم الابيد ولي فقال لان ابنا القاسم كان مع
لقية وحاصله عسرا في الرواية فكنيت احبليس حيث لا يراني او لا يعلم بحضوري فلهذا
اقول سمعت لان قصده في الرواية انما كان الى شخص معين وارضعها مقدار ما
يقع في الاملاء يعني ان السماع من لفظ الشيخ اما على الطالب وهو يكتب واما
سر دا والاول هو الارتفاع فاذا قال حديثي الشيخ املاء فهذا الرفع رتبة من ان
يقول سمعت الشيخ لما فيه اي في الاملاء من التثبت والتحفظ فهو بعيد من الفقهاء
واقرب الى التحقيق والثالث من صيغ الاداء وهو اخباري والرابع وهو قرات عليه
لمن قراء بنفسه على الشيخ وهو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا ولكن
تمسك احمله هو وثقة غيره ان لم يكن القاري يقرأ فيه وعلى هذا عمل كافة الشيخين
واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار وقال الشيخ زين الدين العراقي وهكذا
ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والمحافظة مستمع غير غافل
عنه فذلك كاف ايضاً وسواء اعترف الشيخ فقال نعم ارسكت ولا مانع من السكت كونه
من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح والالفية وتقريب النووي والتحرير لابن الهمام
وفصول البدايع للمقاري خلافا لبعضهم وهو بعض الظاهرية في جماعة من مشايخ
العراقي في ان اقراره شرط كذا في التفسير شرح التحرير وذهب قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي
وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين والاول

الصحیح کذا فی کتاب ابن الصلاح والاول الصحیح کذا فی التجیر فائدة اکثر المحدثین سیم
 القراءة معرضاً من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما يقراءه كما يعرض القرات
 على المقرئ لکن قال فی شرح البخاري بين القراءة والسموع الرخص عموم وخصوص
 لان الطالب اذا قرأ كان اعم من الرخص وغيره ولا يقع الرخص الا بالقراءة لان
 الرخص عبارة عما يرض به الطالب اصل شيخه معه او غيره بحضرة فهو اخص من
 القراءة انتهى فان جمع كان يقول اخبرنا اقرانا عليه وفي نسخة صحيحة بالواو ولكنها
 بمعنى او فهو كالخامس وهو قري عليه وانما سمع في الاطلاق فيما تری على
 الشيخ وهو يسمع وان كان الخامس مختصاً به واخبرنا ونحوه يقال فيما قرأ بنفسه
 ايضاً وعرف من هذا ان التفسير لقراءات لمن قرأه اخبر من التغيير لا اخبار
 لان اضع بصورة الحال تنبيه القراء على الشيخ احد وجوه الحمل لتحمل و
 الاخذ عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره الرازي قال والمخالف لا يقتد به في
 نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه التهرمزي عنه والوكيع قال
 ما احدث حديثاً قط عرضاً عن محمد بن سنان انه ادرك الامام مالك بن انس
 والياس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الحبي
 لم يكلف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وابعد مني الى ذلك من اهل الرقاق و
 قد استند انكار الامام مالك وغيره من المدبنين عليهم اي على العراقيين
 بذلك حتى بالغ بعضهم اي بعض المدبنين فرجها اي القراءة على الشيخ على
 السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم اي كثير منهم البخاري وحكاة اي البخاري
 في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم في الباب السادس
 سمعت ابا مالك وسفيان ان القراءة على العالم قرأته سواء الى ان السماع من
 لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى في الصحة والقوة لتفسير لما بعده وهو قوله
 سواء والله تعالى اعلم قال ابن الصلاح والصحیح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم
 بان القراءة عليه رتبة ثالثة وقد قيل ان هذا ذهب جمهور اهل الشرق انتهى
 وهو المختار عند المصنف ولذا عدا الالفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ
 من المرتبة الاولى والقراءة عليه من المرتبة الثانية وللإمام ابى حنيفة رحمه الله
 في هذه المسألة قولان في تحرير ابن الهمام ووجهها اي القراءة على الشيخ ابو
 حنيفة قال قراءة الشيخ من كتاب خلاف الاكثر في زيادة عنايته بنفسه فيزداد

المتق والسند وعنه يتساويان فان حدث من حفظه رج انتهي اي
 التحدث من حفظه على قراءة القاري عليه وفي النوازل وروي نصير عن خلف
 عن ابى سعيد الصغاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على
 العالم والسماع منه سواء انتهى وفي اصول السرخسي ان كان روي عن حفظ لا
 عن كتاب فقراءة اقوى لانه يتحدث به حقيقة وان كان يروي عن كتاب فالجانبان
 سواء في معنى التحدث بما في الكتاب الا ترى ان في الشهادات ان لا فرق بين ان
 يقرأ من عليه الحق ذكر اقراره عليك وبين ان يقرأ عليه ثم يستفهم هل
 يقرأ بجميع ما قرأته عليك فيقول نعم ولكل واحد من الطرفين يجوز اداء
 الشهادة وباب الشهادة احيق من باب رواية الخبر وكان المعنى فيه ان نعم
 جواب مختصر ولا فرق في الجواب بين المحضر والمُشع فيصير ما تقدم كالمع
 في الجواب كله انتهى والابناء من حيث اللفظة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار
 الا في عرف المتأخرين فهو اي الابناء بمعنى الاجازة كعد لانها اي عن في عرف
 المتأخرين كل اجازة نقل التلميذ عن المصنف انه قال والطبقة المتوسطة بين
 المتقدمين والمتأخرين لا يذكر الابناء الا مقيدة بالاجازة فلما كثرت
 أشهر استغنى المتأخرون عن ذكره وعنفته المعاصر سواء ثبت التي منها
 ام لا والنفقة مصدر مصنوع كاليسلة والجملة من عنفت الحديث اذا
 رويته بلفظ من غير بيان الحديث والاخبار والسماع محمولة على السماع بخلاف
 غير المعاصر فانها تكون من سلة ان كان تابعياً او منقطعة ان كان من بعده فشرط
 حملها على السماع بثبوت العاصرة هذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لارتباط
 قوله الامن المدلس فانها اي النفقة منه لو كان معاصراً ليست محمولة على السماع
 وقيل ليشترط في حمل عنفة المعاصر على السماع بثبوت لقاها اي الشيخ والراوي
 عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي عنفته عند كونه من المرسل الخفي لما
 لقد مر انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في مصنفه ان يكون مدلساً و
 المسألة مفروضة في غير المدلس بخلاف من لم يلق فان المدلس ليس بمختص
 بما روي عن عرف لقاها اياه فاما ان اعاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المد
 الخفي وهو اي الاشتراط المذكور هو المختار تبعاً لعل من المدبنيين والبخاري
 وغيرهما من القاد بضم النون وتشدبده القاف اي خذاف المحدثين و

و بحقيقهم واما ذكر المذهب الاخير بقوله يتل مع انه المختار عنده كما يدل
عليه قوله وهو المختار ولذا ايداه المصنف رحمه الله تعالى في شرحه عند قوله ومن
ثم قدم جميع البخاري اشارة الى انه قول البعض وان كان مختارا والا لاول قول الجمهور
ولذا قال ابن الصلاح كلوا بن عبد البر يدعي الاجماع على ذلك القول الاول
اطلقوا المشافهة في الاجازة المملوطة بها تجوز قال بعض المحققين اي استعملوا
شافهية بالاجازة الموضوعة لا جرت لك في اجزائها من طريق الاستعارة حيث
استعمل ما وضع الاجازة الحاضرة في الغايب لعلاقة الاذن وهذا معنى قوله
تجوزا انتهى وهذا مخالف لما في شرح الالفية للسماعي حيث ذكر فيه من جامع
هتة وبعضهم اي بعض المحدثين لم يقتصر على ما نصه كما حكى حيث ان بلغنا
مورهم تجوزا فيما اجازته فيه شيخة بلفظه شافها وهو اجزنا فلان شافهية
او شافهية فلان انتهى فان هذه العبارة تدل على ان شافهية انما استعمالها
ما استعمله تجوزا في اجازة الحاضر فالصحيح ان يعلل التجوز في اطلاق المشافهة في
اجازة التجوز في اطلاق المكاتب في الاجازة المكتوب بها المذكور بقوله وكذا المكاتب
في الاجازة المكتوب بها اي تجوزا بان شافهية فلان وامثاله يمثل المشافهة با
لتحدث والاخبار ايضا وكذا كتب اوالي فلان وامثاله من اجزنا فلان
مكاتبه او في كتابه ونحوه يشمل الكتابة اليه بد لك الحديث بعينه فتخصيصها
ببعض افراد ما وضع له وهو المشافهة بالاجازة ومكاتبها استعمال العام في الخاص
تجوزا او لعمومها نخص الحافظ ابو الطاهر العبداني في جزء في الاجازة له على المتع من
اطلاقها في الاجازة لانها المشاهدة والمكاتب بالتحديث والاخبار ما حكينا
عن السخاوي عزف ان التجوز في استعمال شافهية في الاجازة في استعمال شافهية
وبالاجازة فيها كذلك التجوز في استعمال كتب في الاجازة لا في استعمال كتب والاجازة
فيها صرح به ما ذكره بعد العبارة اليه حكينا عنه حيث قال عطفها على قوله فيما
اجازته فيه شيخة بلفظه شافها وفيما اجازته به شيخة بكتاب اجزنا فلان كناية اي
مكاتبه او في كتابه او كتب له اوالي وحكي الشق الثاني عن ابي يعقوب فقال ابن
النجار انه كان يقول في الاجازة حديثه فلان في كتابه وقال انه كثيرا ما يقول
اجزنا ابو اليمود بن راشد في كتابه وكتب اي جعلوا الحديث وكتب ابو العباس
الاصم انتهى فقد صرح بان الذي يطلق في اجازة المكتوبات به الكتب الى بالاجازة

وهكذا

وهكذا كان يستعمل ابو يعقوب فنقول بعض الفضلاء المحققين اي استعملوا
شافهية بالاجازة الخ لا تجوزا عن فطر وهو اي المكاتب موجودة في عبارة
كثير من المتأخرين بخلاف المقدمين فانهم انما يطلقونها اي المكاتب فيما
كتبها الشيخ من الحديث الي الطالب سواء اذن اي الشيخ له اي الطالب في
روايته يحمل احصائه الى الفاعل او المفعول ام لا يعني سواء انضم اليه الاجازة
ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه الى
غائب او حاضر عنه و يقول اجزنا لك ما كتبتة ونحو ذلك وهي تشبيهة با
الاولى المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة واعلم ان الاجازة في اللغة تنجي لمعان
في العبور والاياحة وعلى الثاني ينطبق الاصطلاح فانها في الاصطلاح اذن
في رواية لفظا وكتبا فيفيد الاخبار لا الاحكامي وقال القطب القسطلاني انها
مشتقة من التجوز وهو التقدي وكان الراوي عدى روايته حتى اوصلها للمروي
عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد الحجاج اشتقاقها من الجاز فكان القراءة
والسمع هو الحقيقة وما عداه مجاز ويقع اجزنا متقديا بنفسه وبحرف الجر
واركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز واللفظ الدال على الاجازة ولا يشترط
فيها القبول وهل يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عنه عامة المحدثين لا
وقال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز
من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيب حاجتهم اليها و
بالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها حكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن
مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر والشيخ انها لا تجوز الا لما هرب بالصناعة
وفي شيء معين لا يشغل

ع ايحي

اساده انتهى وعند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يشترط علم المجاز له بما
يجاز واختلف الترخيم عن ابي يوسف رح في اصول الامام السرخسي وشرط الصحة
في الاجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوما للمجاز له مفهوما وان
يكون المجيز من اهل الضبط والاتقان فقد علم جميع ما في الكتاب واذا قال ح
اجزت لك ان تروي عني جميع ما في هذا الكتاب كان هجما والاحوط للمجاز له
ان يقول عند الرواية اجازتي فلان وان قال اخبرني فهو جائز ايضا وليس
ينبغي له ان يقول حدثني فان ذلك مختص بالاسماع ولم يوجد والمناولة لتأكيد
الاجازة فيستوي الحكم فيما اذا وجد جميعا او وجدت الاجازة وحدها
فاما اذا كان المستجير غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشائخنا ان على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع هذه الاجازة وعلى قول ابي يوسف
رحمهما الله يصح على قياس اختلاف فهم في كتاب القاضى الى القاضى وكتاب
الرسالة فان علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يكون شرط في قول ابي يوسف رحمه الله لصحة اداء الشهادة قال رحمه الله تعالى
عنه والاصح عندي ان هذه الاجازة لا تقع في قولهم جميعا لان ابا يوسف رحمه
الله استحسن هناك للاحتمال ضرورة فالكذب يشتمل على اسرار لا يريد الكاتب والكتوب
ان يقف عليها غيرها وذلك لا يوجد في كتب الاخبار ثم الخبر اصل الدين امر
عظيم وخطب جسيم فلا وجه للحكم لصحة التمثيل فيه بل ان يصير معلوما مفهوما
انتهى ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف وهما شافهين وكتب الى مستعمل
اي في الاجازة مجازا كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصبغ المشتق منها
كاجزته واجزته له وقد علم مما ذكره المصنف ان من الفاظ الاجازة عند
التأخيرين عدة وابناي وسعمل فيها ايضا حدثنا اخبرنا مقيدا بما يبين الواقع
كان يقول اخبرنا او حدثنا اجازة او فيما اجازني او فيما اذن لي او فيما اطلق لي
واما استعمال حدثنا واخبرنا مطلقا بدون تبه فمنوع على الصحيح المختار عند
جمهور القوم على ما في كتاب ابن الصلاح والالفية وشرحها مطلقا سواء
كان الاجازة مع المناولة او به وتها وجوزة ابن شهاب وماك كما حكاه
عنه الخطيب في الاجازة مع المناولة وهو الرابح بمذهب من يري الروح
في المناولة كعرض السماع وقد حكى هذا المذهب عن الامام ماكد وائمة المدينيين

عراييف

كاتبه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة وابن
شهاب وربيعة الرازي ومجيب بن سعيد الانصاري وعن جماعة من المكين
كجاهد والي الزبير ومسلم الزنجعي وابن عيينة ومن الكوفيين كعقبة وابراهيم
التخفي والسجعي ومن البصريين كقتادة والي العالية والي المتوكل الساجي ومن
المصريين كابن وهب وابن القاسم ومن الشاميين والخراسانيين جماعة
من مشايخ الحاكم وجوز هذا الاطلاق يعني اطلاق حديثنا واخبارنا بعضهم
في الاجازة المجردة ايضا فعلى احمد بن حنبل فيمن روي الكتاب بعضه قراءة و
بعضه تحدينا وبعضه مناوله وبعضه اجازة انه يقول في كله اخبارنا وعن
عياض الاطلاق المذكور في الاجازة المجردة الى ابن جريح وجماعة من المتقدمين
وحكاه صاحب ابرجادة عن مالك واهل المدينة وقيل انه مذهب عامة حفاظ
الاندلس ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيما يجازحد ثنا واخبارنا وعن عيسى
بن مسكين قال الاجازة راس مال كثير وجاز ان يقول فيه حديثنا واخبارنا
وقال ابو روان الطبري ان يقول في الاجازة بالحق حديثنا وذهب الى جواز
ذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر الاصول وكذا ابو عبيد الله محمد
بن عمران المرزباني بضم الزاي وابو يعقوب الاصفهاني الحافظ جواز اطلاق اخبارنا
خاصة وحكي الخطيب ان المرزباني عيب بذلك وكذا نقل ابن طاهر في الذريعة في
ميزانه عن الخطيب انه عاب ابا يعقوب ايضا فقال رابث لابي يعقوب ان شاء الله
فيها مثل ان يقول في الاجازة اخبارنا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي
ثم الذريعة في الضعفاء وقال انه مذهب رواه هو وغيره قال وهو ضرب من التيسير
قال السخاوي في شرح الالفية الرازي قلت اما عيب الاول فظاهر لكونه لم يبين
اصطلاحه واكثر مع ذلك منه بحيث ان اكثر ما ورد في كتبه بالاجازة لا بالسمع
وانضم الى ذلك انه روي بالاعتزال وبانه يضع الخبره وفتسه القيد ولا يزال ياكل
ويشرب وامانا فيها فبعد بيان اصطلاحه لا يكون له لبس وكذا قال ابن
دحية سحم الله وجهه من يعيبه بهذا بل هو الامام عالم الدنيا وقال شيخنا انهم
وان عابوه بذلك فيجب ان عابوه بالاصطلاح له خالفه فيه الجمهور فان كان يرى
ان يقول في السماع مطلقا سواء قراء بنفسه او سمع من لفظ شيخه او بقراءة
غيره على شيخه حديثنا بلفظ الحديث في الجمع ويخص الاخبار بالاجازة لما

صرح هو باصطلاحه حيث قال اذا قلت اخبارنا على الاطلاق من غير ان اذكر فيه
اجازة او كتابة او كتب لي او اذن لي فهو اجازة او حديثنا فهو سماع ويقوى التماس
لذلك انه اورد في مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم
بلفظ الاخبار مطلقا وقال في آخر الكتاب الذي رويته عن الحاكم بالاجازة فاذا
اطلق الاخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه من هذه
الحسنة بل ينبغي ان ينسب على ذلك لئلا يعترض عليه انقصه ومع كونه بين اصطلاحه
فقد قال ابن الجار الله انما يفعل نادرا والاستغناء به يكثر السموعات التي عنده
فقد قرأت مستخرجه على مسلم فوجدت شيئا فيه بالاجازة الاما وضع يسيرة حديثنا
عن الاحم والآخر عن خثمة وعن غيرها وكذا اعتذر عنه غيره بالمدور وكلام
المذري ايضا مشربا به قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم تصانيفه
اخبارنا فلان اجازة قال وعلى تقدير ان يطلق في الاجازة اخبارنا بدون بيان فهو
من هب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبنا ايضا انتهى كلام السخاوي وفي الخبر
شرح التحرير مزموجا مع منتهى المستحب للمجاز استعمال حديثنا واخبارنا مطلقا به
قيد فمضوع له في ادائه قوله اجازي ويجوز اخباري وحديثي بقيد اجازة او
سائلة او اذنا او مطلقا عن القيد يعني من ذلك وعلى هذا الشيخ ابو بكر الرازي والفتاوى
ابوزيد وغيره لا يسل امر واحوه وقيل يمنع حديثي باختصاصه بسماع المتن ولم يوجد
في الاجازة والمناولة ولا يمنع من اخباري وعلى هذا شمس الائمة السرخسي وقال ابن
الصلاح والمختار الذي عليه عمل الجمهور والورع المنع من ذلك من الحلقا حديثنا او
اخبارنا ونحوها من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة بشرطه بان يقيد هذه العبارات
كما تقدم انتهى واسترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها اي اقتران المناولة
بالاذن بالرواية وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها
اي في المناولة من التبيين والتشخيص اي تعيين المجاز وتخصيصه وحورته ان
يدفع اليه اصله او ما يقوم مقامه للطالب من الفرع المقابل باهله المقابلة المعبر
او يحضر الطالب اصل الشيخ فيرخصه عليه وسماء غير واحد من الائمة عرضوا وقال
النووي رحمه الله ويسمى هذا عرضا للمناولة وما تقدم عرضا للقراءة لتمييز احدها
عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله وهو عارف حقيقا ليعلم صحة و
عدم الزيادة فيه والنقص منه او يتركه تحت يده فيرخصه بالمقابل ونحوها ان لم

الحاكم

٢١٠
يكن عارفاً متيقظاً كل ذلك كما حرج به الخياط على سبيل الوجوب ويقول اي
الشيخ له في الصور بين اي صور في الدفوع والاحصاء هذه اي هذا الكتاب
وانت لما ثبت الخبر وهو قول رواية عن فلان او سماعي عن فلان فاروه
عنه واجزت لك رواية عنه وشرطه ايضاً ان يمكنه اي الشيخ الطالب منه اي من
اصله او زعمه اما بالتقليد وهو على وفي معناه اما الرفق عليه او على العام
والنظر له او بالعناية لينقل منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه والاولى واستدرا
في الحال الظاهر ان شريطة فالصواب فان بالفاء وايضاً يلزم الاستدراك
ان ثراء بالفتح على انها مصدرية اي بان ناوله لم يتوجه ماذكر الا انه غير ظاهر
كذا قال بعض العارفين ويمكن ان يجعل قوله ان ناوله واستدرا على نقد يره
الشرطية بدلالة قوله والافان في قوة ان ناوله ولم يمكنه فل يلزم الفاء ولا استدرا
وفي نسخة واما ان ناوله الاخره وهو ظاهر فل يتبين ارفعته لعدم احتواء
الطالب عليه وغيبته عنه ويجوز للطالب رواية اذا وجد ذلك الاصل و
مقابل ايه وغلب على طهته سلامة من التغيير لكن اما مطلقاً في الكتاب الشهير
كما تجاري مثلاً على ما قال ابن كثير زيادة فرية على الاجازة المعينة عند اهل
المحدث حديثاً وقد يماحله في الجماعة من المحققين فانهم قالوا لا فائدة في
هذه المناولة ولا تاثير لها ثم ان زيادة الفرية هي الارتفاع فكيف يثبت هذه
الزيادة مع نفي الارتفاع اللهم الا ان يقال لا يلزم من نفي تبين الارتفاع عدم
ثبوت نفس الارتفاع وفي نسخة فلا يتبين لها زيادة فرية على الاجازة المعينة
ومناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي عياض انه لا يكاد يظهر في هذه
المناولة حصول فرية على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب معين وهي اي
الاجازة المعينة ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين كان يقول للبحار اجزت
لك رواية البخاري او ما استدل عليه فهو شيء هذه او يقول له وقد ادخله
خزانة كتبه اروجع هذه الكتب عنه ويعين له كيفية روايته له في بعض المواضع
ظاهراً بان هذا التقييد شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فل لا بد من
تعيين انه يرويه بالقرأة او السماع او الاجازة والمناولة انتقص ولا يخفى ان
هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداولة بل ظاهر اختلافهم في جوان
الطلاق حديثاً واخيراً غير مفيد بالاجازة في الاجازة والطلاق قولهم اذا قال

اخبرت لك ان تروي عنه جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً عدم الاشتراط واذا
خلت المناولة عن الاذن بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او سماعي ولا
يقول اروي عنه او اخبرت لك روايته ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء
والاصوليين وطائفة من اهل العلم صحواها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء و
الاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوَّعوا الرواية بها انتقص وفي
المحدث الفاصل وقال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا وقع المحدث
الذي يسأل ان يحدث كتاباً ما ثم قال وقد ثراه وقد قفت على ما فيه وقد حدثني
جميعه فلان بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفاً بحرف فان لم يقول ما
وصفنا ان يرويه منه سؤلوا اذا اعترف له بما وصفنا ان يقول قد اخبرت لك ان
تروي او يقول له ذلك لان الرضى انما هو سماع الخبر لا تروي ان رجل الوسمع من
رجل حد يثام قال له المحدث لا اجيز لك ان تروي عنه كان ذلك لغوا وللسماع
الا يرويه اجازت المحدث له او لم يجزه فهكذا ايضاً اذا اخبرته قد قرأه ووقف
على ما فيه وانه قد سمعه من فلان كافي الكتاب لم يجز ان يقول اردوه عنه ولا قد
اجزته لك ولا يضره ان يقول لا تروه عنه ولا ان يقول لست اجيزه بل روايته
عنه في كلتي الحالتين جائزة وان قال المحدث قد اخبرت لك ان تروي هذا الكتاب
عنه ولم يقل له فاني قد سمعته من فلان كما فيه او على ما وصفنا او قال قد اخبرته لك
ان تروي عنه عن فلان ولم يرد على هذا القول شيئاً لم ينفع ذلك اذ يمكن ان
يكون بين المحدث وبين ذلك الفصل ان المحدث اسمه في الكتاب رجل آخر وليس
هذا كقول المحدث حد ثنا فلان عن فلان فانه لا يمكن ان يكون بينهما رجل
ورجلان انتقص وجع اي مال وفي نسخة واجت من اعتبرها الى ان مناوالت
اياها اي مناولة الشيخ الطالب يقوم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد
قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اخبرت لك ما
كتبت لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ابوب
السجستاني ومنصور واليت بن سعيد وغير واحد من الشافعيين وهو الصحيح
الشهور بين اهل الحديث او لم يقتصر ذلك بالاذن بالرواية كما فهم الكفوا في
ذلك بالقرينة وهي انه لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية فكيف

مع الرواية بالكفاية المجردة مع بهذا ولم يظهر في قري بين متاولة الشيخ
 الكتاب من ايده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخره اذ اخل اكل
 منهما عن الاذن به لان الظاهر ان فائدة الارسال والمأولة هو الاذن بالرواية
 لا مجرد اعطاء الكتاب قال بعض المحققين لكن قد قال في كتابه الشيخ ارساله الى
 الطالب قرينة قرينة على الاذن بخلاف متاولة الكتاب وهو في بلدنا انفسه وقد
 استعمل اهل الحديث على جواز هذه الاجازة وجواز الرواية والى بها وان
 خالف فيه جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين واعلم ان الاجازة
 مع قطع النظر عن كونها من نوع المتاولة او لا بثمانية انواع اولها وهو ارفعها
 الاجازة المعينة وهي عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكرها الثاني ان
 يعين المجاز دون المجاز به كان يقول اما بخطه او لفظه او باحد هما اجزت لك
 او لكم جميع مسموعا او روياي وما اشبهه ذلك وهو ايضا قبل الجمهور رواية
 وعمل لان الخلاف في هذا النوع اقوي واكثر قاله ابن الصلاح وفي اصول السرخسي
 فاما اذا قال المحدث اجزت لك ان تروي عني مسموعا فان ذلك غير صحيح
 لاتفاق وقد نقل عن بعض ائمة التابعين ان سائل يساله الاجازة بهذا
 الصفة فتجيب قال لا صحابه هذا يطلب فيه ان اجيز له ان يكذب علي وبعض
 المتأخرين يجوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين ولكن في هذه الحصة
 سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل فلا وجه للمصير اليه انفسه وفي الترمذي وابن
 الهمام ومنه اي ومن الاجازة عند المتاولة اجازة ما صح من مسموعا فيل بالمنع
 والاصح الصحة انتهى ثم ان في هذه الاجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز له
 التفحص من اصول الراوي من جهة العدول والاثبات فاصح عنده من ذلك جاز له
 ان يحدث به وهذه الاجازة مثل قول الرجل وكلتك في جميع ما صح عنك انه ملك
 لي ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فان هذا ومخوه عند الفقهاء من
 اهل المدينة صحيح ومنه صح عنده ملك للموكل كان له التفرغ فيه فذلك في هذه
 الاجازة المطلقة من صح عنده شيء من حديثه جاز له ان يحدث به ثم ان باقي الافواع
 لم يقبله الجمهور الا للتأخير وقسم من السادس وسيسير المصنف في منه وشرجه
 الى اربعة منها ونحن نذكر هنا ما يتعلق بهذه الاربعة ثم نذكر القسمين
 الباقيين وكذا استرطوا الاذن في الوجادة هي مصدر مود لوجد يجد غير

سموع من الرب الرباء انشاء المولد يعني في تفريقهم بين مصادر وجد تمييز
 بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجد انا ومطوبه وجودا فولد واهذا المصدر
 الخاص بهذا المعنى المصطلح وهي ان يجد احاديث بخط توف كاتبه فقول وجد
 بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط فلان حد ثنا وتسوف الاسناد
 والمثن او بخط فلان عن فلان ونذكر الباقيين وهذا الذي عليه العمل قد عيا
 وحد ثنا وهو من باب المقطع والمرسل غير انه احذ شوبا من الاتصال بقوله
 وجدت بخط فلان وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا اليقينة
 على الكاتب برويته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه لا شبهاء في
 المخطوط بحيث لا يميز احدا الكاتبين عن الآخر قال ابن الصلاح انه غير ضئي لنزلة
 اللبس واذا وجدت حد ثنا في تاليف شخص وليس بخطه فلك ان تقول ذكر
 فلان او قال فلان او اجزنا فلان او ذكر فلان وهذا منقطع لم ياخذ
 شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن
 كذلك فليقل بلفظي عن فلان او يحذ لك ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا في ايراد ما
 يجدونه بخط الشيخ بلفظ عن ومخوها كقال ذكر رواية بهر عن ابيه عن جده فيما
 قيل من حفيفة وكذا قال شعبة في رواية ابي طلحة بن نافع بن جابر وصالح جوزه و
 غيره في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان شعيب بن محمد بن عبد الله
 بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من جده انما وجد كتابه فحدث منه وكذا
 قال ابن المديني في رواية وايل بن داود عن ولده بكير ومثله قال الجمهور في رواية
 عمر بن بكير عن ابيه وكذا اجل الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس رجه اسع
 عنها سوى اربعة احاديث والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع هذه الالفاظ
 وانما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرأت بخط فلان كذا ونحو
 ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجادة وتكون فيما لا يدركه اصلا ولا يسوغ فيه
 اي الوجادة اطراف اخبرني بمجرد ذلك اي ما ذكر من الوجادة اما لو قيد
 كاجزاني فيما قرأت بخطه او بقرائي بخطه ونحوه لم يكن محل خلاف كذا في بعض النسخ
 الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك اي اخبرني ونحوه قال ابن
 المديني حد ثنا ابواليد الطيالسي حد ثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقال
 له ابرمس قال قد علمنا محمد بن اسحاق فكان يجد ثنا عن اسحاق بن راشد

تقدم علينا اسحاق فجعل يقول ثنا الزهري قال نقلت له ابي لقيته قال لم
 الفة ردت بيت المقدس فوجدت كتابا له لكن روي عن اسحاق بن راشد ايضا
 انه قال لبني محمد بن علي الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استرحب باسحاق خيرا
 فانه من اهل البيت قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على انه لقي الزهري فغلطوا
 بقصد يد الامام اي نسبوا الى الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه
 حدثنا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله وكذا اشترطوا الاذن في الوصية بالكتاب
 وهي ان يوصي بالتخفيف او التثديد عند موته او سفره الحاقاله بالموت لشخص
 معين باصله او باصوله اي من كتب الحديث فقد قال قوم من الامة المتقدمين
 يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان في دفعه له نوعا من
 الاذن وشبهها من الرخص والمناولة حتى اذا اباقلابه عبد الله بن يزيد الجرمي
 البحرى احد الاعلام من التابعين اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها
 لما اريد للقضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السخاوي ان كان حيا والافلح ترك وفدت
 وصية ورجي بالكتب الوحي بها من الشام لايوب الموصي له وهو بالبحر واعطى
 في كتابها بصفة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له التحدث بذلك فاجازه
 ويقال ان ايوب قد سمع تلك الكتب عن ابن سيرين لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن
 سيرين في التحدث منها ويدل لذلك ان ابن سيرين وروى عنه كراهة الرواية من
 الصحف التي ليست سموعة فقال ابن عون قلت ما تقول في رجل يجرد الكتاب
 لغيره او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة واني ذلك اي جواز الرواية بما
 علوصية الجردة الجمهور قال الخطيب لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته
 فلا في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم
 وتعقب المصنف تبعا لابن الدمام حلق الرواية بالوصية على الوجادة قال وهو غلط
 ظاهر الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية وهي على هذا رفع مرتبة
 من الوجادة بل الخلاف واستشكل السخاوي بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين
 الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
 الطلبة بان يروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له اي الطالب منه اي من
 الشيخ اجازة اعتبر اعتبر ذلك الاعلام والافلح عبوة بذلك اي الاعلام اختلف
 في جواز الرواية بمجرد الاعلام فحوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين

منهم ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز فان ابراهيم الزناد على ما حكى عنه الواقدي
 قال شهدت ابن جريح جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التي اعطيتها فلان
 حديثك قال نعم قال الواقدي سمعت ابن جريح يقول بعد حديثنا هشام
 ومنهم عبد الله بن عمر العمري والزهري وعبد الملك ابن حبيب بن المالكية و
 ابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية و
اختاره المحققون لانه قد يكون سماعه ولا ياذن في الرواية لمحل يعرفه كالاخبار
 العامة اي كعدم اعتبار الاجازة العامة في المجاز له لا اي ليس عدم اعتبار الاجازة
 العامة في المجاز به مع تعيين المجاز له في القسم الثاني من الاجازة التي ذكرنا
 فيما قبله وهي معتبرة عند الجمهور والاجازة العامة في المجاز له سواء عين
 المجاز به او اطلق وهي القسم الثالث من الانقسام الثمانية واختلف فيها قال الى
 الجواز مطلقا الخطيب وابن مندة وجماعة وحض جواز التقيم بالمرجوع
 القاضي ابو الطيب طاهر الجبري وقال ابو الصلاح الى الابطال وقال لم تروى شيع
 عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عند الشريعة
 الساخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التسرع
 والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله انتهى كان يقول اخبرت لجمع المسلمين
 اولم ادرك حياتي اولاهل الاقليم الفلاني اولاهل البلدة الفلانية وهو اي
 الاخير اقرب الى الصحة لقرب الاختصار اي التقيم الذي معه وصف حصرا قرب
 الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة مما ليس معه وصف حصرا قال ابن
 الصلاح بل قال القاضي عياض ليست احسب بين من يروي جواز الاجازة
 الخاصة اختلافا في جوازها لا اختصارها بالوصف فهو كقول اولاد فلان او اخوة
 وكذا الاجازة اي لا يقتصر للمجهول او بالمجهول نحو اخبرتك كذا بعض سماعي كذا
 يكون مبهما او سهلا قال التلميذ تقدم ان البهم من لم يسم والمهل من سمى ولم
 يتميز انتهى فالاول كان يقول اخبرتك محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركة
 في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه اما اذا علم المراد منه بقربية بان قيل اخبرتك لمحمد
 بن خالد بن علي بن محمد الدمشقي مثلا بحيث لا يلبس فقال اخبرتك لمحمد بن خالد
 فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسؤل عنه كذا قال العراقي
 الثاني كان يقول اخبرتك لجماعة من الناس ثم ان الاجازة للمجهول او بالمجهول هي

في الزيادة
 البعـد المحل

القسم الرابع من الأقسام الثمانية للإجازة وكذا الإجازة أي لا يعتبر للمعدوم كان
يقول أخبرك لمن سيولد لك قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن
الإجازة في حكم الخبر فكما لا يصح الخبر للمعدوم لا يصح الإجازة وقد قيل واتفق
أبو بكر بن أبي داود السجستاني وأبو عبد الله ابن مندة أن عطفه على موجود
جمع كان يقول أخبرك لكوني سيولد لك وكهوله أخبرك لفلان ولولده
وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الأقرب الجواز وقد شبه بالوقوف على
المعدوم إذ قد يفقر تبعاً ما لا يفقر استقلالاً والأقرب عدم الصحة أيضاً
لعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الخبر وسواء عطف
على موجود أم لا ثم إن الإجازة للمعدوم وهي القسم الخامس من الأقسام الثمانية
وكذا أي لا يعتبر الإجازة لوجود أو معدوم علق بمشية الغير كان يقول أخبرك
لك أولي سيولد لك أمثلاً فلان أو أخبرك لمن شاء فلان مثلاً بالثاني
إشارة إلى أن التعليق بمشية الغير لا يشترط أن يكون بصيغة التعليق بل يكفي
وجود مفاه إلا أن يقول أخبرك لك وفي نسخة لا أن يقول وموداهما واحد
أن شئت الاستثناء منقطع لأنه ليس تعليقا بمشية الغير بل بمشية المجازلة ثم إن
التعليق بمشية المجازلة على قسمين أحدهما أن يكون المجازلة الذي علق الإجازة
بمشية معيناً وهو الذي استثناء المصنف والأظهر فيها الجواز على ما احتار
الراي والمصنف والثاني أن يكون ذلك المجازلة سبهما كان يقول من شاء أن
أجزله فقد أخبرك لمن شاء وهذا غير جائز على المختار كما لعل بمشية الغير
مطلقاً وجوز القاضيه الإمام أبو يعلى الخطيب وأبو الفضل محمد بن عبد الله المالكي
كلهما وقد تبين هنا القسم السادس من الأقسام الثمانية للإجازة وهو الإجازة
العلقة بمشية المجازلة أو الغير وهذه أي ما ذكر من عدم اعتبار الإجازات المذ
كورة على الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سري المجهول ما لم
ينبئ المراد منه الخطيب فاعل جوز وحكاة الخطيب عن جماعة من مشائخه و
استعمل الإجازة للمعدوم من القداماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن مندة
بفتح بيم وسكون نون واستعمل العلقه منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خنيفة بفتح خيم
وسكون حيمته وفتح مثله وروي بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب دربتهم على حروف المعجم أي ترتيب حروف البقي لكثرتهم وكذلك

كما قال ابن الصلاح توسع غير رخص لأن الإجازة الخاصة المعينة تختلف في
صحتها الخلفاً فاقرباً عند القداماء وإن كان العمل مستقلاً باعتبارها عند
المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق في الاتفاق نظر فاني بن محمد وتبعه
ابنه وحفيده الإجازة والمناولة عندي سواء في الصحيح إلا أن قول أبي ابن
مخلد ومن تبعه على المناولة وقول أبي بكر بن خزيمة على المشية البليغ أي كالسماع
فكيف إذا حصل فيها أي في الإجازة إلا ستر سال المذكور فأنها تزداد ضعفاً
لكنها في الجملة أي وإن كانت غير معتبر كإجازة العامة في المجازلة وكإجازة
للمجهول خير من إيراد الحديث معضل أي ما سقط من أسناده شيء مطلقاً ذكر
الخاص وأريد العام والمراد أنها خير من إيراد الحديث معضل أن ثواب الإجازات
الغير المعينة ومن إرادته مرسل أو منقطعاً لم يتوال واسه اعلم وقد جاء
أول القسمين الباقيين الذين لم يذكرهما المصنف من الأقسام الثمانية للإجازة
فقول السماع إلا أن بما سيمله والصحيح بطلانه وبعض معاريض قد أعطى
الإجازة كذلك لمن سأل السماع الإجازة بما جيز لشيء خاصة كان يقول أخبرك
لك ما أجزلي وما أبيع لي روايته واختلف فيه فقيل أنه لا يجوز لأن الإجازة ضعيفة
فيقوي ضعفها باجتماع إجازتين والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه ثم إن
أقسام التحمل والأخذ ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه سماع لفظ
الشيخ والقراءة عليه والإجازة والمناولة والمكاتبة وأعلام الشيخ والوصية
بالكتاب والوجادة والمصنف جعل لصيغ الأداة ثمانية مراتب جعل المرتبة الأولى
منها للقسم الأول من أقسام التحمل وهو سماع لفظ الشيخ ذكره لفظين سمعت
وحدثنه وجعل للقسم الثاني من أقسام التحمل وهو القراءة عليه ثلث مراتب
أحدها أن يكون الراوي قارئاً عليه وذكره لفظين أخبرني وقرأت عليه
الثاني أن يكون سامعاً لم يقرأ عليه وجعل له لفظين قرئ عليه وأنا أسمع
منه وأخبرنا بصيغة الجمع الثالث أن يكون والأعلى القراءة مع احتمال غيره كالإجازة
وجعل له لفظاً ابناً وجعل المرتبة الثانية منه ما يكون محتملاً للقسمين
المذكورين للتحمل مع احتمال ما دونهما احتمالاً أرجو حوا وجعل هذه المرتبة
لفظة عند وقال ونحوها وجعل المرتبة الخامسة للقسم الرابع من أقسام التحمل
وهو المناولة والمرتبة السادسة والسابعة للقسم الثالث من أقسام التحمل

وهو الاجازة ولم يدخل الاقسام الاربعه الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية
الا انه ذكر في المتن عدم العبرة الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر
في المتن عدم العبرة بالثلاثة الاخيرة منها وهي اعلام الشيخ والوصية بالكتاب
والرجادة بدو الاجازة ولعله لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخله
في مراتب الصيغ واما المكتبة وهي لقم الخامس من اقسام العمل فلم يذكرها
المصنف في المتن فان المكتبة التي هي خامس اقسام العمل غير الاجازة المكتوب
بها المذكورة في المتن لان الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان يكون الاجازة
مكتوبة الروي والمكتبة ان يكون الروي مكتوباً نعم يجتمعان فيما اذا كان كتابة
الروي مقرونة مع كتابة الاجازة وقد اشار المصنف الى هذا القسم في الشرح
بقوله بخلاف المقدمين الخ في حل قول المتن والمكتبة في الاجازة المكتوب بها
وبقوله وجنح من اعتبرها الى مناولة اياه بفهم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى
بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة الخ في حل قوله
المتن واسترطوا في صحة المناولة الخ والمكتبة صحيحة معتبرة على الصحيح المشهور
عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الاذن بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة الى اخره ثم الرواية
ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فضا على اكا جدهم واجداد اجدادهم واختلفت
اشخاصهم المراد بالرواية جنس الراوي وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق الاسم و
اسم الاب فارة يتحد فيها وتارة يختلف فالتقاء اسماء الرواة واسماء آبائهم لا
يستلزم اختراق اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم واسماء آبائهم الخليل بن احمد
فانه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل و مثال ما اتفق اسماءهم واسماء آبائهم
واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة كما تقدم في البحث المذكور سواء
اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية كما
تقدم في ضمن اسماء الخليل فان ابا سعيد كنيته للخليل الرابع والخامس كما تقدم في
بحث المهمل والنسبة كما تقدم في ضمن اسماء الخليل ايضا من اتفاق السجري للخليليين
وقال الجمع بينهما ابو عمر الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما عبد الملك
بن حبيب التميمي والتالي موسى بن سهل البصري ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط
ويقع في السند ذكر الاسم فقط بغير ما ذكر اسبه وكذلك ان يتفق الكنية و
يذكر بها في الاسناد من غير تمييز يميز بها فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق

اي المتن

اي المتن من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد وفائدة
مرتبة خستية ان يلحق الشخصان شخصاً واحداً اي ازالة خوف هذا
اللفظ وقد حنف فيه اي هذا النوع الخطيب كتابا سماه الموضع لا وهام الجمع
والقريق حافل اي جامعاً وقد لخصه وزدت عليه شيئاً كثيراً وهذا عكس
ما تقدم من النوع السبع بالمهمل اي في بيان سبب الطعن وان لم يسم مهمل
اي المذكور بنفوت متعددة من غير تمييز لا ما مر قريبا من قوله فبا
خصاصة باحد هما يتبين المهمل فانه عين هذا لا عكس لانه يتجنى فيه
ان يلحق الواحد اثنين وهذا يتجنى منه ان يلحق الاثنان واحداً وان
اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة مطلقاً مثل للاباء والاجداد وكذا الالقاب
والكنى والاسماء خطأ واختلفت لفظاً سواء كان مرجع الاختلاف اللفظي او
او السكلي فهو اي هذا النوع المؤلف والمختلف اي هه اسم بهذا الاسم فانه
مؤلف باعتبار الخط ومختلف باعتبار النطق ومرتبة من مهمات هذا الفن حتى
قال علي بن المديني استند التصحيف بما يقع في الاسماء ووجه بعضهم بانه يتجنى فيه
لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده خلا تخليص عنه بالعقل
بخلاف التصحيف الذي يوجد في مثل الحديث فان القياس قد دخل فيه وقد
يتنبه عليه بالسابق واللاحق وقد حنف فيه اي المؤلف والمختلف ابواحمد العسكري
لكن لا استقلال لابل احصائه الى كتابه التصحيف له المذكور فيه تصحيح المتن و
الاسماء الاخر فقط ثم اصر فانه اي تصحيح الاسماء بالتأليف عبد الفتي بن
سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في منسبته الاسماء وكتاب في منسبته النسبة وجمعه شيء
اي نسخ عبد الفتي الدارقطني في ذلك اي في هذا النوع كتابا حافل ان كان جمعه
بعد تأليف تلميذه عبد الفتي فوجه التاخير خطأ هو وان كان قبله فاحيره لا خبر ما
عطف عليه وهو قوله ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجمع اي جميع ما ذكر من الذيل
وما قبله ابونصر بن ماكولا في كتابه الاكمال عند تأليف عبد الفتي واستدرك اي ابو
نصر بن ماكولا عليهم على جميع ما ذكر في كتاب آخر جمع فيه ادعائهم وبينها وكتابه
هذا من جمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه اي على اي
نصر ابوبكر بن نقطه قد مر ما يتعلق به في اول الكتاب ما فاتته اي الى ما فات ابانصر التجدد
اي والى بما تجدد وبعده من الاسماء من الاسماء في مجلد ضخيم ذيل عليه اي على

سند ركا ابي بكر بن منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك وفي نسخة
صحيحة وكذا ابو حامد ابن الصائوني جمع الذهبي في ذلك النوع مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتخفيف من النسخ بعده المبادئ لو ضوع الكتاب
وقد برأيه بتوضيحه اي بتوضيح كتاب الذهبي بكتاب سميته بتبصير المنتبه به مخبر
المنتبه وهو مجلد واحد وضبطه بالمر وف على الطريقة المرحلية وهو ان يكتب مثلاً
بالحاء المهملة او بالحاء المعجمة مع كتب الراكات والسككات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي
هو غير مريح لانه يجرد الالباء عن حركاتها ويكتب الحاء مثل باللفظ والحاء بدونها
مع الراكات ايضا بجر القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وزدت عليه شيئا
كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت خطا ونطقا واختلفت
الاباء ونطقا ايتل فيها اي اتفاق الالباء خطا لمحمد بن عجيل بفتح العين ومحمد بن
عجيل بضمها الاول ينساب وري والثاني فريابي بكسرا وسكون راي وتحتية بعدها
الف فموحدة بعدها ياء بالنسبة منسوب الي ذرياب مدينة ببل والترك بجذذ الباء
الاول يعني فيقال فريابي وقد ينسب اليها بانها تعني بانبات الياء الاولى فيقال
فرياب وها مشهوران وطبقتهما متقاربتان اي يقرب عصرهما وسيجيء معنى الطبقة او
بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وتلفظا ويتفق الالباء خطا ونطقا كشرح
ابن النعمان بضم النون وشرح بن النعمان كذلك الاول بالسين المعجمة والحاء المهملة
وهو ثانيا بفتح السين على كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من
سند البخاري فهو اي ما ذكر من الاتفاق المذكور وعكسه هو النوع الذي يقال
للمتساوية اي في الرسم وفي بعض النسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهي وكذا
من نوع المتساوية ان وقع ذلك اي ان وقع ذلك الاتفاق كما في نسخة خطا ونطقا
في الاسم واسم الاب والاختلاف نطقا لا خطا بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة
وصف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتساوية ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولاً
وهو كثير الفائدة ويتركب منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء
الرواة اي في الخط والنطق او في الجملة والاستنباه بين اسماء اي يكون بينها
نوع اتفاق بحيث ليستبته احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف في الجملة وعدم تحقق
الاستنباه في الواقع لاجتماع الاتفاق مع الاختلاف وفي نسخة والاستنباه فالولع
الخلق في الاسم اي اسم الراوي واسم الاب مثل ان حمل الاول على الاتفاق في الخط والنطق

فالالتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاستنباه بالنسبة اليها والاستنباه بالنسبة
الى ما فيه تغيير وقال بعض المحققين الجار يتعلق بالمصدرين لفاو نشرا مرتبا
انتهى وفيه ان يقيم الاستنباه المذكور بقوله الا في حرف او حرفين فاكتر
بقوله من احدهما اي احد الاسمين من اسم الراوي وشبهه او منهما يقتض
كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوي واسم الاب وال
شبهاه بالنسبة الى الآخر والاستنباه بالنسبة الى ما فيه الاستنباه اي ما كان كما
يدل عليه الامثلة ولركان الجار متعلقا بالمصدرين على طريق اللف والنشر الرب
لغيرين كون الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوي والاستنباه بالنسبة الى اسم الاب
وهو اي هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتبصير
ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابت ولعله اكتب موضوعه الثاني من
المضاف اليه في الجهتين اي في جهتي اسم الراوي او يكون الاختلاف
بالتبصير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اي في عدد الحروف في امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وقد ضبط بال
نحراف وعدمه وهم اي المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوفي بفتح العين
والواو ثم القاف نزل في العوفة بطن من عبد القيس فتنسب اليها شيخ البخاري
ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشد يد الياء التحتية وبعد الالف راء
يقول ان الياء مشددة فليست متساوين في العدد قال بعض المحققين و
هو خطأ اذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف المدعمة مع ان التساوي
في عدد الرسم صادق عليه اقول الجواب هو الذي ذكره بقوله مع ان
التساوي الخ في عدد الرسم صادق عليه اقول الجواب هو الذي ذكره بقوله
مع ان التساوي الخ في عدد الرسم واما الجواب الاول ففيه انه لا بد من بيان
الفرق بين الياء المشددة والمدعمة وعلى تقدير تسليم الفرق لا بد من
بيان احدهما لا تعد اثنين والثانية تعد وكلاهما غير ظاهرين وهم اي
المسمون به ايضا جماعة منهم اليامي بفتح الاء منسوب الى يامة شيخ عمر بن
يونس ومنها اي ومن امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين
الاول مفتوحة بينهما يا تحية تابعي يروي عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه وغيره ومحمد بن جبير بالجيم اي المضمومة بعدها ياء موحدة اي مفتوحة

وأخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا ومن ذلك مرفأ ابن
واصل بضم سم وتشديد داء مكسورة كوفي مشهور ومرفأ ابن وأصل با
لطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حنيفة يفتح النون وسكونه
الهاء ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وأخرون أي
المسمون بأحمد بن الحسين صاحب إبراهيم وأخرون وأحمد بن الحسين مثله
أي مثل أحمد بن الحسين لكن بدل الميم بياء تحتانية وهو شيخ بخاري بالوصف
يروي عنه عبد الله ابن محمد البجلي يفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم
كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ومن ذلك أي القسم الأول حفص بن
ميسرة يفتح هم وسكون تحتية وفتح سين ميمله وراء بعدها هاء شيخ مشهور
من طلبة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الأول بالحاء المهملة
أي المفتوحة والفاء الساكنة وبعدها صاد ميمله والثاني بالجيم والعين
المهملة بعدها فاء ثم راء فيه أن عدد جعفر زائد على عدد حفص فالصواب أنه
من أمثلة القسم الثاني كما صرح به النحوي في شرح الالفية إلا أن يقال إن صورة
الصاد في الخط صورة المرفأ فكان المصنف نظرا إلى عدد الحروف واحد في
صورة الخط ففقه من القسم الأول ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زمام جماعة منهم
في الصحابة صاحب الأذان أي الذي رأي كيفية الأذان أي الذي رأي كيفية
الأذان في المنام وذكره له صلى الله عليه وسلم فقرده واسم جده عبد ربه وروى
حديث الوصوة واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحيح عامر وهما الصاريان وعبد
الله بن يزيد بن زياد بياء تحتية مفتوحة في أول اسم الأب وراء مكسورة وهم
جماعة منهم في الصحابة الخطيب يفتح الحاء المعجمة وميم نسبة لخطه بطن من الأول
صحابي شهد الحديبية وهو ابن سبعة عشر سنة كذا قال صاحب المستكثرة في أسماء
رجال وفي الأصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير وقال أبو حاتم يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يكنى صغيرا بالتشديد والتخفيف أبا موسى وحديثه في
العجابين ومنهم القاري بالتخفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيب قراءته لقد
ذكر في آية كنت أنسيتها كما ينبغي أو بالتشديد منسوب إلى قارة قبيلة كما قال
بعض العارفين وبعض المحققين له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها وقد زعم بعضهم أنه القاري الخطيب كذا قال بعض المحققين وفيه نظر ذكر

النبيذ أن المصنف رحمه الله قال في تقرير هذا تمسك من زعم أن القاري هو
الخطيب بأن القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا
ووجه النظر أنه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في
الصحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قاري فقال صوت من هذا
فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الأنصاري فقال رحمه الله لقد ذكر في
آية كنت أنسيتها اشهر مع تعاقب في نقل الحديث فإني نقلته باللفظ الذي
ذكره المصنف في الأصابة ولا يخفى أن لفظه فكيف يكون مذكورا لا معنى له
في التمسك إذا المطلوب كون القاري وهو الخطيب لا كونه غير مذكور في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك
أن القاري لما كان صغيرا يجوز أن يكون الخطيب الذي هو صغير أيضا وحاصل
الاعتراض أنه ليس بصغير فهو غير الخطيب لأنه صغير لكن مبني هذا التمسك و
النظر كليهما على كون الخطيب صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلناه
عدا الأصابة وما على نقله بركونه شهادة الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة
كما نقلناه عن أسماء الرجال لصاحب المستكثرة فجواز كون القاري هو الخطيب متجه
بل الحاجة إلى هذا التمسك ولا ورود اعتراض على هذا الجواز وأورد على قوله
لو كان صغيرا لما ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ أنه لا يلزم من
كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث
ومن هنا أي ومن أمثلة الثاني عبد الله ابن يحيى وجماعة وعبد الله بن يحيى
بضم النون وفتح الجيم وتشديد ياء تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه
فيه إشارة إلى ما مر من أن العبارة لصورة الخط فان يحيى بن يزيد على يحيى في الاسم
لا في عدد الحروف المفقودة أو يحصل الاتفاق في الخط واللفظ لكن يحصل لا
خلاف والاشتباه وفي بعض النسخ أو الاشتباه ولا وجه له إلا أن يقال إلا
خلاف بالنظر إلى ذات الأسماء والاشتباه بالاضافة إلى من يشبه عليه فالاشتباه
فلان في كون الاختلاف ما حوذا في الاشتباه بين الأسماء أو مقتضى الاشتباه
أن لا يكون بينهما اتحاد من كل وجه بالمقدم والتأخير معطوف في المتن كما أشار
إليه المصنف في الشرح بفتح بر الاشتباه على الاشتباه السابق فان الاشتباه
لكون الاختلاف ما حوذا فيه ههنا بسبب التقديم والتأخير في السابق بسبب

بأن يختلف ديانا ألف أسماءها ويتفق نسبتهما أو نسبهما اسماء وكنية انتح
عبارته ثم ان تركيب الانواع الذي ذكره المصنف من المتشابه ومن المولف
والمختلف حقي لا تفاوت بين المتشابه وبين هذه الانواع الا في استثناء حرف او
حرفين او التقديم والتأخير وهذا الاستثناء والتقديم والتأخير لا يحصل لهذه
الانواع مناسبة اكثر بالمولف والمختلف من مناسبة المتشابه ولا يحسن القول
بل لا يصح بالتركيب من المتشابه ومن المولف والمختلف الا بان يأخذ التركيب خطأ
من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيما بينهما واما تركيب المتشابه فما ذكره بعض
العارفين فحلي كما لا يخفى خاصة اي هذه المسائل الانية خاصة نجم بها مسائل
الكتاب بعون الملك الوهاب ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة
وفائدة الامن من تداخل المستبشرين بالنسبة ويحتمل الجمع كالمحققين في اسم و
كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق وامكان الاطلاع على تعيين التدين والوقف
على حقيقة المراد من العنفة هل هي محمولة على السماع او لا والطبقة في اللغة القوم
المتشابهون وفي اصطلاحهم جماعة شتر كواف السن ولو تقريرا كما صرح به
الشيخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم فاما ان يكون شيخوخ هذا شيخوخ ذلك
او يماثل ويقارب شيخوخ هذا شيخوخ ذلك وربما اكتفوا بالاشتراك في التلويح و
هو غالباً لازم للاشتراك في السن وربما يكون احد المشتركين فيه شيخاً للآخر
وقد يكون الشيخ الواحد من طبقتين باعتبار ما كان من مال كفاية من حيث
ثبوت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثل او من حيث هجر السن
يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الحيا بربا اعتباراً لهجة ويعد انسا رجة لهجة
عنه في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
باعتبار قدر زايده كالسبق الى الاسلام وشهو والمجاهد الفاضلة كبد واحد
وبقية الرضوان جعلهم طبقات والى ذلك جمع اي مال صاحب الطبقات ابو عبد
الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك اي في ذلك الباب من
استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما
من هاجر عاظمهم الى الحبشة وشهدوا احداً مما بعد هجرة الثلاثة من شهد
الحندق فما بعد هجرة الرابعة وسلمة الفخ وما بعد هجرة الخامسة العبيدان و
الاطفال سواء حفظ عنه وهم الاكثر اثم لا يجعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم

بأن الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى الحروف او الحرفين بالنقط وبكيفية ما
ان كان بالمركان اما في الاسمين جملة اي جميعا وسيم المسئلة المقلوب دنانا كدة ضبط
الا من توهم القلب وهذا النوع ما يقع فيه الاستثناء في المذهب في الخط او
ذلك ان يكون اسم احد الزاويين كاسم الي الاخر خطأ ولفظا واسم الآخر كاسم
الي الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن
الوليد فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ونحو ذلك كما يقع
التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبه به مثال الاول
اي التقديم والتأخير في الاسمين الاسودين يزيد بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو
ظاهر منه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني اي التقديم و
التأخير في الاسم الواحد ايوب بن يسار يفتح سين مهيمة ولتشد يد تحية
واخره راء وايوب بن يسار يفتح تحية وسين مهيمة الاول مدني مشهور ليس
بالقري فحذبه ضعيف والآخر مجهول فحذبه ضعيف هذا ثم انه ذكر بعض
العارفين في حل قوله ويتركب منه وما قبله انواع يعينه ان المتشابه مركب من المولف
والمختلف وما قبله اعني المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطأ واختلا
نطقا ايتلافها خطأ فيتركب منها فقوله انواع خبر مبتدأ محذوف اي
المتشابه انواع قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين
الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمولف والمختلف انما كلام بعض
العارفين وبعض المحققين وجه كلام المصنف بتوجيه آخر حيث قال ويتركب
منه اي من نوع المتشابه وما قبله اي من نوع المولف والمختلف انواع وقال
في توجيه بعض العارفين وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله
والتاسعة الى ابن الصلاح وغيره فما اخذه صحيحا انتهى قول ظاهر عبارة المتأ
وان كان مساعدا بتوجيه بعض المحققين لكن يجب حمل عبارته على ما ذكره
بعض العارفين لموافقة كلام ابن الصلاح وغيره له وحواله على ابن الصلاح
دايجه ففي كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين
الذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي عرفناه آنفا في
اسم الشخصين او كنيتهما الذي عرفناهما ويوجد في نسبتهما او نسبتهما
الاختلاف والايلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا

اسل اسم مكة كالحلفاء الاربعة ثم اصحاب دار المذوبة ثم مهاجرة الحبشة ثم
اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين
لقوه بقبائل دخول المدينة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين البدر والحديبية
ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن
الوليد رضي الله عنه ثم سلمة الفتح كغارية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين
راوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد
وابي الطفيل وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاحد عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضاً
ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي من حيثية اكثر ثم وثقه واخذهم عن
الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد
حيث جعلهم ثلث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم عشر طبقة انهم
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل
الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روي
عند العشرة المبشرة بالسماع منهم وكل منهما اي من النسخين او الطرفين
وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع مولد او ميلاد كما تقدم في بحث
السقط الواخ ودفياهم بفتح الواو والفاء والياء مخففات كما تقدم في البحث
المذكور وهي وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقة الاعلام بالوقت الذي
خبط به الوفيات والمواليده لان معرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
بعضهم اي بعض الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو في نفس الامر
ليس كذلك وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فظروا المحققون في التاريخ فظهر
انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم كما تقدم في بحث السقط الواخ ومن
المهم ايضا معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد او طائفة منهم وقيادة الامم من داخل
الاسمين اذا اتفقا لكن اختلفا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحين ويمكن ان
يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيده ما في نسخة بالنسبة لنسبة اي نسبتها الى
بلد بلدهما المختلفين ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعدل او تجرحا وفي نسخة
جرحا وجهالة الراوي اما ان يعرف عدالة او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من
ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح لانهم قد

يجرحون من التقييل او ينسبون الى الجرح وفي نسخة يخرجون بسكون الجيم و
فتح الراء الشاهد بما يسترهم ووحديته بل يسترهم ولبعضه او لا يسترهم ثبائن
ذلك وقد بينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى وحررنا هاهنا اسباب في عشرة
وقد تقدم شرحها بفضل او الفرض هذا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك
المراتب وللجرح مراتب ستة على ما ذكرنا لسخاوي في شرح الالفية اسودها الوصف
بما دل على المبالغة فيه وصرح ذلك التعبير بافعال كالكذب الناس وكذا قولهم اليه
المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك كمنع الكذب ومعدنه فهذه
المرتبة الاولى ثم يليها المرتبة الثانية وهو قولهم دجال او وضاع او كذاب لانها
وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها وكذا يضع ويكذب فانها دالتان
على ملازمة الوضع والكذب ثم يليها المرتبة الثالثة وهي فلان يسرق الحديث فانها
كما قال الذهبي اهون من وضعه واختلافة في الائم اذ سرقة الحديث ان يكون
محدث يفرد بحديث فيجئ السارق ويدعي انه سمعه من يشيع ذلك المحدث قال
السخاوي قلت او يكون الحديث عرف برأوي فيضيفه الى راوي غيره من شاركيه في طبقة
انتهى فلان ينهم بالكذب او بالوضع وساقط هالك وذا هب الحديث ومتركة
متركة الحديث وتركوه ولا يعتبر به ولا يعتبر بحديثه وليس بالنسبة او ليس با
لفظة او غير لفظ ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها الرابعة وهي فلان رو حديثه
وردا حديثه وردو الحديث وضعيف جدا واداه مرة وقد طرخوا حديثه و
ارم به ومطرح ومطرح الحديث فلان لا يثبت حديثه اي لا احتجوا ولا اعتبارا
ولا يحل كتب حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء فلان لا يساوي فلسفا
ونحو ذلك وما ادرج في هذه المرتبة ليس بشيء صواعقه وان قال ابن القطان ان
ابن معيني اذا قال في الراوي ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا ثم تلي هذه مرتبة
خامسة وهي فلان ضعيف ومثل الحديث او حديثه مكر او له ما يندأ وما كبر او مضطرب
بالحديث او داه وضعف ولا يحج به ثم يلي هذه مرتبة سادسة وهي فلان فيه مقال
او ادل مقال او فلان ضعيف وفيه ضعف وبكر يعني مرة ويروى اثره وليس بذلك
وليس بالمجتهد وبالقوي وليس بحجة او ليس بمجدة او ليس بما يروى او ليس من اهل
العباد ونحوه ليس من جملة المحامل وليس من جملة المحامل والمحال البعير وكذلك لا
يقع بحديثه او ليس بالمرحح وليس بمجدد ونحوه وليس بالحاظ او غيره او ثق منه

وفي حديثه شيء ومجهول وفيه جهالة ولا ادري ما هو والضعف ما هو يعني ليس
بعبء عن الضعف وطرفا فيه ومطعون فيه وفلان تركوه بتون وداي لطفا فيه
وفلان يسيء الحفظ ولين الحديث وفيه ليس قال الدارقطني اذا قلت فلان لين لا
يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجرد حاشية لا يسقط به عند العدة ولا
تكموا فيه ونحو ذلك وكذا سكتوا عنه وفيه نظرم غير البخاري واما البخاري فيها
داخل عنده في المرتبة الرابعة لانه لو رعه فلان يحكم بكذب الراوي وهل اكد ونحوها
بل قال ابن كثير انهما اذا ما المائل عند البخاري واوردها والحكم في المرتبة الاربع
انه لا يمتح بواحد من اهلها ولا يستشهد ولا يعتبر به وفي المرتبتين الاخيرتين
ان يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا قال السخاوي في شرح الالفية ولا يخفى ان
قوله وليس بثقة او غير ثقة ولا ما هو في المرتبة الرابعة منافي بظاهره لعد
ليس بما هو في المرتبة السادسة اللهم الا ان يكون المراد ان لفظة ما هو مع
ليس بثقة او غير ثقة من المرتبة الرابعة وورده من المرتبة السادسة فعلى
هذا فليس ليس بالثقة معرّفا وليس بثقة منكر فرق اذ عد في الالفية ليس بالثقة
معرفا بل اعطف ولا ما هو عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبتين
الاولتين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة بقوله واسهلها الى
الانفاط الدالة على الجرح قولهم فلان على ما في نسخة لين او يسيء الحفظ اذ فيه ادنى
مقال ثم اشار الى ما بين الاولين والسادس من الراتب بقوله وبين اسوء الجرح
واسهل مراتب لا يخفى فقوله متروك او ساقط او قاحش الغلط او منكر الحديث
اشد من قولهم ضعيف او ليس له قوي اذ فيه مقال جعل قولهم منكر الحديث اشد
من الجرح من قولهم ضعيف الذي هو من المرتبة الخامسة وما يورهم بان منكر الحديث
من الراتب اليه لا يخرج حديثها للاعتبار قال السخاوي في شرح الالفية بعد ما
ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة وان حكم المرتبتين الاخيرتين ان
يخرج حديثها للاعتبار لكن قال السخاوي كل من قلت فيه منكر الحديث لا يمتح به
وفي لفظ لا تخل الرواية عنه وصنيع شيخنا يشوب بالشيء عليه حيث قال فقوله متروك
او ساقط او قاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
اذ فيه مقال ولكن يساعده كونها من الية بعد ما قولنا الشارح في تحريمه الاكبر
احياء وكثيرا ما يطلعون المنكر على الراوي لكونه روي حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي

متر

سويدي
بخاري
الشيخ

في ترجمة عبد الله بن معوية الزبيري من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون
به ان كل ما رواه منكر بل اذ روي الرجل جملة وبعض ذلك منا كبير فهو منكر
الحديث انتهى كلامه السخاوي ثم ان الراوي في شرح الالفية جعل مراتب الجرح خمسة
وجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر او منا كبير مقتضيا ترك
رواية الراوي الا استشهدا محل توقف بل راجح خلافه قال السخاوي في شرح الالفية
ان ابن دقيق العيد قال في شرح الامام قولهم روي منا كبير لا يقتضي بمجرد ترك
روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لان
منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبادة الاخرى لا تقتضي
الديمومة كيف وقد قال احمد بن حنبل محمد بن ابراهيم التيمي روي احاديث مناكير
وهو من اتفق عليه الشحان واليه المرجع في حديث الاعمال بالنيات انتهى ولا يخفى ان
بين عبارتي الامام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع منافاة وما يؤيد
ما قلنا ان قولهم منكر او منا كبير ليس مقتضيا ترك الرواية ما في تنزيه الشريعة لابن
الوراق حديث من اتخذ ديكاً بيضاً في داره لم يقربه الشيطان ولا السحرة ابن الجوزي
من طريق حديث اسرو فيه يحيى بن عبيسة نقب بان الحافظ بن جرير لم يبين لي
الحكم على هذا المتن بالوضع فان رشيد بن سعيد والد ابن المديني خيفان ولكن
لم يبلغ ارحا الى ان يحكم على احد بينهما بالوضع وعبد الله بن صالح صدوق في نفسه الا
ان في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان روي عنه البخاري في الصحيح الامم
انه يدلس فيقول نعم ثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو وبالجملة ما هو بدون نعم
بن حماد ولا اسما عجل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحدثهم في الصحيحين وكل
منهم منا كبير يفتقر في كثرة من روي عنه فقد حكم بقوله رواية عبد الله بن صالح
مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير الا ان كلمة وكل منهم منا كبير يفتقر في كثرة من
روي قد يتوهم منه ان قولهم له منا كبير انما لا يضر جنول الرواية اذا كان روايات
من طعن به كثيرة ويؤيده ما ذكرنا ان الوهم ونكارة الحديث متشاركان
في كونهما من اسباب الطعن وان كان الوهم اخف من النكارة كما ان قولنا له منا كبير
يدل على وقوع الاحاديث المتكررة منه كذلك قولنا له اوهام يدل على وقوع الالهام
منه ولا دلالة للفظين على الاعتبار ونكارة الحديث والوهم فلو كان الاول من الفاظ
الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب له اوهام في مثل

جاء من أبي سليمان ومثاله لم يختلف احد يعتد به في قبول رواية ثم ذكر
السجاري في شرح الالفية وما ينسب عليه انه ينبغي ان ينال اقوال المذكين ونحوها
فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يجمع بحديثه ولا ممن يرد
وانما ذلك بالنسبة لما اذن معه على وفق ما وجه الى القائل من السؤال كان يسأل
عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرب بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان و
فلان يقال فلان ثقة يريد انه ليس من غلط ما فرق به فاذا سئل عنه بمفرده بينه
حاله في المتوسط وامثلة ذلك كثيرة لا ينطلي بها ومنها قال عثمان الدارمي سألت
ابن معين عن العلاء بن محمد الرحمن عن ابيه كيف حدثتها فقال ليس به بأس
قلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد او ثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به
ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بل قيل قوله انه لا بأس به وانما اراد انه ضعيف
بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح
والعديل من وثق رجل في وقت وجرحه في آخر فنبهني هذه احكاية اقوال الجرح و
العديل بنصهما ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير
اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن خفيص بالجملة انه
مكرر الحديث وفي مواضع آخر انه مترك وتاينهما عدم تفرقة بين اللفظين بل هما
عنده من مرتبة واحدة انتهى ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وهي ست على
ما ذكره السجاري في شرح الالفية واربع على ما ذكره الرازي في الالفية وارفعها
اي ارفع مراتب الوصف ايضا كما سبق في الجرح بما يدل على المبالغة واصرح
ذلك وهي المرتبة الاولى التعديل فاعل كالثقة الناس او ائمت الناس او اليه المنتهى
في التثبت وهل يلحق بها مثل قول الساجي في ابن مهدي لا اعرف له نظير في الدنيا
محمّل ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند بعضهم قوله فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك
ثم يليها المرتبة الثالثة وهي مرتبة الاولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه وبعده الرازي
في الالفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمتين على هذه المرتبة وهي ما تأكد بصفة من
الصفات الدالة على التعديل اي التوثيق فان الدلالة على مجرد العدالة دون الضبط
غير كافية وذلك بان مكرره بينه او ضعيفين اي متغيرين فالاول كثرة ثقة ام الحمل
للمبالغة كرجل عدل او يحذف مضاف اي ذو ثقة والثقة العدل الضابط او ثبت
ثبت قال السجاري بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحيّة واما

بالفتح مما ثبت فيه الحديث سموعة مع اسماء المشاركين له فيه لانه كما لجة عند
الشخص بسماعه وسماع غيره والثاني مثاله ما ذكره بقوله او ثقة حافظ او ثقة
ثبت وعكسه او ثبت حجة واما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هو من
هذا القبيل او المرتبة الرابعة التي سيأتي ظاهرا المصنف الاول وعليه حمل السجاري
كلام المصنف ومقتضى النظر الثاني ان ليس في عدل ضابط يحسب مقتضى اللفظ
ما يدل على اكثر من ثقة وعليه حمل كلام المصنف على هذا بان يكون قوله ثم ناكه
بصفة او ضعيفين إشارة الى المرتبة الثالثة وقسم من الرابعة او نحو ذلك والحاصل ان
التاكيد الحاصل بالترديد في زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا ما زاد فيه على
مرتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد في سبعة ثقة مأمون ثبت حجة
صاحب حديث قال السجاري واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا
عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكنت لافطاع لنفسه انتهى ثم
تليها المرتبة الرابعة وهي ما افردت بصفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت كانه
مصحف او متقن او حجة او امام او نسبة ما يدل على الضبط كضابط وحافظ
الى العدل فان مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا او
الظاهران مجرد الوصف بالالتقان مثل الوصف بالضبط انهما متقاربان لا يزيد
الالتقان على الضبط سوى استعاره بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي حاتم يشعر
به قانه قال اذا قيل للمواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يجمع بحديثه حيث
اردف المتقن بثبت المقضي للعدالة بدون او التي غير بها في غيره انتهى ثم
ان الحجة اقوي من الثقة كما يقتضيه كلامه اليه او دود ذلك ان لا يجري سأل
عن سليمان بن ثابت شرحبيل فقال ثقة يخطي كما يخطي الناس قال لا يجري
فقلت هي حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شيبة في احمد بن
عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة
وليس بحجة وفي ابي اويس صدوق وليس بحجة وكان لهذه النكتة قدمها
الخطيب حيث قال ارفع عبارات ان يقال حجة او ثقة ثم يليها المرتبة الخامسة
وهي قوله ليس به بأس او لا بأس به عند غير ابن معين فان ابن معين
قال من اقول فيه لا بأس به ثقة وغير عبد الرحمن بن ابراهيم وجم فان ابا
الده مستحق قال قلت لعبد الرحمن ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا

بما ص به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة وقولهم صدوق
ارامون او خيار او خيار الخلق ويليها مرتبة سادسة وهي محلها الصدوق
وروي الناس عنه ابروي عنه والى الصدوق ما هو يعينه ليس بجيد عن
الصدق وكذا شيخ وسطا ووسط بدون شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث و
يعتبر به ويكتب حديثه ومقارب الحديث لكسرا لراي حديثه مقارب الحديث
غيره من الثقات ومقاربه بفتح الراي اي حديثه يقاربه حديث غيره او جيد
الحديث او حسنة او قرب حديثه او صوب او صدوق ان شاء الله تعالى وارجو
ان ليس به باس ثم ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من
الرابعة بما تقدم والى المرتبة السادسة بقوله وادناها اي ادنى مراتب التقدير
ما اشوب القرب او يكونه قريبا من اسهل التخرج وفي نسخة من اهل التخرج والظاهر
انه نضيف فان الاشياء تبين باخذها كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به ونحو
ذلك من العبارات المذكورة في المرتبة السادسة ثم اشار الى المرتبة الرابعة و
الخامسة بقوله وبين ذلك مراتب لا يجوز في الحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بها
لاربعة الاول ومنها واما التي بعدها فانه لا يجزى باحد من اهلها كونها ظاهرا
لا تشريعا مشرطة الضبط بل يكتب حديثه ويختبر قال ابن الصلاح وان لم يستوف
النظر المرفوع يكون ذلك الحديث في نفسه صابغا مطلقا واحتجنا الحديث من
حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تبين في بيان
طريقة الاعتبار في محله ثم ان السادسة اهلها دون اهل التي قبلها وفي بعضهم
من يكتب حديثه للاعتبار ضبطهم لو خرج امرهم فيهم قال السخاوي والى هذا
اشارته في بقوله ان قولهم ثبت درجة وامام وثقة ومتقن من عبارات
التقدير التي لا نزاع فيها ما صدوق وما بعده يعني من اهل هاتين المرتبتين
الاخيرتين فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق او تبين وبكل حال هي منخفضة
عنه كالمرتبة التوثيق ومرتفعة عن رتب التخرج انتهى وهذه اي المسائل
الائتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها الى اخره احكام تتعلق
بذلك اي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها ذكرتها
ههنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة
وتقبل التزكية من عارف باسبابها لاس غير عارف نصريح بما علم ضمنا

وذا اختار

ليشبط به قوله بل لا يركي بحمد ما يظهر له ابتداء من غير موارسته واختياره
بن الحكم في التخرج كما سيذكره بعد ولو كانت التزكية صادرة من مركز
واحد على الاصح ولو كانت اربعة او عبدا اعد لا وان اختلف فيها خلاف من شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة اي بالتزكية في الشهادة كافي
كلام ابن الصلاح وغيره كذا قال بعض المحققين ويدل عليه قوله في الاصح ايضا
اذ لا خلاف في الشهادة واما التزكية في الشهادة فلا صح فيها ان معدل
الشهادة يجب ان يكون اثنين كما ذكره المصنف وقال بعضهم يكفي معدل واحد
قال بعض المحققين ونقل عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الاكتفاء با
لواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية انتهى وهو المقتضى عند علمائنا
الحنفية كما في كتب الفتاوى والهرق ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدل والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم وتزكية الشاهد
في معنى الشاهد على زكاة فلا بد من العدل فافترقا ولو قيل في فصل بالتخفيف و
المستد يداي يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من
المركز الى اجتهاده او الى النقل الى غيره كان متجها وفي نسخة متخرجا بصفة اسم
الفاعل على ما في باب التفسير من المروج قال بعض المحققين والظاهر انه نصيف
وفي تصحيحه تكلف لانه اي التزكية وذكر لانها بمعنى التقدير ان كان القسم
الاول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط العدل ولا صح يكون بمنزلة الحاكم
حيث يحكم باجتهاده ورايه لا ينقله عن احد وامكان الثاني وهو المستند الى
النقل فيجري فيه الخلاف ويبين بما ذكرنا انه اي الثاني ايضا لا يشترط العدل
فيه ان عدم الاشتراط في الثاني لا الاول على الاصح لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدل فكذا ما قرع عنه اي ما يترتب عليه من التزكية يعني لا يشترط العدل
في قبول الخبر فلم يشترط في جرح وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم
قال بعض المحققين ويفهم من قوله وتبين الخ ان قوله كان متجها ليس بمرج
عنده بل المرجح عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى
اقول لا منافاة بين قوله كان متجها وبين قوله وتبين الى اخره اذ مقتضى الاول
الاختلاف في النقل ومقتضى الثاني الاكتفاء بالواحد على الاصح ولا مخالفة بينهما
و ينبغي ان يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افترق فيه مرجح

اما من مفعول المصدر والمضاف اليه وخرج فاعلا لا فرط وفيه عايد للموصول او
من فاعل للمصدر وخرج من وضع الظاهر موضع الفاعل المستتر في اخرط العايد
الى من وفيه عايد الى الراوي المذكور ضمنا لما لا يقتضي رد الحديث للحديث كالا
يقبل تركية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التركية من غير سقط ونحوه والقيام
بهذه المنصب العظيم فائز بالثواب العظيم والمقام الكريم قال السخاوي راي رجل
عند ربنا ابن ميمون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسالم عن سبب
اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصط على هذا الرجل فانه كان يذب
الكذب عند حديثي ونودي بين نفسي هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقوله انه حين لقوا لا اله الا الله حدث محمد
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وتبض روحه حين وصوله لا اله الا
ووقع له انه غسل على السر الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت هنيئا
قال الذهبي وهو الذي من اهل الاستقامة في هذه الرجال لم يجتمع اثنان من
علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى وهذا كان
مذهب للنسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه او رد عليه ان ما
يتفرع على قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم
الترك حتى يجتمع الجميع على الترك ولا يخفى انه ابراد قوي لا مدفع له اللهم الا ان
يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف ثقة فكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع
الكل لهذا قال النسائي الكلام الذي ذكره والا فاجتمع الكل على الترك في غاية الله
او يجعل المشار اليه بقوله ولهذا قبول التركية من واحد على الاصح لا قول الذهبي
ففي التعليل ان مقتضى قول النسائي انه لو كان الموثق واحدا وكان ما سواه كلهم
على ترك الراوي ان لا يترك ايضا لانه لم يجتمع الياس على تركه فاقاله مبني على قبول
التركية من واحد لكن لا يخفى ان النسائي قد قدم هذا الكلام على قوله وينبغي ان لا
يقبل الجرح والتعديل الا بعد عدل سيقط الخ وكان سبب التاخر ان كلام الذهبي
مرتبط بقوله وينبغي وايضا بمنزلة التعليل لقبول التركية من واحد اذا كان
عارفا باسبابها فانه كما اذا كان قوة المزيكين ووصولهم الى الصواب بالمرتبة التي
ذكرها الذهبي تغلب على الظن عليه تامه بصدق المزيك ولو كان واحدا
فوسط هذا الكلام الذهبي بين تعليل قبول التركية من واحد اعني قوله لان اهل

النقل لا يشترط فيها العدد الخ وقوله ولهذا كان مذهب النسائي الخ حتى يشبه
بملاحظة هذا الكلام المتوسط في تعليل القبول المذكور بمقولة التوسط والمشار حين
ههنا توجيهها ان بعد ما ذكرنا رايها تركها احسن من ذكر وليجوز التكلم في
هذا القدر من انساها في الجرح والتعديل فانه ان عدل من غير ثبوت كان كما
لمست حكما ليس بثابت فيجوز عليه ان يدخل في زمرة من روي حديثا وهو يمكن
انه كاذب وان جرح بغير تحرر اي بغير احتياط واحتراز عن وقوع في جرح من ليس
بحر و كاذب معناه بغير تحفظ فانه يقال تحرر نفسه اي فعله في ان اقدم على الطعن
في مسلم بروي من ذلك ووسمه بمسليم اي بعلم انه سوء فان الميسم بكسر الميم آلة اليكي
اريد به العلامة الحاصلة بها بجازا يعني عليه عاره ابدًا بحسب الظاهر وان كان يرد
في الحقيقة عند الله تعالى والافان تدخل في هذا تارة من الهوى والنزوات فاسد
وكلام المتقدين سالم من هذا غلبا وتارة من مخالفة في العقائد وهو موجود
كثير قد يمازج حديثا ولا ينبغي اطراف الجرح بذلك اي بمخالفة العقيدة فقد قد مناه
مخفية الحال برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة لان
مع الجراح زيادة علم لم يطع عليه المعدل ولان الجراح مصدق للمعدل فيما اخر
به عن ظاهرا الحال وهو يجز عن امر باطن حفي عن الاخر نعم ان عين سبب انقائه
المعدل فانها متعارضان ولكن محله ان صدر بسبب اي ففسر بان يقول وجه
ضعفه ان رايه فلان منهم بالكذب او هو سبب الحفظ مثلا كذا قال الباقي في
حواشي شرح الالفية الراوي في التشبيهات المذكورة بعد اتمام انواع الضعيف
من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالة وان
صد رت من غير عارف بالاسباب لم يعتبر ايضا ههنا مسئلة الاولى اذا اختلف
الجرح والتعديل قدم الجرح وقيل ان كان المعدلون اكثر عددا قدم التعديل وقيل
انهما متعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرج ووجه ان مع العدل زيادة علم
وقوة بالكثرة ومع الجراح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن والجميع الممكن وعند
علمائنا الحنفية ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا والا فالتعديل مقدم عليه
ان كان من اثنين وان كان من اثنين فالجرح الثاني اكثر الحفظ على قبول التعديل
بل ذكر السبب وعدم قبول الجرح الا بذكر السبب قال الخطيب انه الصواب
عندنا وقيل بعكسه وقيل لا بد من سببها وقال امام الحرمين واختاره تليذه

الفرابي والامام فخر الدين الحق ان يحكم ويقض بما اطلقت العالم باسبابها قال
السجواني في شرح الفقه الرازي واختاره القاخي ابو بكر ونقله عن الجمهور فقال
قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم
يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوي به عندنا ترك الكشف
عن ذلك اذا كان الجرح عالما كالا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده الرأى
عدلا وعن حكاية عن القاخي ابو بكر الرازي في المستصفي لكنه حكى عنه في المحرر
خلافا وما ذكره عنه في المستصفي هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي
كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناد الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك انه
بعد تقرير القول الاول الذي حواه قال على ان نقول ايضا ان كان الذي يرجع
اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح و
اسبابها عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمدرجه يحمل ولا يسأل
عن سببه ان يقع وقرب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتجنس الماء دون مقبول
الرواية غير الفقيه فانه لا بد من ذكره السبب انتهى كلام السجواني وفي التوضيح
وان كان الجرح من ائمة الحديث وان كان الطعن مجردا لا يقبل وان كان مفسرا فان
فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل الصحة لانه اهل العداوة
والوحيته يكون جرحا ولا فلا انتهى والمصنف اختار في كل من المسئلتين القول
الاول من الاقوال المذكورة وركب المسئلتين بحسب اختياره فحصل منه التقيد
بكون الجرح عارفا بالاسباب فظاهران من تكلم بل امره لا عبرة به ولذا
قال الساج السبكي انه لا تعديل ولا جرح من العالم فعمل من كلامه ان الجرح اذا لم يكن
مفسرا قدم التعديل سواء كان الجرح عالما بالاسباب او لا فان خلا الجرح
عن التعديل وفي نسخة عن تعديل قبل الجرح فيه مجازا غير مبين السبب اذا حذر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن معه تعديل كان في خير الجمهور واعمال قول
الجرح اولى من اعماله وما لابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف ولا يخفى ان الرد
معنيين من عدم العمل به وهذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كالا يخفى والنظر
لعدم النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتوقف على هذه الظن اعمال قول
الجرح اذ يكفي في اعماله عدم العمل به ولو قيل ان عدم العمل حاصل بسبب الجهالة
بدون الجرح ايضا فاعماله انما يكون بالظن المذكور قلنا لا نسلم ان الاعمال

بهذه المنة اولى من الاعمال اذ في الاعمال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق و
في الاعمال عدم ذلك الظن فالاعمال اولى تنسبه قد ذكرنا في مسئلة الاختلاف
في التعديل والجرح لفظ التعديل ولا يخفى ان العدالة جزء من معنى الثقة
فان الثقة كما سبقنا لعدل الضابط فهو وادهم بالعدل الثقة تشمل حكم هذه
المسئلة ما اذا اختلفت الرواة في الضبط وعدمه او لا على قائل ولم ار من جرح
به فصل اي هذه اللمحة التي نوع من جنس ما تقدم في الخاتمة مفصول عما قبله
لغايرة ما بينه وبينه او بطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا فابعد
عطف على ما قبله متساو شرعا كما اشار بقوله ومن المهم في هذا الفن معرفة
كني المسلمين من اشهر باسماء وله كنية لا يؤمن صفة اخرى لزان ياتي في بعض
الروايات مكين ليل يظن انه آخر علة لكون مرقها من المهم قال بعض المحققين
العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء ولكني واللقاب فالاسم ما
وضع علامة على المسع والكنية ما صدره باب وام واللقب ما دل على رفعة المسع او
صفة هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتا زاي فالاسم
اعم من اللقب والكنية وهذا الذي يوافق قوله الابن ومعرفة من اسمه كنية وهو قليل و
انتهى ويحكي ما يتعلق به قريبا انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم ومعرفة اسماء الكني
اي المشهورين بالكنية وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنية كاي بل والي
حوض حصين بفتح الحاء وهو قليل وفي نسخة صحيحة وهم قليل بناء على ان من
جمع مفعول لفظا وحل قليل اما لكون المرجع مفرد لفظا او لكون قليل يستوي
فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون ومعرفة من اختلف في كنية وهم كثير ومعرفة
من كثرت كناه كما بن جريح وله كنيان ابوالوليد وابوخالد او كثرت لقوته واللقاب
عطف الالقاب للمفوت تفسيري او من قبيل عطف الخاص على العام ومعرفة من
وافقت كنية اسم ابيه فيما اضيف اليه الاب وخوفه كاي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
الذي احل اتباع التابعين وفائدة مرفوعة في القلط عن نسبة الى ابيه فقال اخبرنا
ابن اسحاق فكتب بصيغة المجهول والنايب ما ب الفاعل عائذ الى من الى التخصيف
وانا الصواب اخبرنا ابواسحاق او بالعكس كما اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين
المهمل وكسر المرحدة بعد هاتحين فعين مهمل منسوب الى قبيلة من اليمن
سكنوا الكوفة او وافقت كنية كنية زوجة فيما اضيف اليه الاب والام كاي ابوب

الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه
كالربع بن النضر عن انس هكذا في الروايات فبطن بصيغة المجهول انه روي
عن ابيه كافي الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابو اي يظن ان انس ابو
كا ان سعد ابو عامر الصحيح وليس النسب شيخ الربع والد فانس في المثال المذكور
ليس سعد في الصحيح بل ابو بكر ي منسوب الى بكر بن وائل شيخه انصاري وهو
اي شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور وليس الربع المذكور من اولاده و
من نسب الى غير ابيه اي اجنبي بسبب كالمقدار بكسر الميم بن الاسود نسب الى الا
سود بن بخت الزهري لكونه نبناه وانما هو المقداد بن عمرو ونسب الى امه كاتن
عليه بضم ميملة وفتح لام وتشديد يده وهو اسماء بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله
وسكون الفاء وفتح المهملة احد الثقات وعليه اسم امه اشهر بها وكان مع الاسود
المتكلم لذكره يحبان يقال وفي نسخة لا يجب يقال له ابن علي لان ذكر
الامام مكره عاراة او لخوف الاستنباه ولهذا كان يقول له الشافعي اخبرنا اسماء
الذي يقال له ابن علي والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة
فمثل من نسب الى جدته كيعلى بن ميمية بضم ميم وسكون تخنية مشاة مصقوحة
او نسب الى ما سبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى حنا عتها اي حنا عة
الحذاء بالكسر وهو الفعل ورجوع الضمير اليه لانه مفهوم من الحذاء فانبت الضمير
بتاويل الصفة او لان الفعل مؤنث سماعي وبمعناها وليس كذلك وانما كان يجاسمهم
فنسب اليهم وكسليمان التميمي بفتح القوقية وسكون التخمينة وهو الذي قال النبي
صل الله عليه وسلم في النوم وقد سئل عن السواد الاعظم مشير اليه انه السواد الاعظم
لم يكن من بني النعم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده كابي عبيد بن الجراح فانه
عامر بن عبد الله بن الجراح فلان من القبايسه ميم وافق اسمه اسم المنسوب
ففعلوا وافق حذف واسم ابيه اي اسم الي الموافق اسم الجد المذكور محمد بن
السائب بن بشر ونسب الى جده محمد بن بشر وما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح و
الثوري جعلوا من نسب الى غير ابيه اقسامًا اربعة من نسب الى اجنبي والى
امه والى جدته والاحده والمصنف جعله قسمًا واحدًا وهو القسم الاول من
الاقسام الاربعة وجعل القسم الرابع الثاني من نسب الى امه واراد به ما يشمل
القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب الى جده داخل في من نسب الى غير

ما سبق الى الفهم فانه منسوب الى ابيه بواسطة الا ان هذه النسبة لا يسبق الى الفهم فليس
القسم الثالث مضمنا في كلام المصنف كالحق بعض العارفين ومعرفة من الفقه اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عنهم وقد يقع
اكثر من ذلك وهو الفروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب
اي مع اسم الجد واسم ابيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا اصري جامع اسم الجد واسم ابيه
فصاعدا كابي الين الكندي بكسر الكاف وسكون الين وهو الذي زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن والتفق اسم الراوي واسم شيخه وبيح شيخه فصاعدا كعمران بن
عمران الاول يوف بالقصير والثاني ابو رجاء الطاردي بضم العين والثالث حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصرا الصحابي وكسليمان عن سليمان بن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني احمد بن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمان
الدمستقي بكسر اوله وفتح الميم وكسرها المردف يا بن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعد ها موحدة مكسوة فتحة ساكنة وقد يقع
ذلك اي التفاق اسمه واسم ابيه واسم جده للراوي وشيخه كابي العلاء بفتح المهملة
الهمزة في قال المصنف رحمه الله هو بترك الميم والذال المعجمة نسبتا الى البلد وسكونها
واحوال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله ما في الكتاب نقله التلميذ الطاردي مشهورا
لروايته عن ابي علي الاصفهاني الحذاء وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
فا فرقنا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدني جزءا احاد
ومعرفة من التفق اسم شيخه والراوي عنه اي عن من التفق فيكون اسم الراوي
متفقًا مع اسماء شيخه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدة رفع اللبس
عمن يظن ان فيه تكرار وانقلابا واذا قال مثل التلميذ سلم عن سلم عن البخاري فمن سلم
يظن فيه الطائفة التكرار بان يكون المراد من المسلمين واحداً او الاقلاب باسم اخر
با اعتبار ان التلميذ كيف يكون يشيخا في امثلة البخاري روي عن سلم وروي عنه سلم
فيشيخه سلم بن ابراهيم الفرادي بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تخنية
ساكنة فسين مهملة فباء النسبة البحري بفتح الموحدة وكسرها والراوي عنه سلم بن
الحجاج بفتح اوله وتشديد الجيم الاول القشيري بالتصغير صاحب الصحيح وكذا وقع
ذلك لعبد بن حميد بالتصغير ايضا روي عن سلم بن ابراهيم وروي عنه سلم بن الحجاج
في صحيحه حدثنا بهذه الترجمة بعينها اي بترجمة عبد بن حميد عن سلم ومنها يحيى ابن

إلى كثير روي عن هشام وروي عنه هشام في نسخة هشام بن عروة وهو من أقرانه
والرازي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي يقع الدال وسكون السين
الموصلين ونحو القوية ثم وأوبقه هالف ممدودة وباء النسبة ومنها ابن جريح با
لجيمين مصرا روي عن هشام وروي عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن
يوسف الصنعاني يقع الصاد المهملة وسكون النون الأولى فحين مهملة ومنها
الحكم بفتحين ابن عتبة روي عن ابن أبي ليلى وروي عنه ابن أبي ليلى فالأعلى
عبد الرحمان والأدنى محمد بن عبد الرحمان المذكور أمثلة كثيرة ومن المهم في هذا
القدر مرة الأسماء المجردة أي أحوالهم مع قطع النظر عن خصوصيات المذكورة فإ
نه في ما قال التليذ أن كان المجرد بالمجردة التي لا تنقيد بكونهم ثقات أو ضعفا أو
رجال كتاب مخصوص فلا يظهر منه قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى ولو
حدا المجردة على المجرد عن اللقب والكنى أو رد الجميع إلا أنه الكتب التي غير مختص
بمن لم يكن له لقب وكنية كالإخفى وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها
بغير قيد أي بكونها ثقات أو ضعفا وكتاب دون كتاب كابن سعد في الطبقات
وابن أبي خنيفة بفتح الحاء المعجمة وسكون النخبة وفتح المثناة والبخاري في تاريخها
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من أفرد اللقب كالعجلي بسكون الجيم وابن حبان
بكر المصنعة ونشد بذكر الموحدة وابن شاهين ومنهم من أفرد المجرد حين كان
عدي وابن حبان أيضا ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابن الفضل
الطبراني بفتح أوله ورجال سلم لابن بكر بن بخوية بفتح ياء وسكون نون ثم جيم مضمو
بعدها واد ساكنة فتحية فتاء تانيث مفتوحة ورجالها لأبي الفضل بن طاهر ورجال
أبي داود لأبي علي الجبائي بفتح الجيم ونشد بذكر النخبة بعد هالف ونون وباء نسبة
وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المفاربة ورجال الستة الصحيحين وأبي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد القين المقدي بفتح اليم وسكون
القاف وكسر الدال في كتاب الكمال ثم هذه هي الرزي نسبة إلى زه بكسر زيم ونشد بذكر الرازي
بلد بالشام في تهذيب الكمال وقد خصته وزدت إليه أشياء كثيرة وسببه تهذيب
التهذيب وجاء مع ما استعمل عليه من الزيادات قدر تلك الأصل ومن المهم أيضا معرفة
الأسماء المفردة وهي التي لم يشارك من يسمي بغيره فيها وقد صنف الحافظ أبو
بكر أحمد بن هارون البردنجي بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وتحتية فحيم

فباء نسبة قد كواشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صفدي ابن سنان
بكر المستن أحد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون
العبد المحم بعد هالف المهملة ثم باء كياء النسبة وهو اسم علم وليس هو فردا
أي شخصا واحدا كما ظنه البردنجي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم صفدي
الكويتي ولفظه ابن معين بفتح اليم وفوق بين وبين الذي قبله فضعفه في تاريخ
العقيل بالتحريك صفدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيل حديثه غير
محموط انتهى وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم يعني وثقة وأما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فإما هو الحديث الذي ذكره وليست إلا أنه منه بل هي من الرازي
عنه نسبة ابن عبد الرحمان والله أعلم ومن ذلك سند بفتح المهملة والنون بوز
جعفود وهو مولد زبنا بكر زائ وسكون نون فرحدة الجذابي بضم الجيم له صبيحة
ورواية والمشهور أنه يكنى بصيغة المجهول مشددا ونحفظ أبا عبد الله وهو اسم
فرد لم يشتم به غيره فيما نعلم لكن ذكرنا بوموس في الذيل على معرفة العناية لابن مندة
سند وأبو الاسود وروي له حديثا وتعقب بأنه هو الذي ذكره ابن مندة و
قد ذكرنا الحديث المذكور محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الجيزي بكسر
الجيم وسكون النخبة بعد هازاي منسوب إلى جيزه موضع معروف بمصر في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سند ومولده بضاع وقد حردت ذلك في كتاب الصحابة و
كذا معرفة الكنية المجردة المفردة كإبي العبيد بن النضر والنسبة واسمه معوية
بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء لم يشارك فيها غيره واللقاب وهي أي
اللقاب نارة تكون بلفظ الاسم كسفينة على وزن مدينة مولد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقب بذلك لكثرة ما حمله في بعض الفترات من سبق وترس وغيرهما مما يعجز
رفقة عن حمله ونارة بلفظ الكنية كإبي بطن قال بعض المحققين وفيه أن كلامه من
الاسم والكنية واللقب قسم للآخر وتقدم جوابه انتهى أقول الذي تقدم هو بيا
الاحتراف بين القناراني والسيد الشريف وإن الاسم على ما ذهب إليه القناراني
أعم من اللقب والكنية وقول المصنف ومن اسمه كنية مبني على ما ذهب إليه القناراني
ولا يخفى إذا مقتضاها المباني بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب و
الكنية عند القناراني فالاعتراض ههنا على وقف القناراني إنما يندفع من
قوله وهي نارة تكون بلفظ الاسم ولا يندفع عن قوله وهي نارة تكون بلفظ الكنية

فالجواب ان التوفيق المذكور فيما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضي المبانيته بين
الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فانه الاسم ما وضع علامة على المسيح
سواء كان مصدرا بالاب والام او بالاعرافة المسيح او صفة اولاد الكنية ما
صدر بالاب وام كان علامة على المسيح او لا مصدر بالاب والام او لا فعلى هذا الاعتبار
على كلام المصنف في هذه المقام وفي السابق وليس كلامه مبني على ما ذهب اليه
القائل اني فقط وتقع اي الالقاب مرة بسبب عاهة اي آفة كالاعشى والاعمى او
حرقة كالبرازد كذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل جمع قبيلة وهم بنو
اب واحد وهو في نسخة وهذا هو في نسخة وهي في المقدم بين اكثر وفي بعض
النسخ اكثر بالنسبة الى التاخرين قال المصنف رحمه الله لان المقدم بين كانوا
يعتقون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا تجردوا في التاخرين
لفهم الكمية وتارة الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او صيغة
وسكنه وهذا في التاخرين اكثر بالنسبة الى المقدم بين والنسبة الى الوطن اعم
من ان يكون بلدة او ضياع جمع ضيعة وهي القفار او سكا جمع سكة وهي اوسح
من الرقاق او مجاورة ولذلك تتعد بالنسبة بحسب الانتقال والاحسن فيمن
انتقل او برأى الترتيب في النسبة فيقال المحري ثم الدمشقي مثل او من كان من
اهل قرية من قري بلده يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى
ناحية تلك البلدة او الى اقليمها ويجوز الجمع فيبدأ بها لعام ثم بالخاص فيقال
المصري الصعيدي الناصري المخصوصي مثل افا المخصوص قرية والمدينة بلدة و
الصعيد ناحية المدينة ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لارثة من الاول ويجوز العكس
اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بها لعام ثم بالخاص
فيقال القرشي الهاشمي ويقع تارة الى الصانع قال بعض المحققين الصناعة
بالفتح اخذ من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا
يقل اما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح النائي عن الصفة المضمولة من العلوم
العقلية والقلبية كالحياطة والحرف كالبرازي يباع ابر من غير مباشرة في
تحصيل وجوده من الفضل والشيء ويقع فيها الاتفاق والاستباه كالاسماء وقد
تقع الانساب الالقاب اي قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن مخلد بفتح ميم
وسكون الميم واللقب بفتح القاف والطاء المملة كان كوفيا يلقب بالقطري و

وكان يلقب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب تفسير لذلك
وجعله بعض المحققين تفسير الانساب حيث قال يفتح اسباب الانسان الالقاب
استمع كالضال لفت به معوية بن عبد الكريم لضلاله في طريق مكة والنب عطف
على الالقاب على تقدير كونها تفسير لذلك وعلى ما ذكره بعض المحققين عطف
على اسباب ذلك التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن السائب الهروي بفتح العين
والهرو وبالقاف با على نزل في الهوة بطن من عبيد القيس فلقب اليها ومعرفة
الموالي من الا على كالمعوق بالكسر والمخالف بالفتح والاسفل كالمعوق بالفتح والمخالف
بالكسر والاسفل بالوق وبالحلف بكسر شكون وهي المعاهدة والمعاهدة على اتفاق
والمتا عدا او بالاسلام كابي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن
المبارك لان كل ذلك من كونه اعلى واسفل الى آخره بطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز
ذلك الا بالانصاف عليه ومعرفة الاحوة والاخوات وقد صنف فيه القداماء
كعلي ابن المدني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تسمية
الشيخة قال سيفان الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حدثني يحيى النسي
والنظير من اعراف الدنيا من المال والجاه واتباع الهوى وتحسين الخلق و
ذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه و
طالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كان فيه ايضا ان لا يقوما
ولا احد هما من مجلس الحديث لعدم فقد قال الزروقي القاري الحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كبت عليه خطبة ومن ادبها جميعا التل
بما ورد من احاديث الفضائل التي ليس في مذنبها ما يحد عنها ويفر بالشيخ
بان يسمع من الافعال اي الطالب الحديث اذا اجمع اليه وجوبا ان يقين عليه و
استجابا بان كان ثم مثله وقال بعضهم يستحي للتصدي باسمع الحديث ان يبلغ
اربعين لانها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء ومنتهى الكمال ومنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين والحق ما اختاره المصنف انه متى اخرج
الى ما عنده استحب له التصدي لنشره في اي سن كان كالك فانه تصدي له وله
نصف وعشرون سنة وثل سبع عشرة والسائق اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة
وعمر بن العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم من نشر واعلى ما لا يحصى ولم يبلغوا ذلك
ومن انكر التقييد بسن مخصوص القاطن عياضه وبين انه كم من السلف قد

لم ينسب الى هذا السن شريفا الحديث مالا يحصى ولا يحدث ببلد فيه اول
منه خصرها عند حضرتك بل يرشد اليه لان الدين النصيحة ولا يترك اسماع
احد لنية فاسدة اي لا يمنع من حديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجع له
صحتها بعد قال بعض السلف طلبنا العلم لعز الله فابي ان يكون الله وان
يتطهر طهارة كاملة من غسل ارجله ولبسوك وبتطيب ويسرح لحية ويتنق
اليه ويضع لده ولا يخفى ان التطهر ما يشتركان فيه لا مما يفرض به الطالب
كما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم ويجلس بوقار وسكوب ولا يجلس قائما
ولا يجلس بغيره فكراي مستجلا في لفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه
صلى الله عليه وسلم كان فصل بل كان احبنا بكوره ثلثا وقد روي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسرهم انما كان يحدث حديثا
لوعده العاد لاحصاه او المعنى لا يحدث حال كونه مستجلا في امر من اموره فان
ح يكون مشغول البال فربما يقع خلل في المقال ولا في الطريق الا اذا اضطر الى ذلك
روي عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يتحدث توحشا وجلس على صدر
فراسه ومكن في جلوسه بوقار وهيئة وحدث فيقلله في ذلك فقال احب ان اعظم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحدث الا على طهارة وكان يكره ان يحدث
في الطريق او وهو قائم او يستجل وقال احب ان يفهم ما احدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه انه كان يفتسل ويتجر ويتطيب وان يمك من
التحدث اذا خشي الخبي او النسيان لم يرد او هم بفتحين اي كبر سن وان لم يجت
القيرو النسيان فيحدث مع الرشد وكبر السن فان ابن معين حدث عنه
وقد حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين وان يتخذ مجلسا لالاء
الحديث واذا اتخذ مجلسا لالاء يكون له ستمل من الالاء وفي نسخة يتشد
اللام من الاستلاء فان الالاء والالاء بمعنى واحد والمراد به المبلغ للحديث عند
كثرة الجمع فقط غير مفضل وان تكاثر الجمع اتخذ مستمليين وليكن المستملي على موضع
مرتفع من كرسى او نحوه والا فقا بما يكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان
يستمع لفظ المبل فيؤديه على وجهه من غير تغير وقائدة المستملي ابلاغ من لم
يلفه لفظ المبل وانفهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا ان من لم يستمع لفظ المستملي
لا ينبغي له الرواية على المبل الا ان نبي الحال كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره

من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون
المبل جاز له ان يرويه عن المبل كالرخص سواء لانا المستملي في حكم من يقرأ على
الشيخ ويروى حديثه عليه ولكن يشترط ان يستمع الشيخ المبل لفظ المستملي كما
القاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع الا لفظ المستملي ان يقول سمعت فلانا
يقول واستحسنوا افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فاذا فرغ القاري
انصت المستملي هل المجلس اذا اجتمع اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جبريل
استنصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا صوتكم فوق صوت النبي رفع
صوته عند الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم النبي يسلم ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين
الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام الاثبات الاكمل ان على سيد المرسلين كذا ذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على آل محمد وآل
النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون و
يستحب له السأ على شيخه في حاله الرواية عنه بما هو اهله فقد نقل ذلك
غير واحد من السلف وينبغي ان يستفتح الشيخ مجلسه ونجته بحمد الله و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انقضى الذكر النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى
ذكر الصحابة يقول رضي الله تعالى عنهم ارضوان الله عليهم ويفرد الطالب
بان يقرأ الشيخ ان يظم من سمع منه الحديث واحذ منه العلم ولا يضره بضم
اوله اي لا يوقعه في الضم والمال الله بان يطول عليه بل لا يقدي القدر
الذي يشير اليه صريحا او كناية وان يرشد غيره لما سمعه فان كتمانهم
عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم
ما كتم علما الجمل على امر من نار وربما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انما
يفردون به عن اخرهم وليس مما ينبغي ولا ينبغي ايضا ان يمنع الكتب من
يستقرها وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال بركة الحديث اذا دة بعضهم
بعضا ولا يدع الا استفادة الحياء قات عائشة رضي الله تعالى عنها نص
النساء ساء الا انصار لم يكن الحياء بمنهن ان تفقهن في دين الله او
تكبر لان من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن

حد بئاليس عني والا حسن ان يرتبها اي العلل على الابواب ليسهل تناولها
او يجمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث اي اول منه الدالة على بقیته وجميع
اسانیده اما مسنوعها واما متقیه اکتب محضرة ومن المهم مودة سبب الحديث
اي باعث وروده وقد صنف فيه بعض شیوخ الفاضل الى بعض الفراء بفتح الفاء و
تشد يد الرءاء الحبلی وابر حفص العسکری بضم الهاء والموحدة وسکوت
الكاف فیما بینهما وقد ذکر الشيخ فی الدین ابن دقبق العید ان بعض اهل عمره
شرع فی جمع ذلك وكانه ما رای تصنیفا للعسکری المذكور وصنفوا فی غالب هذه
الانواع على ما استرنا اليه غالباً وهي اي هذه الانواع المذكورة فی هذه الخاتمة نقل
محمداً بالتوصیف ظاهره الترفیع بالاضافة مستغنية عن التمثیل وحصرها بتفسير
فليراجع بها مبسوطاً بها يحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق الهادي
لا الله الا هو عليه توكلت واليه انیب حسبن الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم